المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
قسم السياسات العامة و الأنظمة المقارنة

السياسات البيئية في ظل تحديات التنمية المستدامة بالجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية.
تخصص السياسة العامة، الاتجاهات الجديدة و العولمة

من إعداد الطالبة:
عماني نادية

تحت إشراف:
أ.إخلف صارة

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ نور الدين خرايفية	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	رئيسا
أ/سارة إخلف	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مشرفة
أ.د/ أبو القاسم دلال	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مناقشا

السنة الجامعية: 2013-2014

إهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

اللذين لولا تشجيعهما لما وصلت لهذه المنزلة.

إلى إخوتي الأعزاء و زوجة أخي.

إلى كل من أحبني و أراد لي النجاح.

تشكر

أحمد الله و أشكره لتوفيقي في إنجاز هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة إخلف صارة على التوجيهات و النصائح التي قدمتها لي.

أتوجه بشكر خاص إلى عمال و موظفي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة على التسهيلات و المساعدات التي قدموها لي.

كما أتقدم بالشكر الخالص لأعضاء اللجنة المناقشة لهذه المذكرة

و إلى كل الذين ساهموا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

نادية

قائمة المختصرات:

لجنة عالمية للبيئة و التنمية	COMETION MONDIAL DE L'environnement et de développement	CMED
الصندوق الوطني من أجل البيئة و إزالة التلوث	LE FONS POUR L'environnement et la dépollution	F.E.D.E.P
الصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب	Le fonds spécial de développement des régions de sud	F.S.D.R.S
الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية	Le fonds national pour la protection du littoral et des zones côtières	F.N.P.L.Z.C
الصندوق الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم	Le fonds national d'aménagement et de développement durable de territoire	F.N.A.T
الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العلي	Le fonds spécial pour le développement économique des hauts palataux	F.S.D.E.H.P
	Le fonds de montagne	F.M
صندوق محاربة التصحر و تنمية الرعي و السهوب	Le fonds de lutte contre la désertification et de développement de pastoralisme et de la steppe	F.L.D.D.P
اللجنة الولائية للوقاية من حرائق الغابات	Commission operational de wilaya	C.O.W
اللجنة التنفيذية البلدية	Commission opérationnel communal	C . O. P
اللجنة التنفيذية الدائرية	Commission opérationnel de daïra	C. O. D

متر مكعب	$م^3$

ملخص:

تعرف البيئة في الجزائر عدة مشاكل نتيجة عدة عوامل طبيعية، بشرية و عدم فعالية السياسات المتعلقة بها أدى لتفاقم الأزمة أكثر.

ستتعرض الدراسة للسياسة البيئية الجزائرية المنفذة من أجل القضاء على هذه المشاكل. حيث عملت الدولة على زيادة الاستثمار في قطاع البيئة.

من الفترة 2003 –2013 تطورت السياسة البيئية بوضع إستراتيجية هادفة لتحقيق الاستدامة، مبنية على قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الهادف لتحسين مختلف الأوساط البيئية. من أجل ضمان ذلك، قامت الجزائر بتجنيد فواعل للتنفيذ، آليات للتمويل، استغلال الجباية البيئية ومختلف الأدوات الاقتصادية لتخفيف العبء المالي. كذلك تحفيز مشاركة المجتمع المدني، تطبيق أسس الحكم الراشد المحلي و التربية البيئية كفضاءات جديدة تحمي البيئة.

هذه الدراسة ستسمح بالتطرق لمختلف القضايا و الانشغالات البيئية العالمية التي ليست الجزائر بمنء عنها، الإستراتيجية الوطنية المنفذة لتحقيق التنمية المستدامة و مختلف البرامج الموجهة لتطوير البيئة.

بهدف معرفة مدى تجسيد هذه الإستراتيجية ميدانيا سنتطرق لدراسة حالة حول حماية الغابات من الحرائق بولاية تيزي وزو، ذلك من خلال سياسة تسيير، حماية الثروة الغابية محليا و مدى تحقيقها للإستدامة.

الكلمات المفتاحية: قانون حماية البيئة، التنمية المستدامة، الحكم الراشد.

Résumé :

En Algérie, le secteur de l'environnement connait beaucoup de problèmes à cause des facteurs naturels et humains, et l'inefficacité des anciennes politiques aggravent la crise de plus en plus.

Pour éliminer ces problèmes, l'état Algérien encourage l'investissement au domaine de l'environnement.

2003 – 2013 est une période pendant laquelle la politique environnementale est développée en créant une stratégie dont l'objectif principal est la réalisation du développement durable basée sur la loi de la protection de l'environnement dans le cadre du développent durable pour l'amélioration des différents milieux environnementales.

Pour assurer la réalisation de cette politique, l'Algérie a mis des acteurs exécutifs, des mécanismes de financement, l'exploitation de la fiscalité environnementale et les différents instruments économiques pour alléger le fardeau financier, comme elle a aussi renforcé la participation de la société civile, sans oublier la réforme de l'administration locale pour une bonne gouvernance assurant un meilleur investissement dans la protection environnementale.

Cette étude nous permettra d'aborder les préoccupations environnementales mondiales dont lesquelles l'Algérie n est pas à l' abri, ainsi que la mise en œuvre d'une stratégie nationale pour le développement durable et les différentes politiques publiques dont les programmes destinés à la protection de l'environnement.

Et pour voir à quel point cette stratégie est réalisée sur le terrain par rapport aux objectifs tracés, prenons l'étude de cas sur la protection des forêts contre les incendies à la wilaya de TIZI OUZOU à partir d'une politique de gestion et protection du trésor forestier.

MOTS CLES : La loi de la protection de l'environnement – le développement durable – la bonne gouvernance.

Summary:

In Algeria, the sector of environment knows many problems because many factors natural and human. And the inefficiency of the old used policies has made the situation worse. To eradicate all these problems, the Algerian government has increased the investment in the sector of environment.

During the period from **2003 to 2013**, the environmental policies have been developed through the strategy which its main objective is the realization of the durable development. This strategy is based on the law of environment protection in the frame of the durable development. This law aims to ameliorate environmental milieus.

To ensure the realization of this policy, the government has diversified the executed actors, financial mechanisms, the exploitation of the environmental taxation and the different economic tools. All this was done in order to lighten the government monetary burden. In addition, we have the reinforcement of civil society participation and the reform of the local administration according to a welfare government.

Through the practical case about the forests protection against fires in the Wilaya of TIZI OUZOU on to what extent this strategy is realized in the real life field according to the already planned objectives basing on the policy of management and the protection of the forest wealth.

KEY WORDS: The law of environment protection – The durable development– Welfare government.

مقدمة

مقدمة

في ظل تصادم المصالح بين الدول و توتر العلاقات بين الشمال و الجنوب يبقى موضوع حماية البيئة قضية مشتركة ذات بعد عالمي تهم الجميع مهما اختلفت الإيديولوجيات السياسية والاقتصادية و مهما تباينت درجة التطور و الرفاه بينها. فموضوع البيئة بما يحمله من تعقيدات ومشاكل على كل المستويات أصبح اليوم هاجس يهدد مستقبل الأجيال على سطح الأرض. إنّ التدهور البيئي لم يعد يهدد بلدا معينا بل العالم برمته. الأمر الذي استوجب المشاركة الجماعية للتصدي لهذه الأزمات، المتميزة بالاستمرار و التفاقم كقضايا الاحتباس الحراري، التغيرات المناخية، تراجع طبقة الأوزون و غيرها من الانشغالات المقلقة.

هذا التدهور الذي كان سببه الرئيسي النشاط الإنساني بتوجه الدول نحو البحث عن حلول لمشاكلها الاقتصادية و الاجتماعية، كيفية الوصول لتحقيق النمو الإقتصادي دون الاهتمام بالسلبيات التي تنتج عن هذه الأنشطة التنموية. لكن دراسات المهتمين بالبيئة استطاعت تغيير هذه الذهنية بمفهوم و تصور جديد هو التنمية المستدامة القائل بأنّ التنمية الاقتصادية و الاجتماعية يجب ألاّ تدمر البيئة بذلك أضحت حماية البيئة قضية الساعة و التحدي الكبير المفروض على العالم. لهذا عقدت الاتفاقيات و ازداد اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة .

إستحوذ موضوع التنمية المستدامة إهتمام العالم في السنوات الأخيرة على جميع الأصعدة الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية العالمية، إزداد الوعي بإرتباط التنمية بحماية البيئة و ضرورة عدم إنتهاج سياسات إقتصادية دون دراسة مدى تأثيرها على البيئة.

الجزائر و لأنها معنية بالعديد من المشاكل البيئية العالمية إنظمت للعديد من الإتفاقيات الدولية في هذا المجال الأمر الذي يعبر عن إهتمام الدولة و وعي المسؤولين عليها بضرورة الحفاظ على البيئة.

مقدمة

فبعد أن إنتهجت في السنوات الأولى من الإستقلال خيار التنمية الصناعية للنهوض بالإقتصاد الوطني و إعادة بناء الدولة، العمل على تحسين الظروف الإجتماعية للمواطن مع عدم الأخذ بالاعتبار الآثار الوخيمة على البيئة و التدمير الذي لحق بالنظام البيئي حاولت تدارك الأمر وإصلاح الاوساط البيئية. طورت من القوانين البيئية و المؤسسات التنظيمية و الإجراءات الهادفة لإعادة الإعتبار للبيئة. و بعد أن وجدت نفسها اليوم تواجه أزمة إيكولوجية حادة تتجلى من خلال عدة مظاهر كتزايد التلوث، تكاثر النفايات، التصحر، فساد الإطار المعيشي، إضعاف التنوع البيولوجي و إتلاف الغابات و مختلف المشاكل الأخرى، إستجابة لمتطلبات مسايرة مختلف التحولات الإقليمية و الدولية، و أخذا بهدف تحقيق التنمية الشاملة التي لن تتجسد إلاّ بتطبيق بمؤشراتها المختلفة كالتمكين، الحرية، العدالة في التوزيع، التعاون و الأمن الشخصي بعيدا عن أي تهديدات للحياة و الإستدامة التي تمس القدرة على تلبية حاجات الجيل الحالي دون التأثير في حياة الأجيال اللاحقة و حقها في العيش الكريم، هذه المؤشرات تتطلب نظام حكم راشد للدولة، إشراك مختلف الفواعل المركزية منها و المحلية. إختارت الجزائر رفع التحدي بتبني إستراتيجية جديدة تقوم على التنمية المستدامة المتوازنة تجمع بين حماية البيئة، التنمية الإقتصادية و الإجتماعية. لأجل ذلك سخرت العديد من الاستثمارات، الإمكانيات البشرية، المؤسساتية والتشريعية للوصول للهدف. كذلك إصلاحات سياسية و تنظيمية كضرورة مرتبطة بالتنمية الشاملة لتصبح بذلك التنمية المستدامة و الحكم الراشد ضرورة ملحة في الجزائر.

مقدمة

الإشكالية:

تعد الجزائر من الدول التي انتهجت إستراتيجية التنمية المستدامة في سبيل الحفاظ على بيئتها من الأخطار المتزايدة و حرصا على مستقبل الاجيال القادمة لمعرفة محتوى هذه الإستراتيجية نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى تم الاخذ ببعد الإستدامة في مختلف السياسات البيئية المنتهجة من طرف الجزائر بعد صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟**

التساؤلات الفرعية:

1. ما هي مميزات السياسة العامة التي إتبعتها الجزائر لحماية البيئة؟
2. ما مدى مساهمة الإستراتيجية الجديدة بقطاع البيئة في إنجاح مسار التنمية المستدامة؟
3. ما هي أهم الأدوات التي تعتمد عليها السياسة البيئية الجزائرية ؟
4. هل تجسدت فعلا التنمية المستدامة في الميدان بالنظر لواقع قطاع الغابات في ولاية تيزي وزو؟

فرضيات الدراسة:

لتحليل هذه الإشكالية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1. لقد ساهم قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تفعيل السياسة العامة البيئية و الحد من التدهور البيئي.
2. التركيز على جانب الإجراءات التنظيمية و الاقتصادية كأداة رئيسية لحماية البيئة لم يحقق الأهداف المطلوبة و بالتالي فهو غير كاف لتحقيق التنمية المستدامة.
3. إصلاح نظام الادارة المحلية و تبني آليات الحكم الراشد المحلي من شأنهما المساهمة في إنجاح و تفعيل السياسة البيئية.

مقدمة

مجال الدراسة:

الإطار المكاني للدراسة هو دولة الجزائر، تتناول تحليل السياسة العامة البيئية و مختلف الوسائل المستعملة لتحقيق الأهداف المسطرة في ظل الرهانات المحلية و الدولية.

بالنسبة للإطار الزماني فترتكز الدراسة أساسا على السياسة البيئية منذ صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003 و ذلك لصعوبة تناول كل السياسات المتعلقة بالقطاع منذ بداية اهتمام الدولة بالقطاع البيئي لكن ذلك لا يمنع من العودة لبعض الأحداث السابقة التي لها علاقة بالموضوع محليا و دوليا و التي من شأنها توضيح هذه السياسة.

أهداف الدراسة و مبررات اختيارها:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق أهداف مختلفة

- أهداف علمية: تتمثل في ضبط المفاهيم المتعلقة بقضايا حماية البيئة، بدورها ومهامها في تحقيق التنمية المستدامة مع تسليط الضوء على أحدث قانون في مجال حماية البيئة بالجزائر وإبراز المعالم التي ترتكز عليها السياسة البيئية المتبعة.

تهدف كذلك لإثراء وتدعيم البحث العلمي بهذه الدراسة في مجال السياسة العامة المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر.

- أهداف عملية: ستساهم الدراسة في التعرف على واقع البيئة ، تحديد مدى وعي السلطات المعنية و المواطن بدورهما وبمسؤولياتهما في معالجة القضايا البيئية، مدى سعي الحكومة للبحث عن حلول عملية ميدانية لمشاكل البيئة المتزايدة.
- تشريح واقع قطاع الغابات في ولاية تيزي وزو كدراسة حالة لتحديد مدى مسؤولية السلطات ومشاركة الفواعل المحلية في حمايتها . ذلك بهدف تحقيق الإستدامة في ظل تطبيق القوانين والتنظيمات السارية.

وتقف عدة اعتبارات أيضا وراء دراسة حماية البيئة كموضوع هام، في مقدمتها الاعتبارات السياسية بعد أن أصبح موضوع التنمية المستدامة و حماية البيئة خلال السنوات الأخيرة محورا لإستراتيجية السياسة العامة العالمية و الجزائرية إلى جانب الاعتبارات الاقتصادية بعدما صارت الجزائر تنظر إلى مواردها الطبيعية بأنها سلعة اقتصادية قابلة للنضوب، الأمر الذي يدفعها إلى التفكير في استخدام موارد متجددة غير ملوثة للبيئة مثل الطاقة الشمسية و الطاقة الهوائية .

كما تهدف الدراسة إلى رصد وتحليل توجهات الجزائر في مسألة حماية البيئة و دراسة القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

السعي نحو الوصول إلى اقتراحات وتوصيات إجرائية من شأنها معرفة موقع الخلل، توجيه السلطات المحلية نحو اهتمام أكبر بالبيئة، وتبني سياسة بيئية محلية في إطار تنمية مستدامة.

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من موضوعها الذي أصبح محل الدراسة في جميع الدول لما له من ارتباط وثيق بالحياة الإنسانية للمجتمعات الحالية و انعكاسها على مستقبل الأجيال المقبلة. انطلاقا من هذا تبرز أهمية الموضوع كذلك على المستوى الوطني لمعرفة مختلف السياسات و الإجراءات التي انتهجتها الجزائر لحماية بيئتها التي تشهد تزايد تدهور مواردها، مدى تجسيدها و مواكبتها لبعد الاستدامة في مختلف قوانينها و تنظيماتها المتعلقة بالبيئة و درجة تفعيلها ميدانيا.

أدبيات الدراسة:

تم تناول هذا الموضوع من عدة باحثين، تختلف طريقة الطرح من باحث لآخر . كل واحد يتناولها من زاوية معينة حسب الأهداف التي يسعى للوصول إليها.

- **كتاب الرهانات البيئية في الجزائر للمهندس أحمد ملحة:** من اهم الافكار التي شملها الكتاب نذكر مسألة الإدارة الدولية لقضايا البيئة التي تشمل الجهود، البرامج و الشراكة الدولية في هذا المجال.
- تنظيم قطاع البيئة في الجزائر، أي التطور المؤسساتي الذي عرفه، تناول كذلك فيه وصفا للأوضاع البيئية في بعض الولايات الجزائرية التي تشهد تدهورا بيئيا.

- درس الباحث أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة و إلى أهم الرهانات البيئية في الجزائر كما تعرض لمسألة التربية، التوعية و الإعلام البيئي في الجزائر بإعتبارها أدوات استراتيجية لحماية البيئة

وصل الباحث في الأخير إلى مفهوم التنمية المستدامة القائمة على الإستثمار الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية.

- **كتاب تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر للكاتب ناجي عبد النور:** يعتبر من الدراسات المهمة التي تناولت الموضوع ، درس من خلاله كل ما يتعلق بالبيئة في الجزائر. من أهم ما جاء فيه نذكر:

- المشاكل البيئية و أسبابها.
- نشأة السياسات العامة البيئة في الجزائر، أهدافها و وسائلها.
- للمراحل المختلفة التي مرت بها السياسة البيئية الجزائرية منذ الإستقلال.

ما يميز هذه الدراسة هو أنها شملت السياسات المتعلقة بالمرحلة الاشتراكية من خلال قانون حماية البيئة الصادر في 1983 و في مرحلة الانفتاح الاقتصادي مع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 و مختلف التشريعات المصاحبة له.

- تناول مسألة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة.

- أشار لدور مختلف المؤسسات الموجودة الرسمية وغير الرسمية في صنع و تنفيذ السياسات البيئية في الجزائر و الإستراتيجيات المختلفة المنتهجة لحماية البيئة.

- **مذكرة السياسة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر 1994-2004 للطالب عبد الله الحرتسي حميد:** هي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية سنة 2005. تناول الباحث الموضوع من الزاوية الاقتصادية و عالج الإشكالية المتعلقة بأدوات السياسة البيئية التي من شأنها ضمان التنمية المستدامة في الجزائر.

من أهم الأفكار التي تناولتها الدراسة نذكر:

-علاقة التنمية بالبيئة والإشارة لمختلف التجارب التنموية في العالم.

- مفهوم السياسة البيئية، مضمونها و أدواتها.

- حماية البيئة و علاقتها ببعض القضايا التنموية كالتشغيل، المديونية و السكان.

شملت الدراسة كذلك دراسة حالة للسياسة البيئية الجزائرية من 1994 لغاية 2004.

صعوبات الدراسة:

اعترضتنا في مسار دراسة الموضوع عدة صعوبات.

- نقص الدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال البيئة من وجهة سياسية إذ أن أغلب الدراسات تتناول الموضوع من الناحية الاقتصادية أو القانونية .
- صعوبة الحصول على بعض المعلومات و الإحصائيات الدقيقة خاصة في الجانب التطبيقي.

مقدمة

منهجية الدراسة:

من المسلم به أنّ كل دراسة علمية بحاجة لمجموعة من الأدوات تمكننا من التقرب للموضوع محل الدراسة و اختبار الفرضيات المصاغة بشكل منطقي و منهجي. في هذه الدراسة اعتمدنا على مجموعة من المناهج و الإقترابات.

- **المنهج الوصفي التحليلي:** الذي يعتمد على جمع البيانات و المعلومات المساعدة على الوصف الدقيق لواقع البيئة بدءا بالمستوى العالمي ثم الاتجاه للسياسة الوطنية المنتهجة، الإشارة للمشاكل التي تعاني منها البيئة الجزائرية، ماذا أضافت سياسة التنمية المستدامة و كيف أثرت على واقع القطاع . أما التحليل فبغرض التعمق في فهم تباين العناصر المختلفة للموضوع و تحديد آثارها.
- **منهج دراسة الحالة:** يستعمل المنهج لجمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة أو مؤسسة. وظفناه في البحث من خلال دراسة معمقة لقطاع الغابات في ولاية تيزي وزو و الإجراءات المتخذة من السلطات المعنية لحماية الثروة الغابية من الحرائق.
- **المقاربة التاريخية:** بغرض سرد بعض الأحداث الدولية المتعلقة بالاهتمام بحماية البيئة عالميا، تتبع مسار توجهها نحو التنمية المستدامة و مختلف الأحداث التي ساهمت في تطورها.
- **المقاربة القانونية:** في إطار تحليل محتوى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و مختلف القوانين المتعلقة بالبيئة أو المؤثرة فيها.
- **المقترب النسقي:** تم توظيفه من خلال النظر للسياسة البيئية على أنها عملية تحويلية، متأثرة بالبيئة الداخلية من مشاكل بيئية و بالبيئة الخارجية الداعية لتكييف السياسات الداخلية بما يتماشى و تحديات التنمية المستدامة.

- **المقترب المؤسساتي:** استعمل لدراسة المؤسسات السياسية، الإدارية و مختلف الهياكل المسؤولة عن صنع و تنفيذ السياسات البيئية.
- **المقابلة:** اضافة للمناهج و المقاربات تم إستخدام المقابلة التي نسعى من خلالها الحصول على المعلومات و البيانات الحديثة و الحية من مصادرها الأصلية.

هيكل الدراسة

بهدف الإلمام بالموضوع و بالإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى:

الفصل الأول: الاهتمام بالبيئة و التنمية المستدامة في الجزائر بين الرهانات العالمية و التحديات الواقعية. نتناوله من خلال ثلاث محاور أساسية نتطرق فيها إلى السياسة البيئية العالمية ثم لماهية التنمية المستدامة و علاقتها بالبيئة و في الأخير ندرس حالة البيئة و التنمية المستدامة بالجزائر.

الفصل الثاني: الاتجاه نحو سياسة بيئية مستدامة بالجزائر2003-2013. نتناول فيه أربع محاور أساسية. نتطرق من خلالها لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السياسات المختلفة المتعلقة بالقطاع ثم الأدوات المسخرة لتجسيد السياسة البيئية بعدها ندرس الفواعل و الأجهزة المنفذة لهذه السياسة و في الأخير نتطرق للسياسة البيئية في ظل إصلاح الإدارة المحلية و الحكم الراشد.

الفصل الثالث: دراسة حالة سياسة حماية الغابات من الحرائق في ولاية تيزي وزو. نتناول من خلاله أربع محاور أساسية تتعلق أولا بواقع القطاع في المنطقة ثم حالة الحرائق و أسبابها. في المبحث الثالث نتحث عن سياسة تسيير قطاع الغابات بالولاية أما في المبحث الاخير ندرس الاستراتيجية الجديدة لحماية الغابات في ولاية تيزي وزو في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الأول

الاهتمام بالبيئة و التنمية المستدامة في الجزائر

بين الرهانات العالمية و التحديات الواقعية

المبحث الأول: السياسة البيئية العالمية

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة

المبحث الثالث: حالة البيئة و التنمية المستدامة في الجزائر

كثر الحديث في العقود الأخيرة حول ضرورة حماية البيئة كأولى الإجراءات الضامنة لمستقبل الأجيال المقبلة، هذا كان نتيجة عدة متغيرات لعل أهمها هو التدهور الكبير الذي ألحقته مختلف المجتمعات في سعيها نحو الرفاه الاقتصادي من تدمير للبيئة.

من خلال هذا الفصل سنعالج هذه المسألة في ثلاث مباحث أساسية. يتمحور الأوّل في دراسة في السياسة البيئية العالمية، نتعرف من خلاله على تطور علاقة البيئة بالإنسان و بالأمن الدولي وصولا لظهور قانون دولي يخص البيئة العالمية مع الإشارة لأهم الإتفاقيات التي قامت الجزائر بالمصادقة عليها، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه مفهوم التنمية المستدامة، تطورها التاريخي، أبعادها و علاقتها بالبيئة. في المبحث الثالث سنقوم بتحليل حالة البيئة و التنمية المستدامة بالجزائر، ذلك سيكون بالتعرف على أهم المشاكل البيئية التي تعاني منها و إستراتيجية التنمية المستدامة، مبادؤها و أهدافها.

المبحث الأول: السياسة البيئية العالمية

عرفت البيئة اهتماما واسعا أدخلها ضمن الانشغالات العالمية التي يسعى المجتمع الدولي لإيجاد حلل عاجلة لها، و لتحصد البيئة هذا القدر العالي من الاهتمام عرفت تأثيرات من متغيرات متعددة.

المطلب الأول: تعريف البيئة و علاقة الإنسان بها

لقد عرف مفهوم البيئة عدة تطورات إرتبطت أساسا بتطور علاقة الإنسان بها و بقدرته على التأثير فيها.

أولاّ: تعريف البيئة

- **لغة:** يعود أصل كلمة البيئة في اللغة العربية إلى الفعل تبوأ بمعنى إتخذ منزلا[1]، و هذا ما يفهم من الآية 74 من سورة الأعراف "و أذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا و تنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين." فبوأ هي حالة الإستقرار و النزول فيقال تبوأ مكانا أو منزلة بمعنى نزل و أقام فيه.[2]

و البيئة هي الترجمة للمصطلح الإنجليزي "Ecology" و المنقسم إلى قسمين "Eco" الذي يعني باللغة اليونانية القديمة"Oikos" أي البيت أو المنزل، و "Logy" الذي يعني باللغة اليونانية "Logos" أي علم أو دراسة.[3] فعلم البيئة هو علم البيت أو المنزل الذي يعنى بدراسة علاقة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى، سواء كانت حيوانية أو نباتية ببعضها البعض و بالوسط الطبيعي الذي تعيش فيه ومدى تأثير هذا الأخير عليها.[4] كما يشمل علم البيئة كل العناصر الطبيعية و الحياتية التي توجد حول الكرة الأرضية و على سطحها و داخل جوفها كالغلاف

[1] عزي عبد الرحمان و مجموعة من الأساتذة، **عالم الإتصال**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص17.
[2] إحسان محاسنة، **البيئة و الصحة العامة**، ط 2، عمان: المركز العربي لتوزيع المطبوعات، 1994،ص 15.
[3] نفس المرجع، ص32.
[4] نفس المرجع، ص 38.

الغازي و المائي و الصخري من سطح الأرض و أشكاله المختلفة من جبال، هضاب، سهول، وديان و ما يعيش عليها من كائنات حية.[1]

- **إصطلاحا:** تعددت الآراء حول معنى البيئة و التي في معظمها لا تزال قاصرة على إعطاء تعريف محدد لها بسبب إختلاف الرأي حول العناصر المكوّنة لها و المكونات المقصودة بالحماية القانونية أيراد بها العناصر الطبيعية فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بفعل الإنسان.[2]

من بين التعاريف الكثيرة نذكر تعريف الباحث الأمريكي" أرنست هيكيل " عام 1866 و الذي عرف البيئة بأنها " العلم الشامل لعلاقات الكائن الحي مع البيئة بما فيها كل شروط البقاء " و كان بذلك أول من استخدم هذا المصطلح.[3]

عرفها توماس ميل بأنها مجموعة الظروف الطبيعية (فيزيائية، كيميائية و حيوية) و الثقافية والإجتماعية القابلة للتأثير على مظاهر الحياة عامة و على أنشطة الإنسان خاصة.[4]

إنطلاقا من هذه التعاريف نستنتج أن البيئة تعني ذلك المحيط الطبيعي و الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما فيه من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية و منشآت أقامها لإشباع حاجياته المتزايدة أي أنها تنطوي على وسط طبيعي و آخر مقام بفعل نشاط الإنسان.

ثانيا: علاقة الإنسان بالبيئة

إنّ العلاقة بين الإنسان و البيئة هي علاقة فطرية و أزلية باعتبار البيئة الإطار الذي يعيش فيه و منه يحصل على مقومات حياته، كما يعتبر أهم عنصر حيوي فيها لأنه يحدث التغيير البيئي و قد يكون سبب في خلل التوازن الطبيعي البيولوجي.[1]

[1] علي سالم الشواورة، **المدخل إلى علم البيئة**، ط1، عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2012، ص31.
[2] محمد كامل، **الإدارة و البيئة و الساسة العامة**، ط1، عمان: الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2001، ص133.
[3] عز الدين شادي، **البعد الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر، الاتصال و التنسيق بين الوزارات: وزارتي البيئة و الفلاحة نموذجا**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية و الإعلام قسم علوم الإعلام و الإتصال،2012، ص21
[4] عارف صالح مخلف، **الحماية الإدارية للبيئة**، مرجع سابق، ص 34.

مرت العلاقة التي تربط الإنسان ببيئته بعدة مراحل، بدأت بمرحلة الجمع و الإلتقاط أين تعامل مع الطبيعة معتمدا فقط على حواسه، انتقل بعدها إلى مرحلة الصيد بتطور معارفه فقام بصنع أدوات للصيد و إكتشف النار بعدها إتجه إلى الزراعة و الرعي أين تحول من مستهلك فقط إلى منتج، عرف الاستقرار و بدأ يخترع آلات للحرث و الزراعة ليصل للمرحلة التي هو عليها حاليا أي مرحلة التصنيع و هذا إبتداءا من القرن الثامن عشر، هنا أصبح الإنسان يحدث تغييرات و يستثمر في الموارد البيئية و تغير الوضع فأصبح الإنسان مسيطرا على البيئة بعدما كانت هي المتحكمة فيه رغم بقائه عاجزا أمام بعض الظواهر الطبيعية.[2]

لتفسير هذه العلاقة الأزلية بين الإنسان و البيئة ظهرت عدة مدارس فكرية أهمها:

1. **المدرسة الحتمية (Déterminisme)**: تعطي اهتمام أكبر للبيئة في مجال علاقتها بالإنسان حيث تقوم على أنّ الإنسان عنصر موجود في البيئة و تؤثر فيه و من الضروري أن يتكيف معها كالمفكر الإغريقي أرسطو (384–322 ق. م) الذي يشير في كتابه "السياسة" لوجود علاقة بين المناخ و طبائع البشر، تأثير البيئة على الإنسان. يظهر ذلك مثلا في الفرق بين سكان أوربا و سكان آسيا.

كذلك إبن خلدون (1332م– 1406م) تحدث عن البيئة، تأثيرها في حياة البشر، ألوانهم و حضارتهم فمثلا يتميز البدو بأنهم أكثر خشونة و اعتمادا على النفس من سكان الحضر.[3]

2. **المدرسة الإمكانية(possibilisme)**: لا تسلم بحتمية البيئة و لا بسيطرتها المطلقة بل ترى أنّ للظروف البشرية و الاجتماعية دور أساسي في مواجهة الظروف البيئية، فالإنسان سيد و له القدرة

[1] محمد صالح تركي القريشي، **مقدمة في علم إقتصاد البيئة**، ط1، عمان: إثراء للنشر و التوزيع،2011.ص53.
[2] منى محمد علي جاد، **التربية البيئية في الطفولة المبكرة و تطبيقاتها**، ط2، دار الميسرة: عمان، 2007، ص76.
[3] عبلة غربي، **التربية البيئية في المدارس الابتدائية من وجهة نظر المعلمين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة قسنطينة،2009،ص 38

على تغيير البيئة، حسب مؤيدي هذا الرأي مثل paul vidal de la blache [1] و هو أحد مؤسسي هذه المدرسة، إنّ البيئة إنسانية و ليست طبيعية بدليل الجهود التي بذلها الإنسان عبر التاريخ لتغيير بيئته.[2]

3. **المدرسة الاحتمالية (probabilism)**: تقوم هذه المدرسة بدور الوساطة بين أنصار النظريتين السابقتين، كل من الإنسان و البيئة له دور و تأثير على الآخر فليست هناك حتمية مطلقة و لا إمكانية مسيطرة أي هناك حتمية قائمة في بعض البيئات و إمكانية قائمة في بيئات أخرى.[3]

بعد النمو و التطور الإقتصادي و التغيرات التي صاحبت هذا النمو من زيادة الكثافة السكانية وارتفاع معدل المدن تغيرت النظرة حول العلاقة بين الإنسان و البيئة، أصبح ينظر للروابط بينهما من خلال أن النمو السكاني على نطاق واسع هو السبب الرئيسي للتدهور البيئي و بما أن هذا الأخير يؤدي إلى الفقر فإنّ تغير السكان يرتبط بالفقر من خلال البيئة.[4]

لكن العلاقة بين النمو السكاني و البيئة أمر أكثر تعقيدا، هناك الكثير من العوامل التي تؤدي إلى التغيير البيئي و أخرى تؤدي إلى الفقر، فمثلا الأصول البيئية تضيع أيضا بسبب السياسة الحكومية المظللة، فشل النظام في حساب الآثار البيئية و مصلحة الأجيال القادمة كما يمكن أن ينتج الفقر عن الفوارق في القوة السياسية ضمن نظام اقتصادي ما[5].

بإزدياد الوعي و الإهتمام بحماية البيئة و إدراكا من المجتمع الدولي بأهميتها أصبح ينظر إليها على أنها إحدى حقوق الإنسان. جاء في إعلان ستوكهولم(1972) أن حماية البيئة حق من حقوق الإنسان، نص المبدأ الأول منه على أنّ للإنسان حق أساسي في الحرية، المساواة و في ظروف

[1] حسين عبد الحميد، **البيئة و المجتع- دراسة في علم الإجتماع**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،2006، ص91.
[2] نفس المرجع ، ص.90.
[3] نفس المرجع ، ص.93.
[4] نفس المرجع ، ص. 39.
[5] راتب السعود، **الإنسان و البيئة، دراسة في التربية البيئية**، ط1، عمان: دار و مكتبة حامد للنشر و التوزيع، 2007، ص120.

عيش مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة و بتحقيق الرفاه و هو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة و النهوض بها من أجل الجيل الحالي و المقبل.[1]

المطلب الثاني: علاقة البيئة بالأمن الدولي:

تعتبر مشاكل البيئة العابرة للحدود الوطنية واحدة من مشاكل العصر التي يمكن أن تهدد مباشرة العلاقات بين الدول. لهذا سارع المجتمع الدولي في محاولته تجنب ذلك بخلق مجموعة من القواعد القانونية التي تتفق عليها جميع الدول و تحترمها و المتعلقة بحماية البيئة.

عرفت قواعد الحماية الدولية للبيئة تطورات عديدة ويعتبر مؤتمر الحكومات حول البيئة الإنسانية الذي إنعقد في مدينة ستوكهولم في عام 1972م بداية إهتمام حكومات العالم بهذا الموضوع حيث تمخض عنه وثيقتان هما: إعلان ستوكهولم للمبادئ البيئية الأساسية التي ينبغي أن تحكم السياسة وخطة عمل مفصلة لذلك و إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأول وكالة بيئية دولية.[2]

بالرغم من أنّ المؤتمر قد إعترف في المادة 21 بالحقوق السيادية للدول لاستغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية الخاصة بها، إلاّ أنه طلب منها عند استعمال مواردها ضمان عدم استنزاف الموارد غير المتجددة، وحمايتها من خلال التخطيط الحذر لصالح الجيل الحالي والأجيال القادمة.[3]

لتحقيق هذا المطلب وُجهت الدول نحو " تبني اقتراب متناسق لتخطيطها التنموي لكي تضمن توافق التنمية مع الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة" استنادا للمادة 13 ولذا كان هذا الإعلان أول محاولة

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، ط1 ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ،2010، ص .133.
[2] نفس المرجع ، ص.63.
[3] نفس المرجع، ص. 64.

لتقييد حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية[1]. تبرز أهمية المؤتمر في أنه حدد علاقة مشتركة بين استنزاف الموارد بهدف التنمية وحماية البيئة، وهي علاقة تم تبنيها لاحقا في إستراتيجية الحماية البيئية الدولية عندما أكدت على أنه "لكي تكون التنمية مستدامة لابد أن تأخذ في الحسبان العوامل الاجتماعية والبيئية فضلا عن الاقتصادية."[2] مثلت تلك الاستراتيجية بدورها الخلفية الإطارية لتقرير بروندتلاند (Brundtland) الذي منح مفهوم التنمية المستدامة شعبية واسعة ومهد الطريق أمام تبنيه بإجماع دولي في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية و البيئة سنة 1992. أما عن التطورات الأخرى التي عرفها مجال حماية البيئة فسنشير إليها بالتفصيل في المبحث التالي والمتعلق بالتنمية المستدامة نظرا لارتباط تطور كلا منهما بالآخر.

و يعرف القانون الدولي البيئي على أنه مجموعة قواعد و مبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع و تقليل الأضرار التي قد تنتج من مصادر مختلفة سواءا داخلية أو من خارج حدود الدولة.[3] يهدف هذا القانون لحماية البيئة من أي ضرر من شأنه أن يعرض وظائفه الحالية و المستقبلية للخطر[4]. مثلا تلزم المادة 27 من إعلان ريو حول التنمية والبيئة الدول والشعوب بتطوير قانون دولي في مجال التنمية المستدامة. كما تنعكس الخطوط العريضة لطبيعة ومحتوى القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة بشكل واضح في اتفاقيتين تم تبنيهما في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية[5] وهما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي واتفاقية التنوع البيولوجي اللتان تمثلان أدوات قانونية دولية لمعالجة المسائل الاقتصادية والبيئية بأسلوب

[1] نفس المرجع، ص.66.
[2] لورانس إسكند، (ترجمة أحمد أمين الجمل)، **دبلوماسية البيئة: التاوض لتحقيق إتفاقيات عالمية أكثر فعالة**، ط 1، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 2010، ص .134.
[3] حسين عبد الحميد، **البيئة و المجتع- دراسة في علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص.121.
[4] صلاح عبد الرحمن، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، مرجع سابق، ص 65.
[5] عادل الشيخ حسين، **البيئة مشكلات و حلول**، الطبعة العربية، الأردن: دار اليازوري العملية للنشر و التوزيع، 2009، ص. 63.

متكامل[1]، كما بقيت هذه الاتفاقيات الدولية المصدر الأساسي للقانون الدولي للبيئة التي تتطلب من الدول الأعضاء سن تشريعات وطنية جزائية و في بعض الأحيان تلزمها بقوانين تفرض فيها عقوبات جزائية ضد الأشخاص الذين ينتهكون شروطها.[2]

ينطلق القانون البيئي الدولي من المبادئ و المرتكزات الأساسية التالية:

- دور محوري و أساسي في العمل على حماية البيئة من التلوث كواجب لابد من القيام به من قبل الأفراد و الهيئات، و تقوم الدول بتهيئة النظم الكفيلة بتحقيقه على أكمل وجه.
- مبدأ من يلوث عليه بالإصلاح انطلاقا من أنّ تراكم الخلل يؤدي لتدهور النظام البيئي، هذا ما ينعكس بدوره على أمن و إستقرار و صحة الإنسان و الكائنات الحية كلها.
- مبدأ التعويض عن الضرر البيئي أي أنّ الجزاء يتمثل في العقوبة، و هي جزاء تقويمي أو تأديبي أكثر من كونه عقابي.[3]

المطلب الثالث:القضايا و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

اتجه العالم مع نهاية القرن الماضي إلى وضع العديد من الاتفاقيات المعاهدات والبروتوكولات بهدف حشد الجهود الدولية والقضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها على المستوى الثنائي أو الاقليمي. هنا لابد من تحديد أنّه لا يكفي من الدول التوقيع أو المصادقة وإنما يتوجب عليها الالتزام باتخاذ تدابير تشريعية، تنظيمية وإدارية تضمن تنفيذ تلك الاتفاقيات والامتثال لها على المستوى الوطني. من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة المصادق عليها من طرف الجزائر نذكر:

[1] نفس المرجع، ص.66.
[2] نفس المرجع، ص. 69.
[3] يونس إبراهيم أحمد يونس، **البيئة و التشريعات البيئية**، ط1، عمان: دار الحامد، 2008، ص. 70.

1. **الاتفاقية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون** تم اكتشاف أن غاز الكلوروفوركاربونات"CFCs" و هو غاز يساهم في ارتفاع درجة حرارة الأرض يؤدي إلى تراجع طبقة الأوزون، كان ذلك في منتصف الثمانينات. تم الإسراع في عقد اتفاقية للسيطرة على إنتاج و استخدام الغاز في مختلف أنحاء العالم، تم وضع ميثاق الأمم المتحدة حول طبقة الأوزون في فيينا سنة 1985، أما تفعيل الاتفاقية فقد كان في بداية 1989 في بروتوكول مونتريال التي نصت على كيفية تخفيض هذا الغاز وفق درجات.[1]

إنظمت الجزائر للاتفاقية منذ 1992، بدأت الإنجاز في 1994م [2]من خلال موافقتها على الاستغناء التدريجي عن المواد التي تنهي طبقة الأوزون. هنا لابد من الإشارة إلى أن الاتفاقية حددت 2010م كسنة يجب أن تكون الجزائر قد تخلت فيه نهائيا عن إستراد المواد التي تحتوي على هذا الغاز المستعمل خاصة في صناعة مواد التبريد، و فعلا احترمت وعودها و استنفذت ما كان منتظرا منها.[3] أصبحت تستعمل مواد بديلة لهذا الغاز فمثلا شركة Eniem لم تستعمله منذ 1997. تمتد رزنامة الجزائر في هذا المجال إلى 2030م[4].

ما يميز هذه الاتفاقية أكثر عن كل الاتفاقيات الدولية الأخرى هو أنها فعلا عالمية إذ انظم العالم كله للاتفاقية و تجسد فعلا التعاون بين كل الدول.

[1] محمد كامل، **الإدارة و البيئة و السياسة العامة**، مرجع سابق، ص.128.
[2] ج ج ش د، مرسوم رئاسي رقم 99 - 115مؤرخ في14 جوان 1996 يتضمن المصادقة على تعديل بروتوكول مونتريال الذي وافق عليه الاجتماع الرابع للأطراف بكوبنهاجن23-25 نوفمبر 1992.
[3] مقابلة مع مسؤول **مديرية السياسة البيئية الصناعية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة**،03 أكتوبر 2013، 00: 10 إلى 30: 10.
[4] نفس المرجع.

2. **الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة التصحر:** تم التوقيع عليها في باريس بتاريخ 17 جوان 1994 و صادقت عليها الجزائر و اعتمدتها في22 جانفي 1996م.[1]

3. **اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة:** انعقدت في 22 ماي 2001م بالسويد. دخلت حيز التنفيذ في 17 ماي 2004، تعمل الاتفاقية استنادا إلى المادة 15 من اتفاقية ريو التي تنص على حماية الصحة البشرية و البيئة من الملوثات العضوية، صادقت عليها الجزائر في2006 .[2]

4. **اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود:** اعتمدت في 22 مارس 1989 بمدينة بازل السويسرية بعد اكتشاف في إفريقيا وأجزاء أخرى من العالم مخلفات نفايات سامة خطيرة مستوردة. دخلت حيز التنفيذ في 5 ماي 1992. تعتبر بدورها من الاتفاقيات العالمية الأكثر شمولا في مجال النفايات إذ تظم في عضويتها 175 طرف حتى 2011 م[3]، الجزائر عضو فيها.[4]

5. **الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي:** القصود بالتنوع البيولوجي هو تنوع الحياة على الكرة الأرضية بما يشمله من أنماط للحياة و الأنظمة البيئية.[5] يعد التنوع البيئي أساس التنمية المستدامة و مصدر الأمن الاقتصادي و البيئي بالنسبة لأجيال المستقبل، لأنّه يوفر العديد من الموارد كالأغذية و المواد الأولية. نظرا للنشاطات الإنسانية الضارة كالتلوث، حرائق الغابات و الصيد

[1] ج ج د ش،المرسوم الرئاسي رقم 96-04 المؤرخ في 10 جانفي 1996.

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة: إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة، www.basel.int.

[3] الجمهورية الجزائرية الجزارية الديمقراطية، المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 7 جوان 2006 **المتعلق بالمصادقة على معاهدة ستوكهولم**، 22 ماي 2001

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 06- 170 مؤرخ في 22 مايو 2006 **يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود.**

[5] عبد النور ناجي، **تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص.128.

العشوائي عرف هذا التنوع نقصا و افقارا كبيرين. انطلاقا من ذلك تم الاعتراف بأهمية التنوع البيولوجي بالنسبة لكل بلد، سجلت مبادرة عالمية للبيئة و التنمية خلال قمة الأرض في 1992 التي سعت لتطبيق عمل دولي فعال لتقليص إتلاف التنوع البيئي و دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993 و رسخ كيوم عالمي للتنوع البيولوجي.

الجزائر من الدول الغنية بالموارد البيولوجية. في سعيها لإعادة الاعتبار لهذه الثروة قامت بالمصادقة على الاتفاقية في 6 جوان 1995 كما أنها حصلت على مبالغ مالية من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في سبيل وضع برنامج عمل لحماية الثروة البيولوجية و وضع إستراتيجية وطنية حول التنوع البيولوجي[1].

6. **الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي:** تم التوقيع عليها خلال الدورة 17 للندوة العالمية لليونسكو المنعقدة في باريس في 1972م و التي صادقت عليها الجزائر في 1973م.[2]

7. **المعاهدة المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية:** أمضيت في إيران بتاريخ 2 فيفري 1971 و صادقت عليها الجزائر في 1982م.[3]

[1] نفس المرجع السابق، ص 130.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75-38 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1973، **المتلق بحماية التراث الثقافي و الطبيعي**.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 82-498 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982، **المتعلق بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية**.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة

مصطلح التّنمية المستدامة استحوذ على اهتمام العالم خلال السنوات القليلة الماضية. على الصعيد الإقتصادي، الاجتماعي و البيئي حيث أصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالم النامي و الصناعي. سنحاول في هذا المبحث الإشارة إلى ماهيتها، أهدافها وشروط تحقيقها.

المطلب الأول: تطور مصطلح التنمية المستدامة

تم تبلور هذا المصطلح كما هو معروف حاليا نتيجة لعدة دراسات لعلماء، لقاءات و جهود كثيرة من المجتمع الدولي .

منذ 1951 قام الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة(U I C N) بنشر تقرير عن حالة البيئة في العالم، يحذر فيه من العواقب التي يمكن أن تنتج عن إستمرار عمليات التنمية دون الأخذ بالاعتبار التدهور البيئي.[1]

في1971 قام نادي روما و المكوّن من شخصيات دولية عديدة: علميين، اقتصادي رجال سياسة ورجال الأعمال المهتمين بالمشاكل المتعلقة بالتّنمية في الدول الصناعية بإدانة السلبيات التي

[1] NADIA BEKHOUCHE-GUENDOUZ, **Evaluation De La Durabilité Des Exploitations Bovines Laitières Des Bassins De La Mitidja Et d'Annaba**, thèse Présentée En Vue D'obtention Du Grade De Doctorat, Institut National Polytechnique De Lorraine, Ecole Nationale Supérieure Agronomique D'Alger, 2011, P.19.

تفرزها الصّناعة و السّياسة الحضرية المنتهجة، أصدر تقريرا سمي" بحدود التنمية"[1] يعطي النتائج المتوقعة حول تطور الشعوب و الإنسانية بالموازاة مع إستغلال الموارد الطبيعية و بيّن أن مصير مواصلة التنمية الحالية في غضون القرن 21 ستؤدي إلى انهيار مفاجئ للشعوب بسبب التلوث، ندرة الطاقة وافتقار الأراضي الزراعية[2]. اقترح نتيجة لذلك على الأمم المتحدة عقد مؤتمر عالمي يركز على المشاكل البيئية التي تستوجب تعاون دولي، و بالفعل تجسد ذلك. في سنة 1972 إذ انعقد ما بين 5 و 6 جوان أول ملتقى عالمي حول البيئة الإنسانية تحت شعار"**أرض واحدة**" ، كان بمثابة خطوة نحو الإهتمام بالبيئة. ناقش المؤتمر القضايا البيئية لأول مرة في العالم، تم الإعلان عن أن الفقر و غياب التنمية هما أعداء البيئة، إنتقد الدول التي لازالت تتجاهل البيئة في مخططاتها التنموية.[3] خرج المؤتمر بتقرير الأمم المتحدة عن حالة البيئة كوثيقة دولية تتضمن توصيات لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة. هكذا ظهر مفهوم جديد هو التّنمية البيئية ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) و الذي اقترح نماذج جديدة اقتصادية ، اجتماعية و بيئية تستوجب التّسيير العقلاني للموارد الطبيعية دون إهمال عنصر التّنمية، أقر هذا المؤتمر ضرورة التعاون بين الدّول في مجال البيئة. تمخضّت عنه عدة اتفاقيات كاتفاقية واشنطن في 1973 ومعاهدة فيينا حول حماية طبقة الأوزون في 1978.[4]

بعدها في سنة 1980 قام الإتحاد الدّولي للمحافظة على الطبيعة بنشر تقرير بعنوان "**الإستراتيجية العالمية من أجل المحافظة**" ظهر خلالها لأول مرّة مصطلح التّنمية المحتملة.[5]

---

[1] Ibid., p.20.

[2]- BOUTADE AURELIEN , **Le Développement Durable: Penser Le Changement Ou Changer Le Pansement ?,** école supérieure des mines de Sainte Etienne, thèse de fin d'étude en science et génie de l'environnement ,Saint Etienne, 2005, p.12 .

[3] سليمان الرياشي: **دراسات التنمية العربية: الواقع و الآفاق**،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص.238.

[4] نفس المرجع ، ص .06.

[5] **Une introduction au développement durable**, Document Pédagogique, institut de formation de l'environnement: présent pour l'avenir ,2010 , p.118.

قررت الأمم المتحدة القيام بدراسة معمقة حول البيئة و التنمية فأصدر القرار رقم 161/38 سنة 1983 من طرف الجمعية العامة و الذي ينص على إنشاء لجنة عالمية للبيئة و التنمية المكونة من 22 عضو، 12 منهم يمثلون دول الجنوب كالبرازيل، الصين و الجزائر، ترأستها رئيسة وزراء النرويج السيدة جروهار لم براندتلاند و بعد أربع سنوات أصدرت هذه اللجنة تقريرا عنوانه "**مستقبلنا المشترك**" و الذي عرف بإسم تقرير براندتلاند (Brundtland) نسبة لرئيسته.[1] هذا التقرير أوضح أن الأنماط الإنمائية المعمول بها لا تستوفي شرط الاستدامة و ضارة بمقاييس المستقبل، لأنها تتم على حساب الأجيال القادمة. من هنا خرج مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة و الذي حدد السياسة اللازمة للوصول لها. عرف بعد ذلك هذا المصطلح شهرة واسعة في المجتمع الدولي.[2] كما دعت هذه اللجنة إلى عقد مؤتمر دولي يجمع زعماء العالم للنظر في قضايا البيئة و التنمية، تحقق ذلك بعد خمس سنوات.

مثلت 1992 تاريخا حاسما عقد فيه أكبر لقاء عالمي حول البيئة و التنمية، نظم بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية تحت رعاية الأمم المتحدة بين 3 و 14 جوان، جمع بين رؤساء دول و حكومات 178 دولة،[3] هدفه الأساسي هو وضع أسس بيئية للتعاون بين الدول المتخلفة و المتقدمة من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض. خرج المؤتمر بنص موقع عليه من الأطراف المشاركة، يقوم أساسا على وضع سياسة وطنية للتنمية المستدامة بكل دولة، هذه القمة ركزت كثيرا على بعد البيئة للتنمية المستدامة، شمل النص الموقع توجهات من أجل التسيير المستدام للغابات و كذلك ما يعرف بالأجندة 21 التي تعتبر أول وثيقة من نوعها تحظى باتفاق دولي يعكس إجماع

1 محمد فائز بوشدوب، **التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2002، ص.37.

2 RACHID BEL MESAOUD, **Durabilité de l'élevage des petits Ruminants Dans Le Contexte Saharien**, Thèse En Vue De L'obtention Du Diplôme De Magistère, Ecole Nationale Supérieure Agronomique, Alger: El- Harrach, 2011, p.8.

3 Ibid, p 21.

عالمي و إلتزام سياسي من أعلى المستويات. هذه الأجندة تمثل خطة عمل تجيب للأهداف فيما يخص البيئة في شكل خطة تفصيلية لتجسيد مستقبل متواصل لكوكب الأرض خلال القرن 21 و تحدد المسؤوليات الموجهة لكل فاعل في المجتمع، وطنيا و محليا في تجسيد التنمية المستدامة. تقوم على محاور كبرى تتعلق بتسيير الفضاءات و المناطق من خلال مكافحة ظاهرة تراجع التشجير، التصحر، الجفاف، التغيرات المناخية و التنوع البيولوجي. كما تنص على تدعيم مشاركة المرأة و الطفل في التنمية المستدامة و تقوية دور المنظمات غير الحكومية، الجماعات المحلية والجمعيات العلمية و المهنية في هذا المجال.[1]

نتيجة لما حققته هذه الندوة من نجاح في مجال الاتفاق حول التنمية و البيئة ازدادت المؤتمرات واللقاءات التي عقدتها الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة كقمة القاهرة سنة 1994 و قمة كوبنهاجن في 1995.

في 1997 تم عقد مؤتمر ريو+ 5 بمدينة نيويورك خلال الدورة 19 للجمعية العامة للأمم المتحدة، تناولت موضوع التنمية المستدامة، القرارات التي خرج بها مؤتمر ريو و كيفية تطبيق الأجندة 21 لكن هذه القمة لم تحمل أي جديد بسبب اختلاف الدول حول تمويل التنمية المستدامة و تصادم المصالح خاصة بين الدول الأوربية و الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت المصادقة على العديد من الاتفاقيات، كتلك المتعلقة بالمناخ و بالتنوع البيولوجي.[2] هنا يمكن لنا القول أن التطور في مجال تجسيد التنمية المستدامة ميدانيا بقي محدودا.

خلال 2002 تم عقد قمة الأرض الثالثة في مدينة جوهانسبورغ بإفريقيا الجنوبية، عاد الحديث فيها عن مدى تنفيذ مبادئ التنمية المستدامة بعد عشر سنوات على قمة ريو. هذه الندوة أقرت بصعوبة

[1] **Une introduction au développement durable**, op. cit, p.29.
[2] RACHID BEL MESAOUD: **Durabilité de l'elvage des petits ruminants dans le contexte saharien ,** op. cit, , p.19.

تجسيد الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية لأن ذلك جديد على الدول، كما شهد تعارض الإيديولوجيات بين دول الشمال التي توجه الاهتمام نحو المسائل البيئية كمسألة الاحتباس الحراري و دول الجنوب التي تضع الفقر و الديون كأولوية، هكذا و بضغط من هذه الأخيرة و من المنظمات الدولية غير الحكومية ركزت هذه القمة على البعد الاجتماعي، لذلك يمكن القول أنّ هذه القمة لم تأت بجديد في مجال حماية البيئة. خرجت بوثيقتين أحدها إعلان جوهانسبورغ الملزم للدول المصادقة عليه بتنفيذ مبادئ التنمية المستدامة و الثانية تخص مخطط عمل يوجه الحكومات أثناء تنفيذ سياساتها العامة نحو الاخذ بالتنمية المستدامة. يحتوي هذا المخطط على 153 مادة تهتم أساسا بالمياه، الطاقة، الفلاحة، التنوع البيولوجي، الصحة و محاربة الفقر.[1]

في سنة 2005 دخل حيز التنفيذ بروتوكول كيوتو الذي يتمحور حول تخفيض إنبعاثات الغازات السامة.[2]

بعد هذه القمة عقدت عدة لقاءات أخرى لمحاولة تطوير آليات جديدة لتنفيذ مبادئ التنمية المستدامة خاصة مع تزايد التدهور البيئي في جميع أنحاء العالم، منها نذكر قمة كوبنهاجن التي جمعت مسؤولي العالم بين 7 و 18 ديسمبر 2009 حول المناخ تناولت تأثير الدولتين الأكثر تلويثا، الولايات المتحدة الأمريكية و الصين لكن دون الوصول لأية اتفاقية. كذلك وقعت اتفاقية الأمم المتحدة حول الاحتباس الحراري في 2010.

في 2012 تم عقد قمة الأرض ريو+20[1] بين 20 و 22 جوان بمدينة ريو دي جانيرو أين جدد مسؤولو الدول و الحكومات مسؤولياتهم فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، و تطوير مستقبل مستدام

---

[1]- Ibid,p 09.

[2]- نسيمة مختاري: **التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة** ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص124.

على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي و البيئي للكرة الأرضية من أجل الأجيال الحالية و المستقبلية[2].

المطلب الثاني: تعريف التنمية المستدامة:

إن التنمية المستدامة قد تعني أمورا مختلفة حسب الزاوية التي ينظر من خلالها إليها لهذا تعددت الآراء حولها. ظهرت عدة نظريات معرفة لها كل واحدة بالتركيز على بعد معين منها. نجد النظرية الاقتصادية تركز على الكفاءة الاقتصادية و الموارد، فيعرّفونها على أنها الزّيادة السريعة و المستمرة في الدخل القومي و الفردي، عرفها أصحاب النظرة الاجتماعية على أن جوهرها هو الأبعاد الاجتماعية من صحة، تعليم وسكن. أما أصحاب النظرية البيئية فيولون أهمية كبرى لعنصر النظّم البيئية و المحافظة على التكامل البيئي[3].

من بين التعريفات الشائعة نذكر:

- **تعريف هيأة بروندتلاند للتنمية المستدامة:** جاء تعريف هذه الهيئة في لتقريرها "**مستقبلنا المشترك**" و ينص على أنّ التنمية المستدامة هي"**استجابة التنمية لحاجات الحاضر من دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في الوفاء باحتياجاتها**[4].

يعني هذا التعريف أنّ التنمية المستدامة هي عملية التأكد من أن القدرات و الاحتياجات الحالية لن تؤثر سلبا في قدرات الاجيال القادمة.

---

[1]- **une introduction au développement durable**, op.cit, p22..

[2] -HADJIRA SEHAD ET SAÏDA SAIDANI, **Analyse Multicritères De La Durabilité Des Exploitations Bovines Laitières Du Bassin De La Mitidja,** MEMOIRE En Vue De L'obtention Du Diplôme De Master, Ecole Nationale Supérieure Agronomique El-Harrach Alger, 2013,P5.

[3] حميد عبد الله الحريتسي، **السياسة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة جسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005، ص. 49.

[4] عبد الرحمن الهيتي نوزاد: **التنمية المستدامة الاطار العام و التطبيقات: دولة الامارات العربية المتحدة نمزذجا**،ط1 ،مركز الامارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية 2009، ص.15 .

- **تعريف منظمة التغذية و الزراعة العالمية للتنمية المستدامة:** تبنت هذا التعريف في 1989. تعني التنمية المستدامة حسبها "إدارة و حماية قاعدة الموارد الطبيعية، توجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق، استمرار و ارضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. تلك التنمية المستدامة في الزراعة، الغابات، المصادر السمكية تحمي الأرض و المياه و المصادر الوراثية النباتية و الحيوانية و لا تظر بالبيئة و تتسم بأنّها ملائمة من الناحية الفنيّة، مناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية".[1]
- **تعريف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة:** عرف المبدأ الثالث في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في البرازيل سنة 1992 بأنها "ضرورة انجاز الحق في التنمية " حيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية و البيئية لأجيال الحاضر و المستقبل، كما أشار المبدأ الرابع الذي أقره إلى أنّه لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن التفكير حتى فيها بمعزل عنها[2].
- **تعريف البنك الدولي للتنمية المستدامة:** يعرف البنك الدولي التنمية المستدامة على أنّها "تلك التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة و ذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن.[3]

فالبنك الدولي يعتبر أن نمط الاستدامة في رأس المال و التنمية المستدامة تضمن إتاحة نفس الفرص الحالية للأجيال القادمة بالعمل على زيادة رأس المال أو على الاقل المحافظة عليه.[4]

في الأخير و من خلال مختلف هذه التعاريف يمكن القول أنّ التّنمية المستدامة هي تلك التّنمية المتجددة و القابلة للاستمرار لا تتعارض مع البيئة و تعمل على وضع حد للذهنية القائلة بلا

[1] وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي:**الاقتصاد البيئي و التنمية المستدامة**، دمشق ، 2003، ص187.
[2] ضاري ناصر العجيمي: **الابعاد البيئية للتنمية**،ط1، الكويت: المعهد العربي للتخطيط ، 1992، ص.21.
[3] حميد عبد الله الحرتسي، **السياسة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص.87.
[4] وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي، مرجع سابق ، ص.178.

نهائية الموارد الطبيعية أو أنّها توظيف للموارد المتاحة برشادة للحفاظ عليها للأجيال الحالية و المستقبلية وفق ما يتناسب مع قدرة هذه الموارد على التجدد.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة و شروط تحقيقها

إنّ مفهوم التنمية المستدامة جاء للربط بين أبعاد مختلفة لا يمكن النظر لأي من هذه المكونات بشكل منفصل و لن تتحقق إلاّ وفق شروط.

أولاّ: أبعاد التنمية المستدامة

تتمثل هذه في ثلاث أبعاد رئيسية هي الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية.

1. **الأبعاد الاقتصادية:** تعني الاستدامة هنا استمرارية و تعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة. يتحقق ذلك عن طريق توفير مقومات الرفاه الإنساني بأفضل نوعية.

التطورات البيئية في الآونة الأخيرة أفرزت فرعا جديدا في العلوم الاقتصادية و هو علم اقتصاد البيئة[1]. هذا العلم يعرف على أنّه" العلم الذي يقيس بمقاييس بيئية مختلف الجوانب النظرية و التحليلية والمحاسبية للحياة الاقتصادية و الاجتماعية، يهدف إلى المحافظة على توازنات بيئية تتضمن نموا مستداما".[2]

يعتبر عامل السياسة الإقتصادية عاملا قويا في عملية التنمية، لأن عدم توفره كما هو الحال في الدول النامية يشكل عائقا، فهذه الدول تعاني من مشاكل تنموية عديدة كالمديونية، استنزاف الثروات الطبيعية و التدمير البيئي، الفقر، البطالة، التضخم و ارتفاع عدد السكان بالإضافة إلى الفساد الاقتصادي والاجتماعي الذي يمثل أكبر تهديد لهذه المجتمعات في المستقبل. عملة إحداث

[1] محمد صالح تركي القريشي، **مقدمة في علم إقتصاد البيئة**، مرجع سابق، ص .56.
[2] نفس المرجع، ص.58.

تغييرات جوهرية في السياسات الاقتصادية و التخطيط على المستوى الوطني و الإقليمي هو مطلب أساسي لمواجهة المشاكل البيئية[1].

إنّ الوصول للتنمية المستدامة يتطلب وجود متغيرات اقتصادية أهمها العمل على خلق سياسات تنموية متوازنة إقليميا، ايجاد التوازن بين تنمية المجتمعات الحضرية و الريفية و الإستخدام المتوازن للموارد الطبيعية خاصة الناضبة منها.[2]

2. **الأبعاد الاجتماعية:** يشكل الإنسان جوهر التنمية و هدفها النهائي، من خلال الإهتمام بالعدالة الاجتماعية، مكافحة الفقر و توفير مختلف الخدمات الاجتماعية بالإضافة لإشراك المجتمع المدني والمحلي في صنع القرار بكل شفافية.[3]

3. **الأبعاد البيئية:** تركز على مراعاة الحدود البيئية بحيث لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك و الاستنزاف.إن حدث و تم تجاوزها فإن ذلك يؤدي لتدهور النظام البيئي بأكمله، إنّ ارتفاع عدد السكان أدى لتراجع الموارد الطبيعية أكثر بفعل النشاطات الإنسانية والتلوث، فتولد الوعي بضرورة صيانة الأوساط البيئية من موارد مختلفة و توازن بيئي.[4]

إن تحقيق التنمية المستدامة رهين بمكافحة مظاهر التدهور البيئي الذي لا يمكن تحقيقه إلاّ بالاعتماد على إجراءات وقائية. و عملية وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخطط الإنمائي بما في ذلك تقييم الآثار على البيئة قبل بداية مشروع ما يعطي أبعاد جديدة لقيمة الموارد و استخدامها على أساس تحليل التكلفة و الفائدة و كيف يمكن المحافظة عليها.[5]

التنمية المستدامة في البعد البيئي تدعو إلى:

---

[1] نفس المرجع، ص .59.

[2] كريم مهوي، **التنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة**، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الدولي بجامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 7و 8 أفريل 2008، ص.7.

[3] ريدة ديب، **التخطيط من أجل التنمية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسة، المجلد25، العدد 01، 2009.ص 491.

[4] نفس المرجع، ص .495.

[5] نفس المرجع، ص .496.

- ضرورة إعطاء سلطة اتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بالتخطيط في يد وزارات و مؤسسات معنية كثيرا بالبيئة بهدف تقليل المشاكل البيئية والحد من التدهور.
- العمل على تسخير السياسات البيئية الفنية في استبدال عناصر الإنتاج من رأسمال و موارد طبيعية، الحد من ندرتها خاصة بتوظيف التكنولوجيا الحديثة التي تساعد في المحافظة على الثروات و إعادة التدوير.
- إدخال مفهوم الاقتصاد الأخضر و التنمية الخضراء في ثقافة المنتج و المستهلك لتصبح المعايير البيئية أهم الشروط التي يجب توافرها في السلعة للدخول للسوق[1].

ثانيا: الشروط المحققة للتّنمية المستدامة

يتطلب تطبيق مفهوم التنمية المستدامة تحسين الظروف المعيشية لجميع سكان العالم، بالشكل الذي يحافظ على الموارد الطبيعية وتجنيبها أن تكون عرضة للهدر والاستنزاف غير المبرر. لتحقيق هذه المعادلة الصعبة يجب التركيز على ثلاث مجالات رئيسة، ترتبط بتحقيق مفهوم التنمية المستدامة، وهي:

1 – تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة: من خلال خلق ترابط بين الأنظمة والقوانين الاقتصادية العالمية، بما يكفل النمو الاقتصادي المسؤول والطويل الأجل لجميع دول ومجتمعات العالم دون استثناء أو تمييز. [2]

2 – المحافظة على الموارد البيئية والطبيعية للأجيال المقبلة، والذي يتطلب البحث المستمر عن إيجاد الحلول الكفيلة للحد من الاستهلاك غير المبرر وغير المرشد للموارد الاقتصادية إضافة إلى الحد من العوامل الملوثة للبيئة و ضرورة استحداث تنكولوجيا نظيفة لا تدمر البيئة.

[1]-نفس المرجع، ص.494.
[2]غنيم عثمان محمد، ماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها**، ط2، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع ، 2007، ص .262.

3 – تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال إيجاد فرص العمل وتوفير الغذاء والتعليم والرعاية الصحية للجميع بما في ذلك توفير الماء والطاقة[1].

إنّ التّنمية المستدامة عملية معقدة تستوجب توافق منظومي على كافة المستويات كما يلي:

- نظام سياسي: يطبق آليات الحكم الراشد و يضمن مشاركة المواطنين في إتخاذ القرار.
- نظام إقتصادي: يسعى لتحقيق فائض و يعتمد على الذات.
- نظام اجتماعيي: من خلال الاهتمام أكثر بالتنمية البشرية التي تضمن وجود عنصر بشري قادر على تحقيق الاستمرارية.
- نظام إنتاجي: يلتزم بالبعد البيئي في مشاريعه و تجنب تلك التي تتسبب في التلوث.
- نظام تكنولوجي: يمكّن من البحث عن حلول لما يواجه من مشكلات.
- نظام دولي: يعزز التعاون و تبادل الخبرات في مجال التنمية المستدامة.
- نظام إداري: يتميز بالمرونة و يملك القدرة على التصحيح الذاتي.
- نظام تعليمي: يدرب على تأصيل البعد البيئي في كل أنشطة الحياة عامة و التنمية المستدامة خاصة.[2]

المطلب الرابع: علاقة التنمية بالبيئة

عرف مفهوم التنمية تطورات عديدة إذ إنتقل من نمو اقتصادي مع نهاية الحرب العالمية الثانية إلى التوزيع العادل بالإضافة لهذا النمو حتى منتصف السبعينات، بعدها و إلى غاية النصف الثاني من الثمانينات ظهر ما يعرف بالتنمية الشاملة أي تلك التنمية التي تهتم بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. استمر توسع معنى المفهوم ليظهر مصطلح التنمية البشرية مع بداية

[1]-نفس المرجع السابق، ص.263.
[2] نفس المرجع، ص 263.

التسعينات التي تعني تحقيق مستوى حياة كريمة و صحية للسكان. مع عقد قمة الأرض بمدينة ري ودي جانيرو أصبحت التنمية المستدامة هي المفهوم المعبر عن المعنى الحقيقي للتّنمية، تجسد النمو الاقتصادي والتوزيع العادل لهذا النمو بالإضافة للاهتمام بجميع جوانب الحياة الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية كعنصر جديد و مهم في التنمية.[1]

من خلال تطور هذا المفهوم يمكن فهم علاقته بالبيئة التي تعتبر وطيدة، حيث تشكل البيئة عنصرا أساسيا ضمن أي نشاط تنموي، نظرا لتأثيرها على توجهات هذه التنمية، اختيار أنشطتها و مواقع مشاريعها بما يهدف إلى المحافظة على سلامة البيئة. التنمية تقوم على استغلال الموارد البيئية والإمكانيات البشرية بما فيها المنجزات العلمية و التكنولوجية للوصول لهدف أساسي هو تلبية حاجيات السكان، تحقيق الرفاهية و تطوير نوعية حياة البشر.

تجسيد هذا المفهوم لم يتحقق إلا بعد صراع طويل استمر بين البيئة و التنمية. أدى هذا الصراع لتأخر الإدراك بأهمية عنصر البيئة في التنمية. و المطالبة بحماية البيئة جاء كرد فعل على الكوارث التي شهدها العالم من جراء النشاطات الصناعية و التكنولوجية بالتالي ظهرت هذه المطالبة كأنها تقف موقف معارض من التقدم العلمي و التكنولوجي. استمر هذا الصراع بين الإضرار بالبيئة من أجل التنمية و بين المحافظة على البيئة و تراجع التنمية لغاية عقد الأمم المتحدة مؤتمر التنمية البشرية عام 1972 بمدينة ستوكهولم الذي تمخض عنه الإعلان عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ثم التوصل إلى مفهوم التنمية المستدامة و الذي وضع حدا للخلاف الدائر بين البيئة و التنمية.[2]

شكلت العلاقة بين حماية البيئة و التنمية الإقتصادية الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في 1992، الأمر الذي جعل مبدأ التنمية المستدامة يرد في أكثر من نصف المبادئ 27

[1] بغداد كربالي و محمد حمداني، **استراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الإقتصادية و التكنولوجية بالجزائر**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 45، جانفي 2010،ص 12.
[2] نفس المرجع، ص .20.

لإعلان ريو باعتباره يحقق التوفيق بين هذين الهدفين كالمادة الثامنة التي تنص على الحد من أنماط الإنتاج و الاستهلاك غير المستديمة.[1]

إنّ الجدل القائم بين البيئة و التنمية، تزايد المهتمين بالربط بين التنمية الاقتصادية و حماية البيئة عوامل أدت لظهور مدرسة التنمية المستدامة التي حسمت هذا الجدل بالنظر للعلاقة بين المفهومين ليس على أساس التفضيل بين التنمية و حماية البيئة إنّما على أساس نكون معا أو لا نكون أبدا. فالأخذ بمفهوم التنمية المستدامة يضمن الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة و يدمج البعد البيئي في الخطط التنموية.[2]

و يرى الفقيه مارك بلمارتسن (Marc Pallemaerts 1989)في هذا التكامل بين السياسات البيئية والإنمائية بأنه سلاح ذو حدين فمن جهة يفرض الأخذ بالاعتبار المتطلبات الإيكولوجية في السياسة الإنمائية و من جهة أخرى يستبعد أي سياسة للبيئة لا تتلاءم و مقتضيات التنمية الاقتصادية.[3]

إذن العلاقة بين البيئة و التنمية علاقة عضوية و مراعاة هذه العلاقة بشكل متوازن يحفظ لكل منهما طبيعته و خصائصه.

إن تطور الوعي لدى الدول أدى لإدراك أن التنمية ضرورة لكن بغير بيئة سليمة و موارد متوفرة من ناحية الكيف خاصة لا يمكن لها أن تقوم. لهذا ظهرت نظريات تنموية عديدة تركز على العلاقة الوثيقة بين المفهومين، ترى أن الايكولوجيا أكثر تأثيرا و تحكما في عملية التنمية فظهر ما يعرف حاليا بالاقتصاد البيئي[4].

---

[1] ياسمينة زرنوح: **اشكالية التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تقييمية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر 2006، ص.129.

[2] سلوى شعراوي جمعة و آخرون، **نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة**، مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، أوراق غير دورية، العدد 9، نوفمبر 1999، ص .70.

[3] نفس المرجع، ص .130.

[4] نفس المرجع، ص 131.

و المشكل المثار اليوم هو أن تحقيق التنمية الاقتصادية قد تمت على حساب الموارد البيئية كالمياه،الغابات و الهواء لذلك هناك استحالة الفصل بين قضايا التنمية و مشكلة البيئة لأنهما وجهان لعملة واحدة ألا و هي الاستمرارية، البقاء و المحافظة على حقوق الاجيال المقبلة و أي إخلال بهما يؤدي إلى تدهور الحياة الطبيعية و الاقتصادية.[1]

يمكن القول أنه لا مستقبل لتنمية دون بيئة سليمة و لا معنى لبيئة تغيب فيها التنمية. الأولى تقوم على موارد الثانية. إفسادها يؤدي لانعكاسات سلبية على العملية التنموية. فلا تكون تنمية بعناصر بيئية متعدية و الإضرار بهذه الأخيرة سيضر حتما بالاحتياجات البشرية. لذى يرى المختصون أن التنمية ينبغي أن تقوم على وضع الاعتبار للبيئة و محاولة صنع سياسات بيئية سليمة مع مراعاة العلاقة العضوية بين المفهومين بشكل متوازن يحفظ لكل منهما طبيعته و خصائصه.

[1] نفس المرجع، ص.136.

المبحث الثالث: حالة البيئة و التنمية المستدامة في الجزائر

تعرف البيئة الجزائرية تدهورا مستمرا من خلال تفاقم المشاكل البيئية الناتجة عن عدة عوامل طبيعية وبشرية، هذا دفع بالمسؤولين أثناء محاولتهم معالجة هذه المشاكل تبني استراتيجية التنمية المستدامة كحل و سياسة جديدة تدرج حماية البيئة ضمن أولوياتها.

المطلب الأول: المشاكل التي تعاني منها البيئة في الجزائر:

التلوث، النفايات، فساد نوعية المياه، تراجع التنوع البيولوجي، تزايد حدة الإنجراف و سوء إستغلال الوارد الصيدية كلها مشاكل أدت لتدهور البيئة على المستوى الوطني الحضري منه و الريفي من خلال الحالة التي أفرزتها سياسات الدولة و سلوكات المواطن و ترتبط هذه المشاكل بعوامل مختلفة أدت لتفاقم الأزمة البيئية التي تعيشها الجزائر في جميع مجالات النظام البيئي.

1. **المشاكل المرتبطة بعامل المناخ و الإقليم:** من المعروف أن إقليم الجزائر في معظمه جاف أو نصف جاف. بالرغم من الواجهة المتوسطية بطول 1200كلم إلا أنّ البلد يتميز بقلة الأمطار كون 95% من التراب يخضع لظروف غير مواتية للتساقط، كما أنّ تضاريس الجزائر المنقسمة لثلاث مناطق كبرى التلية لا تمثل سوى 4% من المساحة الكلية للإقليم بها فضاء ساحلي، جبال تلية وسهول، مجموعة الهضاب العليا تحتل 9% و المتكونة من سلسلة من الأحواض المغلقة تتمركز فيها ثلثي المساحة الصالحة للزراعة تقارب خمس ملايين هكتار لكنها تتميز بهشاشة توازناتها البيئية[1].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، **تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر،2005**، ص.35.

و منطقة الصحراء التي تمتد على 87% من المساحة الإجمالية و المتميزة بجبالها الصحراوية وشدة الحرارة.[1]

هذه العوامل خلقت الكثير من المشاكل لعّل أهمها تلك المتعلقة بمحدودية المياه و توزيعها غير العادل، الأخطار الزلزالية خاصة في السواحل بسبب هذا الموقع على الحدود الشمالية للصفيحة البنيوية الإفريقية التي تدخل في اصطدام مع الصفيحة الأوراسية و هذا ما يشهد عليه سجل الزلازل المدمرة التي عرفتها البلاد[2]، هذه العوامل أدت إلى:

- التدمير للأراضي و الأنظمة البيئية: في هذا المجال نلاحظ أنّ الأراضي تشهد عدة مشاكل كالانجراف، الرعي المفرط، التعمير إلى جانب عدم استقرار العقار الفلاحي، تدمير المخزون الغابي بواسطة حرائق الغابات و عملية التنقية، إهمال للجبل الذي يشكل نظام ضعيف الاندماج في الإقتصاد الوطني و عرضة للخطر و تدهور موارده خاصة المتعلقة بالتنوع البيولوجي.[3]
- التصحر: الجزائر و على غرار معظم الدول الإفريقية تعاني من ظاهرة التصحر، إذ تتعرض معظم الأراضي المنتجة لمشكلة التحول إلى أراضي قاحلة، و تهديد المجال السهبي الواسع المعروف على أنّه المنطقة الرعوية العالية الجودة في البلاد بسبب عامل الجفاف خاصة، الرعي المفرط والتعرية، عمليات التنظيف، و الضغط و الإكتضاظ السكاني الذي أدى لتحويل الأراضي لمناطق صناعية وسكانية.[4]

[1] نفس المرجع ، ص .36.
[2] نفس المرجع، ص .39.
[3] نفس المرجع، ص .42.
[4] غنية إبرير: **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، ورقلة، 2010، ص .39.

2. **مشاكل تتعلق بالثقل المفرط للسكان:** الجزائر تشهد نمو ديمغرافي سريع و لا توازن في التوزيع، يتمركز ثلثي السكان في مساحة لا تتعدى 4% أي أنّ 65% من الساكنة تستقر في المنطقة التلية[1]. هذا ما خلق بدوره عدة مشاكل منها:

- مشاكل تتعلق بالساحل و المنطقة الشاطئية التي أصبحت تعاني أخطارا عديدة خاصة بسبب هذا الثقل الديمغرافي و الاستغلال الفوضوي لهذه المنطقة.[2]
- تراجع المساحة الفلاحية الصالحة للزراعة نتيجة التعمير الفوضوي و إستغلال القدرات الصيدية بطريقة سيئة.
- استنزاف الموارد الطبيعية بطريقة غير عقلانية خاصة في ظل سياسة دعم الدولة لبعض المواد وتحسن القدرة الشرائية الذي أدى لإفراز سلوكات مدمرة للموارد خاصة الغير متجددة كالطاقة.[3]

3. **مشاكل تتعلق بضعف سياسات التعمير:** ساهم بدوره في التدهور البيئي من خلال زيادة ثقل المدن الساحلية و نمو المدن غير المتحكم فيه، بالإضافة لتموقع نسبة كبيرة من النشاط الصناعي على السواحل بسبب توفر الموارد و اليد العاملة.

4. **المشاكل المتعلقة بالعامل المؤسساتي:** ترتبط الأزمة الإيكولوجية في الجزائر بفقر السياسات المنتهجة في ميدان عقلنة استعمال الموارد الطبيعية، تهيئة الإقليم الاستثمارات الاقتصادية، إشراك المواطن والقطاع الخاص في اتخاذ القرار.[4]

5. المشاكل المتعلقة بسياسة الدولة: انتهاج الدولة سياسة جتمعة الحياة الاقتصادية أدى لبناء مشاريع صناعية فوق مساحات واسعة دون رخص البناء و لا احترام للبيئة إضافة إلى البناء بجانب مجاري الأودية و في المناطق المعروفة بالزلازل و فوق أنابيب المحروقات. حسب

[1] حميد عبد الله الحرتسي، **السياسة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر**، ص .145.
[2] **تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر2005**، مرجع سابق، ص.92.
[3] نفس المرجع، ص.44.
[4] نفس المرجع، ص .46.

إحصائيات وزارة الداخلية فإنّ 120000 بناية في 37 ولاية تقع في مناطق عرضة للفياضانات و25000 بناية في 27 ولاية فوق أنابيب المحروقات.[1] هنا يمكن الإشارة إلى أنّ غياب مديرية للتهيئة الإقليمية على مستوى الولايات ساهم بدرجة كبيرة في الوصول لهذه الأوضاع. [2]

6.المشاكل المتعلقة بالعنف و اللاأمن: إنّ العنف سبب إضافي لتفسير حالة التدهور المخيف للبيئة الوطنية باختلاف أنواعه فالعنف المرتبط بالإرهاب الذي دام قرابة عشرية كاملة أنتج بيئة سوسيوسياسية محملة بالشكوك فيما يتعلق بأمن الاشخاص و الممتلكات زيادة لنقص إلتزام غير إرادي من الدولة في مجال الآليات الإدارية لحماية الفضاء و البيئة، هذا ما مس بالمظهر العام للبلد وتدمير جزء كبير من قدراته الاقتصادية و البيئية و التضحية بجزء كبير من التراث الغابي.[3] أما العنف المرتبط بتهاون الدولة الناتج عن نسق عدم الاكتراث و اللامبالاة الذي أثبتته السلطات العمومية والمواطن حيث تزامن الفراغ القانوني للفترة مع مختلف أعمال النهب غير المراقب للمساحات الخضراء الفلاحية، الغابية و المواقع الأثرية بالإضافة لغياب الرقابة على التعمير بدليل البناءات فوق تربة غير ملائمة. لعل ما حدث في الزلزال الأخير في 21 ماي 2003 يكشف حجم الأخطاء المرتكبة في توزيع الأراضي و رخص البناء.[4] بالإضافة للعنف المرتبط بترييف المدن الذي أدى للنزوح الريفي و بروز حركة على مستوى السلوك الإجتماعي تحولت من خلالها العادات الريفية إلى المدن لتتصارع بذلك التقاليد مع العصرنة إلى أن وصلت ظاهرة الهجرة نحو المدن لمستوى يدعو للقلق.[5]

[1] نفس المرجع، ص.47.
[2] نفس المرجع، ص.49.
[3] عبد النور ناجي، **تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر**،منشورات جامعة باجي مختار،2009، ص.114.
[4] نفس المرجع، ص.117.
[5] نفس المرجع، ص.119.

7.المشاكل المتعلقة بالفقر: زاد الفقر من الأزمة البيئية من خلال إفراغه للريف، النزوح وما ترتب عنه من بناء فوضوي و انهيار المواد المتجددة و غير المتجددة من تربة، مياه، غابات و مختلف الأنظمة البيئية الهشة للساحل، السهوب و الجبال.

8. مشاكل تتعلق بعامل النشاطات البشرية: مسار التنمية المنتهج لم يأخذ بالشروط و الحقوق البيئية. نلاحظ في هذا المجال أنّ معظم العمليات الصناعية تمركزت في الشمال لسهولة التنفيذ و وفرة الوسائل المختلفة، هذا انعكس بدوره سلبا على البيئة الحضرية من خلال تفاقم أزمة التلوث كمشكل خطير تعاني منه الدولة الجزائرية الناتج أساسا عن النمو الديمغرافي و زيادة المناطق الحضرية بالإضافة لعمليات التنمية الصناعية التي لم تأخذ بالحسبان الجانب البيئي في مخططاتها.[1] هنا نشير لعدة مشاكل أهمها:

- تلوث مصادر المياه: تصب المياه المنزلية المستعملة و كذا الصناعية في حالتها الخام في الوسط الطبيعي، تتسبب في التلوث الخطير، تضر بالساحل، بالموارد المائية النادرة أصلا تنقص من التطهير.[2]
- تلوث البيئة الحضرية: من خلال انتشار النفايات، حيث تشير الإحصائيات إلى وجود 2100 مفرغة عشوائية على التراب الوطني.
- التلوث الجوي و نوعية الهواء: بسبب الأنشطة الإنسانية، التجهيزات الخاصة و السيارات كما تنتشر ظاهرة الحرق في الهواء الطلق للنفايات الحضرية الذي يشكل مصدر لا يستهان به من

[1] مهدية ساطوح: **البيئة في الجزائر، واقعها و الإستراتيجية المتبعة لحمايتها** ، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الخامس حول إقتصاد البيئة و أثرها على التنمية المستدامة، سكيكدة: الجزائر، 21-22 أكتوبر 2008، ص4.
[2] نفس المرجع، ص.6.

تلوث الجو[1]،هذا يعود بالضرر على السكان، يسبب الأمراض و كذلك يضر بالنباتات و الإنتاج الفلاحي والحيواني[2].

بالنسبة للتلوث الحضري فهو ناتج خاصة عن دخان السيارات التي 72% منها تستعمل البنزين، بالإضافة لبعض الصناعات المنتشرة في النسيج الحضري. أما التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي فهو ناتج أساسا عن وحدات الإسمنت، المحطات الكهربائية و المركبات الكيمياوية و البتروكيماوية.[3]

- تلوث البيئة الصناعية: حسب الإحصائيات فإنه يوجد في التراب الوطني 72 منطقة صناعية تمتد على مساحة قدرها 14418 هكتار دون احتساب حاسي مسعود و حاسي الرمل اللتان لهما قانون خاص. الاختلال في هذه المناطق يكمن في أنها لم تنشأ في جميع المرات على أساس مخططات تهيئة الإقليم، كما أنّ قواعد النظافة و الأمن و احترام البيئة غير مطبقة داخل هذه المناطق.[4]زيادة على ذلك ضعف الإمكانيات المالية لهذه المناطق من خلال عدم توفرها على تجهيزات لمعالجة نفاياتها المتدفقة. هذا ما أدى لتلوث المياه بسبب هذه التدفقات، إضافة إلى تلوث الجو الناجم عن إصدارات الغازات المختلفة كغاز ثاني أوكسيد الكبريت، الغبار و انتشار المياه الراكدة، أكثر من 220 مليون مكعب منها تطرح من المؤسسات الصناعية سنويا. زيادة على رمي الفضلات الصناعية في أغلب الأحيان بالمفارغ العشوائية في ظل غياب وسائل مراقبة لتسيير هذه النفايات.[5]

المطلب الثاني: إستراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر

عرفت السنوات الأخيرة مبادرة من الجزائر مثلها مثل الدول العربية إلى تخصيص مبالغ معتبرة لدعم وتجسيد التنمية المستدامة في معظم المجالات الحيوية، لاسيما في المجال البيئي بالإعتماد على

[1] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص.210.
[2] نفس المرجع، ص. 222.
[3] نفس المرجع ، ص.218.
[4] غنية إبرير: **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر: ورقلة، 2010، ص 39
[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، **تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2007**، ص 231.

وسائل مختلفة. سطرت مشاريع مستقبلية تعتبر ذات أبعاد إستراتيجية إذا ما تم إنجازها بالشكل المرسوم.

تعتبر الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة و المخططات المرافقة لها نتيجة للمنهج التشاوري لعدة سنوات، ساهم فيه عدة شركاء من قطاعات وزارية، وكالات، مؤسسات، مكاتب الدراسة، مراكز البحث والجمعيات البيئية[1]. كما لعب البنك الدولي دورا هاما في تطوير الإطار المنهجي و دعم في الجانب المؤسساتي و القانوني، كذلك وكالة التعاون التقني للحكومة الألمانية(G T Z) التي ساعدت بمجهودات معتبرة عبر مشاركة خبرائها.

كل هذه الفواعل ساهمت في وضع الإستراتيجية و تحديد كيفية تطبيقها بهدف الوصول لأحسن تطبيق.[2]

1. الأهداف الوطنية للإستراتيجية:

انتهجت الجزائر إستراتيجية عشرية منذ 2001 إلى 2011 قائمة على ثلاث أهداف أساسية:

- ديمومة رأس المال الطبيعي و العمل على حماية الثروة الطبيعية و تحسين إنتاجها بواسطة التوزيع العقلاني للمواد، اعتماد التكنولوجيات الأكثر ملاءمة و زيادة الغطاء الغابي و عدد المناطق المحمية.
- إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية و الاقتصادية حيث يتم تشكيل الأعمدة القاعدية الكفيلة بضمان تنفيذ البرامج المسطرة التي يكون فيها استعمال الموارد الطبيعية و تقديم خدمات بيئية سليمة متوافقة مع متطلبات صلاحية البيئة و التنمية المستدامة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، **المخطط الوطني لأنشطة البيئة و التنمية المستدامة**، 2001، ص.2.
[2] نفس المرجع، ص.2.

- العمل على تحقيق التنمية المستدامة و التقليص من ظاهرة الفقر من خلال القانون المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة موضوعه عقلنة الإعمار و الاستثمار في التنمية المستدامة كضرورة.[1]
- حماية الصحة العمومية للسكان من خلال التربية و التحسيس البيئي لحث المواطنين على احترام القواعد البيئية. [2]

2. مبادئ الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة و التنمية المستدامة:

تهدف الإستراتيجية الوطنية للبيئة و التنمية المستدامة بصفة خاصة لتحقيق التوافق بين التنمية الاقتصادية، الاجتماعية و الاستغلال الرشيد و المستديم للمواد الطبيعية دون إستنزافها. تقوم على مجموعة من المبادئ هي:

- دمج قابلية البيئة للاستمرارية و البقاء كإستراتيجية تنمية البلاد و التقليل من حدة الفقر.
- سنّ سياسات عامة فعالة ترمي إلى ضبط الجوانب الخارجية للبيئة ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية التي يبادر بها القطاع الخاص.[3]

3. تنفيذ الإستراتيجية:

لتنفيذ هذه الإستراتيجية وضعت برامج خاصة و هي:

أولاّ: المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة

يندرج ضمن إطار استراتيجي عشري 2001- 2011 يهدف لتخفيف أثار تدهور البيئة على مختلف الأوساط و تطابق الانتقال الاقتصادي مع الانتقال البيئي، يتم ذلك بالتركيز على تحليل اقتصادي

[1] نفس المرجع، ص.3.
[2] نفس المرجع، ص. 4.
[3] غنية إبرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية**، مرجع سابق، ص.87.

دقيق،[1] و استخدام مقياس العلاقة بين التكاليف و الأرباح لإرساء الجزائر في طريق التنمية المستدامة و يقترح تدعيم الإطار القانوني. [2]

ينص المخطط على اللجوء إلى الأدوات الاقتصادية و الجبائية على حساب الاستثمارات ذات الطابع العلاجي أو الترقيعي.

بني المخطط على برنامج الحكومة و آفاقه الإصلاحية المؤسساتية و الاقتصادية شدد على التنمية المستدامة و كذلك برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي ركز لأول مرة على البيئة كميدان يجب معالجته على سبيل الأولوية.[3]

عقدت للمخطط ندوة دولة للشروع في تنفيذه بالجزائر بين 17 و 18 جوان 2002، سمحت بتعريف شركاء الجزائر بالعناصر الأساسية للإستراتيجية الجديدة و مخطط العمل.[4]

يشكل المخطط نظرة مستقبلية تلزم الجزائر بالاستثمار في التنمية المستدامة من الناحية الإيكولوجية كما يهدف لاقتراح إطار إستراتيجي و انتهاج سبل أعمال ذات أولوية لمواجهة الوضع.

ثانياّ: مخطط الأنشطة ذات الأولوية

شارك هذا المخطط المعتمد من 2001 إلى 2004 في الأهداف الإستراتيجية بوضع التدابير المتعلقة بالشروط المؤسساتية القادرة على ضمان النجاح.[5] و هذا استنادا للبرنامج الحكومي لدعم الإنعاش الاقتصادي الذي رفع من تكلفة الأنشطة المخططة بحوالي 970 مليون دولار منها 50 مليون موجهة

[1] **المخطط الوطني لأنشطة البيئة و التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص.5.
[2] عبد النور ناجي، **تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص .131.
[3] نفس المرجع، ص .132.
[4] بشير خلف، **الثقافة البيئية: الوعي الغائب**، ط1، الوادي: مطبعة مزوار للنشر و التوزيع، 2008، ص.178.
[5] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر2007، مرجع سابق، ص. 28.

لأنشطة ذات طبيعة مؤسساتية[1]. كما ارتكز على أعمال أخرى بهدف عقلنة النفقات العمومية لفائدة البيئة من خلال الأسس التالية:

- فعالية كبيرة للنفقات في مجال البيئة.
- التطبيق الأفضل للأدوات التنظيمية.
- الاستعانة بالأدوات الاقتصادية
- إدخال الجباية البيئية بشكل تدريجي و الاستعانة بالمساعدة الدولية في فترة التحول البيئي.[2]

[1] نفس المرجع، ص .29.
[2] بشير خلف، **الثقافة البيئية: الوعي الغائب**، مرجع سابق، ص. 180.

من خلال ما تقدم نستنتج أنّ السياسة البيئية العالمية عرفت في مسار تطورها عدة مراحل و أحداث ساهمت في إحداث نقلة غيرت البيئة من مجرد وسط حيوي غني بالموارد الطبيعية ممول للتنمية الاقتصادية إلى مفهوم إستراتيجي ترصد له قوانين منظمة خاصة به، من جهتها عرفت علاقة الإنسان بالبيئة تغيرات مختلفة تتراوح بين سيطرة الإنسان بفضل التكنولوجيا عليها و بين بقائه في مرات عديدة عاجزا عن ايجاد حلول لبعض الظواهر وصولا لإنشائه قانون دولي خاص بحمايتها.

و بما أنّ تسارع الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية لا ينتهي فإنّ ذلك أدى لتدهور بيئي خطير، تطلب ضرورة تضافر الجهود الدولية لإعادة الاعتبار للبيئة التي أدرك الجميع ضرورتها لضمان مستقبل الأجيال القادمة. هكذا ظهر للوجود مفهوم جديد يوازن بين النمو الاقتصادي و حماية البيئة من خلال ما يعرف بالتنمية المستدامة.

الجزائر و لأنها من الدول التي تعرف تدهورا و مشاكل بيئية عديدة إنظمت لعدة اتفاقيات دولية لحماية البيئة و تدعيم مسار التنمية المستدامة، قامت بصياغة إستراتيجية للتنمية المستدامة تقوم على أهداف أساسية و رهانات تخص حماية البيئة و إعادة الاعتبار للنظام البيئي الوطني.

الفصل الثاني

التوجه نحو سياسة بيئية مستدامة بالجزائر

2003- 2013

المبحث الأول: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

المبحث الثاني: السياسات المتبعة لحماية البيئة البيئة

المبحث الثالث: أدوات تسيير السياسة البيئية في الجزائر

المبحث الرابع: إصلاح الإدارة المحلية و الحكم الراشد كآليات جديدة في خدمة التنمية المستدامة.

لمواكبة التغيرات المحلية و العالمية قامت الجزائر بانتهاج سياسة بيئية واعدة تسعى من خلالها تحقيق انتقال بيئي يتماشى و الانتقال الاقتصادي الذي تعرفه البلاد، هذه السياسة تقوم على إستراتيجية شاملة تمس كل الأنظمة البيئية ببرامج واعدة تهدف لإيجاد حلول لمختلف الأزمات التي تهدد البيئة.

من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق في المبحث الأول لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مختلف مبادئه و الاهداف التي يسعى لتحقيقها، ثم في المبحث الثاني سنتناول بالتفصيل مختلف السياسات المنتهجة لحماية البيئة بعد صدور هذا القانون و أدوات هذه السياسة، في المبحث الثالث سندرس دور الأجهزة الرسمية و المحلية في تنفيذ هذه السياسات و كذلك الآليات الممولة لها بالإضافة للإشارة لأهم الإنجازات المحققة أما المبحث الأخير فقد خصصناه لدراسة السياسة البيئية في ظل إصلاح الإدارة المحلية و الحكم الراشد نشير فيه لدور هذه الفواعل في حماية البيئة و مساهمة التربية البيئية والمجتمع المدني في صنع الفارق و ايصال السياسة البيئية الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

اعتمدت الجزائر إستراتيجية لحماية البيئة، تقوم على قانون أساسي تستند عليه و المتمثل في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. هذا القانون أدى تنفيذه لإدراج عدة برامج و سياسات تختص كل واحدة في مجال معين، تهدف كلها لإعادة الاعتبار للبيئة و حماية الصحة العمومية للمواطن.

المطلب الأول: تطور قطاع البيئة في الجزائر

إن قطاع البيئة عرف مع بداية الاستقلال عدم استقرار مؤسساتي و فراغ قانوني مما جعله تابعا لعدة قطاعات. في 1974 تم إنشاء أول هيئة رسمية تتكفل بالبيئة و هي اللجنة الوطنية للبيئة[1] تماشيا والإعلان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة في ستوكهولم لكن في سنة 1977 تم حله وحولت مصالحه إلى وزارة الري و استصلاح الأراضي أين استحدثت فيها مديرية للبيئة، لكن سرعان ما ألغيت في 1981 و تحولت إلى كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي. في 1984 أسندت المهام المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري و البيئة و الغابات ثم في 1988 إلى الفلاحة، أما بين 1990 إلى 1992 تحولت مصالح البيئة إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات إلى غاية 1994 أين ألحق القطاع بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية وأنشأت المديرية العامة للبيئة الحالية وأنشأ المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة. في 1998 استحدثت المفتشيات الولائية للبيئة.[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 يتضمن إسحداث اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، عدد59، 23 جويلية1974.

[2] أحمد ملحة، **الرهانات البيئية في الجزائر**، ط1، الجزائر: مطبعة النجاح، 2000، ص.15.

و إدراكا منها بضرورة تحديث القطاع وفق ما يتماشى و المبادئ العالمية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الإطار أنشأت الدولة وزارة التهيئة العمرانية و البيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-09 الصادر في 07 جانفي 2001 م.[1]

فيما يتعلق بالجانب التشريعي فقد صدرت عدة نصوص تتناول مواضيع مختلفة لكن معظمها ذات طبيعة تنظيمية، أشارت للمواضيع بصفة ظرفية كالتلوث و النفايات الصلبة إلى غاية صدور القانون 83- 03 في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الذي يعتبر قانونا ثريا و غنيا بالنصوص التشريعية في مجال المحافظة على البيئة ، يحتوي على عدة تدابير و أحكام تتعلق بحماية الطبيعة لكنه كان غير دقيق و تطغى عليه صفة الإعلان في حين أنّ الأحكام القانونية يجب أن تتضمن صفة الفعلية[2]. لهذا جاء قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي قام بإلغائه و أصبح الإطار و المرجعية الأساسية للبيئة و القانون الذي تعود له كل المسائل البيئية لما شمله من مبادئ و أسس لحماية البيئة.

المطلب الثاني: مضمون قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يتضمن قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الصادر في 2003 مجموعة من المبادئ و الأسس المنظمة للقطاع و الأهداف الإستراتيجية التي يسعى لتحقيقها.

1. أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يهدف هذا القانون و حسب المادة الثانية منه على الخصوص إلى:

- تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة.

[1] نفس المرجع، ص.17.
[2] نفس المرجع، ص. 22.

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة و استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا.
- تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.[1]

2. مبادئ قانون حماية البيئة:

نص قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على المبادئ الأساسية في المادة الثالثة منه و هي:

1. مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: بمقتضاه ينبغي على كل نشاط أن يقوم على تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.
2. مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: وفقا لهذا المبدأ ينبغي تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض و باطن الأرض التي تعتبر جزء لا يتجزأ من التنمية.
3. مبدأ الإستبدال: يفرض هذا المبدأ استبدال كل نشاط مضر بالبيئة بنشاط آخر أقل ضررا، ويختار النشاط البديل حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادام هذا النشاط الجديد مناسبا للقيم البيئية موضوع الحماية.
4. مبدأ الإدماج: يجب وفق هذا المبدأ إدماج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة في إعداد المخططات القطاعية و تطبيقها.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، **قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، 2003**، الجريدة الرسمية ، العدد 43، 19 جويلية 2003، ص. 9.

5. مبدأ النشاط الوقائي و إصلاح الاضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: يلزم هذا المبدأ كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
6. مبدأ الحيطة: وفق هذا المبدأ لا ينبغي أن يكون عدم توفر التقنيات العلمية الحالية سبب في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك بتكلفة اقتصادية معقولة.
7. مبدأ الملوث الدافع: والذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.
8. مبدأ الإعلام و المشاركة: ينص هذا المبدأ على حق كل مواطن في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.[1]

3. خصائص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يلاحظ في هذا القانون خصائص منها:

- وضع هذا القانون المواطن في صلب الترتيبات الجدية و أدمج مصطلح التنمية المستدامة الذي يندرج ضمن الاهتمامات النابعة من الخطوط الرئيسية المحددة خلال قمة ريو التي شاركت فيها الجزائر.
- يأخذ هذا القانون بالالتزامات الدولية التي إنظمت إليها الدولة.
- يعطي هذا القانون أهمية خاصة للإعلام و مشاركة المواطنين لفائدة وضع نظام إعلامي بيئي وتأسيس الحق في الإعلام البيئي.
- نص القانون على حق الجمعيات في التأسيس كطرف مدني عند المساس بالبيئة شرط أن تكون معتمدة قانونا.

[1] نفس المرجع ،ص.9.

- وجود ترتيبات لمراقبة مختلف تركيبات البيئة بتحديد القيم القصوى، نوعية الهواء، الماء، التربة و باطن الأرض.

المبحث الثاني: السياسات المتبعة لحماية البيئة:

إدراكا منها بخطورة الوضع الذي وصلت إليه البيئة الوطنية قامت الحكومة بصنع سياسة عامة بيئية تلّم بكل الجوانب التنظيمية، القانونية و الاقتصادية. بالإضافة لمحاولة اشراك كل الفواعل المحلية في التنفيذ كتدعيم و فضاء من شأنه خلق إضافة تحسب للبيئة.

المطلب الأوّل: ماهية الساسة البيئية و أدواتها

1. تعريف السياسة البيئية:

تعتبر السياسة البيئية جزء من السياسة العامة لأيّ دولة، تعنى بذلك الصراع المحتدم الذي يسعى لإجراء مفاوضات بين المصالح المتضاربة للكائنات الحية، حيث أنّ صراعا كهذا حريّ به أن يحدد الشروط البيئية لبقاء تلك الكائنات جميعا، كما أنه يتناول تلك العلاقة القائمة بين الكائنات الحية و مواطنها الأصلية و من ثم فإنّه وثيق الصلة بالاتجاهات الرسمية لحماية و صيانة الطبيعة و كذلك بعلم البيئة فضلا عن كونه جزء لا يتجزأ من نظرية الاهتمام بالبيئة الطبيعية.[1]

2. أهداف السياسة البيئية

تسعى السياسة البيئة في أيّ دولة لتحقيق أهداف محددة و ذلك قصد حماية بيئتها و بالنظر لأهدافها التنموية .

[1] عبد النور ناجي، **تحليل السياسة العامة البيئية في الجزائر، الجزائر:** مرجع سابق، ص.198.

1. موازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي مع الأضرار الناجمة عن هذا التلوث، وفي هذا الإطار تعمل السياسة البيئية المتكاملة لتحقيق تحجيم الممارسات والأنشطة التي تؤدي إلى تدهور موارد البيئة أو تنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيف آثاره البيئية قدر الإمكان[1].
2. استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الهامة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية والحيوية بما يكفل استمرارية قدراتها الاستيعابية والإنتاجية قدر الإمكان.
3. مراعاة اعتبارات البيئة في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة.[2]

3. أدوات السياسة البيئية:

بهدف الوصول لسياسة عامة فعالة وضعت تلجؤ الحكومات لوضع عدة أدوات تسمح بأحسن أداء، تنقسم لأدوات اقتصادية و أخرى تنظيمية.

1. **الأدوات الاقتصادية:** تسعى لتشجيع الاستعمال الكفء للموارد البيئية و أهم هذه الأدوات الاقتصادية نجد:

- **الضرائب البيئية:** ترتبط بالاقتصادي بيجو الذي أقر بضرورة الاستعانة بالسلطات الحكومية لفرض سعر يعكس التكلفة الخارجية للتلوث و التي يسبب فيها الملوثين و هذه الضريبة مبنية أساسا على مبدأ الملوث الدافع.[3] تنقسم الضرائب البيئية إلى انواع مختلفة أهمها:

- **الضرائب على الإنبعاثات الملوثة:** التي يتم صرفها سواء في الهواء أو الماء أو الأرض.

[1] نفس المرجع، ص.199.
[2] حسين خليل، **السياسات العامة**، بيروت، دار المنهل اللبناني، 2006،ص .298.
[3] كامل محمد المغربي، **الإدارة البيئية و السياسة العامة**، ط1، الأردن، الدار العلمية الدولية،2001، ص.361.

- **الضرائب على المنتجات:** إذا كان إنتاج بعض المواد أو التخلص منها يفرز أضرارا بالغة على الصحة أو نفايات أو ملوثات فتقليلها يكون عبر فرض ضريبة عليها.[1]
- **الإتاوات على الخدمات المؤداة:** هي المقابل النقدي للاستفادة من خدمة بيئية معينة مثل خدمات الصرف الصحي أو التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب.
- **الضرائب على استغلال الموارد الطبيعية:** من خلال استغلال المواد الأولية و استعمالها في مختلف الأنشطة عن طريق إعطاء الدولة حق الاستغلال لشركات سواء عامة أو خاصة التي تقوم باستغلال هذه المواد سواء المتجددة منها كالغابات و غير المتجددة كالطاقة و المعادن.[2]

- **تقديم إعانات (الدعم):** تهدف للحد من التلوث و هي عكس الضرائب وخلقت لتحفيز الملوثين للقيام بالحد منه فيحصل على دعم لكل نشاط يقوم به للحد من التلوث.[3]
- **التراخيص:** تتولى تقديمها الحكومات للسماح بأنشطة تطلق حجم معين من التلوث و تصدر هذه التراخيص في شكل تجارة أي يمكن بيعها و شراؤها في السوق.
- **قواعد المسؤولية القانونية:** يقوم هذا المبدأ على أساس إرغام المسؤول عن الأضرار البيئية على التعويض المالي لمختف الضحايا الذين تأثروا بالضرر البيئي.[4]

2. **الأدوات التنظيمية:**

- **المعايير البيئية:** يسعى تحديد المعيار إلى وضع معدلات معينة من التركيز البيئي للمادة الملوثة[5].
- **التصاريح:** تعمل على تحديد إمكانيات التلوث لكل منطقة صناعية و على أساسها تعطى تصاريح الاستغلال ضمن متطلبات كل منطقة

---

[1] سامية سرحان، **أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية، دراسة الآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011. ص 22.

[2] نفس المرجع،ص.25.

[3] دوناتو رومانو، **الإقتصاد البيئي و التنمية المستدامة**، وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي، المركز الوطني للسياسات الزراعية، 2003،ص.137 .

[4] سامية سرحان، أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية، مرجع سابق ، ص 42.

[5] نفس المرجع، ص.43..

المطلب الثاني: السياسات المنتهجة لحماية البيئة في الجزائر

لقد انتهجت السلطات المعنية بحماية البيئة سياسة واعدة شملت مختلف الانظمة البيئة و الطبيعية، هذه السياسات طبقت من خلال قوانين مختلفة و باستعمال أدوات عديدة.

1. السياسة المتبعة لحماية الأراضي و الأنظمة البيئية:

إنّ الأنظمة البيئية الجافة تمثل ثلثي الفضاء الوطني و يتعلق الأمر بالأوساط الأكثر هشاشة[1]، لهذا تم تبني عدة إستراتيجيات لحماية الأراضي و الأنظمة البيئية المتواجدة بها.

- **في مجال الأراضي:** ينص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على تأسيس مقتضيات لحماية الأرض و المناطق الصحراوية، فحسب المادة 59 من هذا القانون فإنّ الأراضي وكل ما تحتويه من ثروات محمية من كل أشكال التدهور. انطلاقا من هذا تمت صياغة سياسة لحماية مختلف هذه الأوساط، ترمي لإعادة تهيئة أكثر من 3 ملايين هكتار من السهوب و إعطاء أولوية أكثر للأراضي المعنية بالانجراف استنادا للمادة 62 من نفس القانون التي تنص على إجراءات مكافحة التصحر و الانجراف و ضياع الأراضي الزراعية.[2]
- **في قطاع الغابات:** تشير إحصائيات سنة 2003 إلى أن الغطاء النباتي بالجزائر وصل إلى 4118949 هكتار منه 1150000 هكتار غابات و 1876000 هكتار من الأدغال و727940 هكتار من الأشجار المثمرة، هذه الثروة مهددة اليوم بعدة مخاطر من شأن مواصلة الوضع لما عليه أن يجعل من التنمية المستدامة مجرد شعار يصعب على الجزائر تحقيقه. لهذا تبنت سياسة واعدة تسعى لإعادة التشجير، كمشروع التشغيل الريفي للفترة (2004- 2009) لولايات الغرب بهدف

[1] **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**، مرجع سابق، ص.7.
[2] المادة 62 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص.16.

حماية الموارد و الأشجار[1] و أدى ذلك لنتائج إيجابية حيث حققت حوالي مليون هكتار من المساحات المشجرة لكن الحرائق لا تزال تدمر أكثر من 36000 هكتار من الأشجار سنويا .وعموما وصلت نسبة التشجير حاليا إلى 10% التي تبقى بعيدة عن النسبة اللازمة لتحقيق التوازن البيولوجي للأنظمة البيئية و التي تقدر بنسبة 25%.[2]أما عن أدوارها و الأسباب التي أدت لتدهورها سنتعرض لها بالتفصيل في دراسة الحالة في الفصل الثالث.

- **الأنظمة البيئية الجبلية:** يلعب الجبل دورا هاما في ميادين التنوع البيولوجي و يظم 25% من السكان و قد انتهجت سياسة عامة تعتبر الجبل مناطق لإنتاج الثروات في مختلف الميادين لا كنظام لحماية و إعادة الاعتبار لبعض الموارد ونظمت بقانون الجبل الصادر في 2004 و الذي ينص على تنمية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.[3] في هذا الإطار ينص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من جهته على مخططات لتهيئة إقليم المناطق الجبلية لإعادة تنشيط جاذبية الاقليم و تمكينه من تحقيق تنمية اقتصادية تدريجية تأخذ بالاعتبار الخاصيات البيئية للأوساط.[4]

2. السياسة المتبعة لحماية الساحل، البحر و المنطقة الشاطئية:

يمتد الساحل الجزائري على مساحة 1100 كلم. يتميز بتنوع جغرافيته و ثراء مناظره و قدرات سياحية وصيدية و فلاحية على الخصوص، لهذا فهو يستدعي ترتيبات خاصة للاعتناء به نتيجة التدهور الكبير الذي أصابه و الاحتلال المبالغ فيه لضفاف البحر[5].

إن السياسة الحكومية المنتهجة في ميدان تنمية و حماية المنطقة الشاطئية مولّدة بحيث وضعت الوزارة المعنية ترتيبات قانونية و مؤسساتية جديدة، تتمثل أساسا في قانون 02-02 حول حماية الساحل

[1] **تقريرحول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، 2007**،مرجع سابق، ص.76.
[2] نفس المرجع، ص.101.
[3] نفس المرجع، ص. 71.
[4] المخطط الوطني لتهيئة و جاذبية الإقليم، مرجع سابق، ص.87.
[5] نفس المرجع، ص. 104.

الصادر في 2002 و الذي يعرف الساحل على أنه جميع الجزر و الجزيرات و الجرف القاري وكذا الشريط الترابي بعرض أقله 800 متر على طول البحر و الذي يعتبر نقطة بداية استراتيجية عملية لحماية الساحل[1]، كما تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إجراءات لحماية الأوساط المائية و البحرية استنادا للمادة 48[2]. يجب على الدولة و الجماعات المحلية استنادا لهذه القوانين و في إطار إعداد أدوات التهيئة و التعمير، أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل و الشاطئ البحري[3].

العمل على تصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل، كما يجب أن يتم شغل الأراضي الساحلية و استعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية.

منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تقل عن ثلاث كيلومترات منه أو إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل باستثناء الأنشطة الصناعية و المرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم.[4]

حاليا شرعت وزارة تهيئة الإقليم في وضع برنامج لتحديد الساحل و المناطق البحرية و الشاطئية منذ سنة 2005م.[5]و الهيئات التي تتولى التنفيذ هي المركز الوطني للدراسات و الأبحاث في التعمير

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، **قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، 2002**، الجريدة الرسمية عدد 10، 5 فيفري 2002، المادة 4، ص.25.

[2] **قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق ، ص.15.

[3] **تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر2007**، مرجع سابق ، ص.106.

[4] نفس المرجع ص. 106.

[5] نفس المرجع، ص.107.

والوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم و ذلك استجابة لتحديات التنمية المستدامة التي تتطلب مساهمة العديد من الفاعلين و الموارد البشرية المتنوعة.[1]

3. السياسة المتبعة لحماية التنوع البيولوجي:

شاهدت السنوات الأخيرة اتجاها نحو تقلص التنوع البيولوجي بسبب عدة عوامل أهمها الأنشطة الإنسانية التي تدمر و تستغل هذه الموارد بشكل غير منطقي: الرعي المفرط، توسع الأراضي المزروعة، التلوث، السياحة، الصيد المحظور و حرائق الغابات وهذه النشاطات أدت لتراجع مساحة الغابات و المناطق الرطبة.[2]

و إدراكا منها بأهمية المناطق الرطبة إنظمت الجزائر لاتفاقية رامسار منذ 1982 المتظمنة للمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و المهددة بالتجفيف لأغراض فلاحية بالتلوث كما نص قانون حماية البيئة لسنة 2003 من جهته على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي في المادة الثالثة منه، واعتمدت الدولة سياسة الحماية داخل الموقع من خلال شبكة هامة من الفضاءات المحمية التي قدرت ب 11 حظيرة وطنية (أنظر الملحق رقم 1)، 6 محميات طبيعية منها 5 لا تزال قيد التصنيف بالإضافة ل4 مراكز للصيد و 42 منطقة رطبة ذات أهمية دولية مصنفة في موقع رامسار[3] نصفها صنفت إبتداءا من 2003(انظر الملحق رقم 2) ، كما تعمل الوزارة حاليا على مشاريع في الجنوب كالحظيرة الوطنية في تاغيت ببشار و الأطلس الصحراوي و 3 مشاريع للتصنيف كحظائر وطنية في غابة أكفادو بتيزي وزو و بجاية و أخرى بعنابة بالإضافة للحدائق النباتية التي تمثل هياكل للتأقلم المناخي و التجارب و الهادفة للحفاظ على أصناف النباتات النادرة

[1] نفس المرجع، ص.165.
[2] نفس المرجع، ص.166.
[3] نفس المرجع، ص.174.

التي تتمثل أهمها في حديقة التجارب بالحامة الممتدة على أكثر من 3 ملايين هكتار، تحتوي على تشكيلات نباتية من مختلف القارات.[1]

4. السياسة المتعلقة بحماية الموارد المائية:

يشكل الماء عنصرا أساسيا لتهيئة الإقليم تؤثر وفرته في توزيع و تمركز السكان و التعمير و الأنشطة الاقتصادية، يتأثر أساسا بعنصر المناخ و حجم التساقط الذي يتباين حسب تباين مناطق الإقليم ويتوزع على 12 مليار م^3 في الشمال و 10 مليار م^3 جريان سطحي 2 مليار م^3 من المياه الجوفية و5 ملايير م^3 في المناطق الصحراوية.[2]

في ظل أبعاد التنمية المستدامة التي تسعى لديمومة المورد المائي اتخذت سياسة جديدة مستوحاة من قانون حماية البيئة لسنة 2003 و الذي ينص في مادته 48 على المحافظة على المياه و مجاريها. تسعى هذه السياسة لتعبئة متزايدة للمورد من خلال برنامج لإنجاز 19 سد ما بين الفترة 2010 و2014 ستسمح بتوفير كمية من المياه تتراوح ما بين 91,71 مليار متر مكعب للسنة في حين كانت مطلع 2000 حوالي 4,2 مليار متر مكعب في السنة كما سيتم انجاز 15 وحدة كبيرة لتحلية المياه بإمكانها إنتاج 938 مليون متر مكعب من الماء في السنة بالإضافة لسياسة التجديد و التسيير بواسطة اقتصاد الماء.[3]

كما وضعت الدولة برنامجا لتطوير قدرات إنتاج المياه بطرق غير تقليدية في إطار سياسة الحفاظ على الاحتياطي المائي و مستقبل الأجيال القادمة، و المساهمة في امتصاص العجز الناتج عن ندرة المياه، يتعلق الأمر بتحلية مياه البحر، في هذا الإطار تقوم شركة الطاقة الجزائرية بإنتاج ما

[1] خديجة أسماء بوبكر،**السياسة العامة للبيئة في الجزائر، دراسة حالة المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية**، مرجع سابق، ص.38.
[2] المرجع نفسه، ص. 39.
[3] **تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 201.

يقارب 80 ألف متر مكعب يوميا و المتواجدة بمنطقة أرزيو و التي تغطي إحتياجات المنطقة بالإضافة لمحطات أخرى كتلك المتواجدة بالعاصمة و التي تصل طاقتها الإنتاجية إلى 200 ألف متر مكعب يوميا.[1]

5. السياسة المتعلقة بحماية البيئة الحضرية:

إنّ إهمال الدولة للقطاع في البداية أدى للتعمير العشوائي و البناءات الهشة التي تعتبر عرضة للمخاطر، هذا ما دفع بالمصالح المعنية و بعد إدراك خطورة الوضع لتشريع قانون لينظم و يعيد الاعتبار للقطاع. جاء القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ليحدد كيفية التسيير و هو يرتكز على المبادئ الأساسية التالية:

- الوقاية و التقليص من إنتاج ضرر النفايات من المصدر.
- تنظيم فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها و رسكلتها و المعالجة البيئية العقلانية للنفايات
- إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة و البيئة.[2]
- الواجبات التي تقع على عاتق منتجي و حائزي النفايات الذين ينبغي عليهم ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص مما يمنع خلط النفايات الخاصة الخطيرة مع النفايات الأخرى.

في إطار هذا القانون و في ظل انتهاج استراتيجية التنمية المستدامة وضعت سياسة جديدة تعمل أساسا على القضاء على النفايات العشوائية بهدف عصرنة القطاع من خلال إنجاز مخططات لتسيير النفايات، حاليا وصلت إلى 2254 مخطط لتسيير النفايات تمس 80% من بلديات

[1] نفس المرجع، ص .483.
[2] عبد النور ناجي، **تحليل السياسة العامة البيئية في الجزائر**، مرجع سابق، ص.111.

الوطن.[1]كما هناك برنامج طموح في هذا الميدان يخص مراكز الدفن التقني التي تعمل الدولة على تعميمها في كافة التراب الوطني كنظرة جديدة في التسيير و التي وصلت إلى 124 مركز أنجز منها ما يقارب 60% والباقي في طور الانجاز، كما يجري إعادة تأهيل مفارغ النفايات لتحويلها لحدائق عمومية فمثلا تم غلق مفرغة واد السمار لإعادة تأهيلها و التي ستصبح حضيرة في أفاق 2015 و كذلك مفرغة أولاد فايت.[2]

كما نص في نفس المجال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مقتضيات حماية الهواء والجو من كل الاخطار كالتأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، إفراز روائح كريهة، إزعاج السكان و غرها من الأضرار التي تلحق بالفضاء و الجو حسب المادة 44 من هذا القانون.

أما في مجال الفضاءات فيمثل قانون المساحات الخضراء الصادر في 2007 نظرة جديدة لتصنيفها و العمل على تكريس ثقافة بيئية من خلال وضع برامج مختلفة أهمها تلك المتعلقة بإنجاز الفضاءات الخضراء في كل ولاية.[3]

يمكن الإشارة في الأخير إلى أن كل هذه العمليات تعرف دعما من طرف الصندوق العالمي للبيئة ومرافقة من الوكالة الوطنية للنفايات التي تصاحب البلديات لتجسيد مخطط النفايات و رسكلتها.[4]

6. السياسة المتبعة لحماية البيئة الصناعية:

يعرف هذا الميدان تقدم في مجال مكافحة التلوث الصناعي من خلال سياسة التشاور التي يعرفها القطاع الصناعي الساعية لتحقيق توعية أكبر لدى المتعاملين الصناعيين بمشكلات البيئة وضرورة

[1] مقابلة مع السيد مدير مديرية السياسة البيئية الحضرية بوزارة التهيئة العمرانية و البيئة،وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، 13 أكتوبر 2013، 09:40 إلى 10:30.
[2] نفس المرجع.
[3] نفس المرجع.
[4] المرجع السابق.

الشروع في مشاريع ملموسة لتقليص النفايات المترتبة عن الأنشطة الصناعية. و قد التزمت بعض المؤسسات بالتكفل بمشكلات النفايات على مستوى مؤسساتها. و تم وضع سلسلة من الأدوات ترتبط بالتسيير البيئي، من أهمها نذكر:

- **الدراسات التدقيقية للبيئة:** يتم إنجازها حول عدد من الوحدات الصناعية في إطار مشروع مراقبة التلوث الصناعي.
- **الدراسات المتعلقة بالمخاطر**: نص عليها كذلك قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهي دراسة مطلوبة عند ايداع ملف طلب الترخيص من طرف المؤسسات المصنفة، تحتوي معلومات تمكن من التعرف على مكامن الخطر و سيناريوهات الحوادث المحتملة على الأشخاص و البيئة.

و بعد قيام المركز الوطني لمسح النفايات الخطيرة بعملية تحديد كمية النفايات المخزنة أو المعالجة وتشخيص المصادر المنتجة لها تم تقييم الإنتاج الشامل للنفايات الصناعية و التي وصلت لحدود 26000000 طن سنويا. منها 25000 طن من النفايات الخاصة بها 48% نفايات سامة.[1]

لمعالجة هذه الوضعية قام المخطط الوطني لتسيير النفايات باقتراح حلول نموذجية لمكافحة التلوث في المجال حاليا، من خلال برامج لمكافحة التلوث الصناعي تتمثل أساسا في مراكز الهدم للنفايات الخطيرة الذي تعمل عليه حاليا وزارة التهيئة العمرانية و البيئة بمدينة الغزوات، سيدس بلعباس وبرامج أخرى من شأنها التخلص من هذا الكم الهائل من النفايات التي تشكل خطر يهدد البيئة والصحة العمومية.[2]

7. **السياسة المتعلقة بالطاقات المتجددة:** هي طاقات محلية أكثر ملاءمة للتنمية الجوارية. تعتبر كبديل للخيار الصائب للبيئة و التنمية المستدامة على المدى الطويل، و تتوقع كل السيناريوهات

[1] **تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2005**، مرجع سابق، ص.395.
[2] نفس المرجع، ص. 423.

إلى ارتفاع ملحوظ في الاستهلاك الوطني من الطاقة تفرضه الحاجة المتزايدة إلى التطور الاجتماعي والاقتصادي و الذي سيكون له آثار جانبية لا مفر منها كالتلوث الدي تفرزه في البيئة. هذه الرهانات مسجلة كأولوية للألفية الحالية التي تحضى بدعم لاستعمال الطاقات النظيفة المتجددة على حساب مصادر الطاقة الخطيرة و الملوثة، قصد ضمان على الأمد المتوسط و الطويل للتنمية المستدامة.[1]

الجزائر و نظرا لموقعها تستفيد من منجم شمسي يتجاوز خمسة مليار ميغاوات ساعة في السنة، منجم لطاقة الرياح في المواقع ذات الرياح الكبرى بالإضافة لمنجم الطاقة الجوفية أين تم جرد أكثر من 200 مصدر ساخن في شمال البلاد تفوق حرارة ثلثي هذه المصادر 45 درجة. أما عن الطاقة الكهربائية فبالرغم من كمية الامطار المتساقطة التي تصل لأكثر من 60 مليار متر مكعب فإن القليل منها يجند لهذا الغرض، و في إطار السعي نحو التنمية المستدامة يتم حاليا استغلال العديد من السدود للإنتاج هذه الطاقة الأساسية و المتجددة[2](الملحق رقم 3). يمكن القول في هذا الشأن أنّ وضع إطار تشريعي وطني للطاقات المتجددة نظرا لوفرتها أصبح أكثر من ضرورة و الذي من شأنه الابتعاد عن الحلول القديمة السهلة التي تدافع عن الاستعمال العقلاني للطاقة التقليدية.

[1] نفس المرجع، ص.279.
[2] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2007، مرجع سابق، ص.286.

المبحث الثالث: أدوات تسيير السياسة البيئية:

وفقا للقانون البيئي الجزائري فإنّ أدوات التسيير البيئي تتشكل أساسا من أدوات تنظيمية تشريعية وأخرى اقتصادية.

المطلب الاول: الأدوات التنظيمية و الاقتصادية:

أصدرت الدولة مجموعة من الإجراءات في سبيل تدعيم الإطار التشريعي بعد صدور القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذه الإجراءات تنقسم لإدارية تنظيمية و أخرى عقابية ردعية، لتفعيلها أكثر أضيفت لها أدوات اقتصادية تتماشى و متطلبات تحقيق الاستدامة.

أولاّ: الأدوات التنظيمية:

عبارة عن إجراءات إدارية تهدف للحد من الأضرار البيئية و معاقبة المخالفين و المعتدين عليها

I. الإجراءات الوقائية و الإدارية للسياسة البيئية الجزائرية

لأنّ بعض المشاكل البيئية غير قابلة للإصلاح فإن خلق إجراءات تعمل على تجنبها مسبقا ضروري وهذا ما نص عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال الردع .

1. **الترخيص:** هو إجراء وقائي يقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، بمثابة وسيلة للضبط الإداري يهدف لتقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام. يمنح الترخيص في عدة مجالات منها: رخصة البناء خاصة في المناطق السياحية[1]، رخصة استغلال المنشآت المصنفة و التي تكون إما بالترخيص أو التصريح حسب خطورة نشاط المنشأة بحيث الترخيص يمنح عندما تكون المنشأة ذات اعمال أكثر خطورة على البيئة و رخصة استغلال الغابة و غيرها من الرخص الضرورية في كل الأنشطة التي لها تأثير على البيئة[2].

2. **دراسات الآثار على البيئة:** لقد عرفت هذه الأداة بمقتضى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي تبنى هذا الإجراء تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية بموجب المادة 15 التي تنص على:" **تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة مدى التأثير على البيئة مشاريع التنمية الهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى ،وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة**"[3]. كما بين محتوى دراسة التأثير على البيئة في المادة 16 من نفس القانون كما أشار المرسوم التنفيذي رقم 07/ 145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.[4] تمثل هذه القوانين مرجعية للتحكم في الإجراءات و التقييمات المتعلقة بدراسة الآثار على البيئة سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي[5].

---

[1] نفس المرجع، ص.298.

[2] يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص376.

[3] **قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق.

[4] طه طيار، **دراسة التأثير في البيئة ،نظرة في القانون الجزائري** ،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد الأول ، 5995 ، ص .51.

[5] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر2007، مرجع سابق ، ص.421.

3. **الإلزام:** هو إجراء ذو طابع تنظيمي آمر يهدف لإلزام الإدارات و المواطنين على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية و المحافظة على البيئة، فنجد المادة 46 من قانون حماية البيئة مثلا تنص على إلزام المتسببين في الإنبعاثات الملوثة للجو التي تهدد الأشخاص أو البيئة باتخاذ التدابير لإزالتها و تقليصها.[1]

4. **الإخطار:** يأخذ عادة شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع و اتخاذه التدابير الكفيلة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها. استنادا للمادة 25 من قانون حماية البيئة لسنة 2003، يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير لإزالة الأخطار و إن لم يفعل تغلق المؤسسة مؤقتا لغاية تنفيذ الشروط[2].

II. **الإجراءات الجزائية:** يعاقب القانون كل مخالف ارتكب جريمة في حق البيئة بإجراءات عقابية تختلف حسب درجة الضرر.

1. **المخالفات على المؤسسات:** إن الإجراءات المطبقة على المؤسسات عادة ما تكون إما بالغلق النهائي أو المؤقت أو التنفيذ الإلزامي لأشغال الإصلاح و التي تكون إما بالتعويض أو إعادة الحال لما كان عليه. يثبت المخالفة مفتش البيئة حسب المادة 101، و يعاقب بالحبس لمدة سنة و غرامة بقيمة 500.000 كل من استغل منشأة دون ترخيص[3].

2. **العقوبة المالية:** هذا الإجراء يطبق عند إحداث ضرر بالبيئة مس بالأوساط الطبيعية فمثلا في مجال حماية التنوع البيولوجي نصت المادة 82 بغرامة مالية من 5000 دينار إلى 50000 دينار لكل من يسيء معاملة حيوان أليف و في حالة العودة تضاعف العقوبة. وهذه العقوبة تسري على مختلف الانظمة البيئية الأخرى كالمجالات المحمية، الهواء و الجو،الماء

[1] قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق ، ص.15.
[2] يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص.377.
[3] نفس المرجع، ص.22.

و الأوساط المائية التي تختلف الغرامات حولها، يمكن أن تصل إلى10.000.000 دج لمن ألحق الضرر بالوسط البحري الناجم عن صب المحروقات في المياه الإقليمية و ذلك استنادا للمادة 100 من نفس القانون.

3. **الحبس:** هو إجراء عقابي يطبق في حالة الاعتداء الخطير على البيئة، تقوم المحكمة المختصة مكان وقوع الاعتداء بتحديد مدة الحبس التي تمتد من 10 أيام إلى 90 يوم و قد تصل إلى 5 سنوات في حالة الاعتداء على الوسط البحري.[1]

ثانيا: الأدوات الإقتصادية للسياسة البيئية في الجزائر

عرفت الجباية البيئية تطورا جديدا يهدف للحث على إنتاج أكثر نظافة يستجيب لأهداف حماية البيئة والتنمية المستدامة. و قد انطلقت هذه الجباية منذ قانون المالية لسنة 1992 مع إدخال الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة لكنه لم يتخذ إجراءات ملموسة إلا بداية من 2000[2].

الجباية البيئية تضم مجالات عديدة منها النفايات الصلبة التي تشمل النفايات المنزلية التي تم إعادة تثمين الرسم على رفعها بواسطة قانون المالية لسنة 2002 والرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الرسم الخاص بالتدفقات الصناعية السائلة، الرسم على الإنبعاثات الجوية التي تشمل رسم إضافي على التلوث الجوي ذو الطابع الصناعي و رسم على الوقود الملوث، الرسم على العجلات المؤسس من طرف قانون المالية لسنة 2006 و نفس القانون أسس رسم على زيوت التشحيم.

[1] قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص.21.
[2] عبد النور ناجي، **تحليل السياسة العامة البيئية في الجزائر**، مرجع سابق ، ص.120.

هذه الرسوم التي تقسم بين البلدية التي تأخذ 10% من الرسم و 15% للخزينة أما القيمة الأكبر أي 75% من الرسم فتذهب للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.[1]

شكل رقم1: جدول رقم 1 يوضح قيمة بعض الرسوم الإضافية المفروضة على مختلف أنواع النفايات

نوع النفايات	مبلغ الرسم
الرسم على النفايات المنزلية	**من 500 إلى 1000 دج في السنة**
الرسم على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج	**24000 دج للطن**
الرسم على النفايات الصناعية الخاصة	**10500دج للطن**
الرسم على الأكياس البلاستيكية	**10,50دج للكيلوغرام**
الأنشطة الخاضعة للتصريح	**9000دج**
الأنشطة الخاضعة لرخصة	**20.000دج**
الرسم على الوقود	**1دج للتر الواحد**
الرسوم على العجلات	**من 5 إلى 10 دج للعجلة**
الرسم على الزيوت	**12500دج للطن**

المصدر: من إعداد الطالبة نقلا عن التقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر2007.

من خلال الجدول يتضح أنّ الجباية البيئية قد عرفت تطورا ملموسا حيث مست معظم الأنشطة الملوثة لكن رغم ذلك تبقى ناقصة و لا تغطي تكاليف تسيير النفايات.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-299 الصادر في 27 سبتمبر 2007 المحدد كيفية تطبيق الرسم الإضافي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.

المطلب الثاني: الفواعل المسيرة للسياسة البيئية.

لتنفيذ السياسة البيئية جندت الدولة عدة هيئات مركزية و أخرى محلية لإنجاح و تفعيل هذه السياسة

أولاّ: الفواعل المنفذة للسياسة البيئية

إنّ الدولة و إدراكا منها بصعوبة تنفيذ السياسة البيئية على كافة الإقليم و في إطار توجهها نحو تبني مبادئ الحكم الراشد الذي يركز كثيرا على مبدأ المشاركة قامت بتجنيد عدة مؤسسات عامة و أخرى متخصصة، مركزية و محلية.

I. الهياكل الإدارية العامة:

1. **وزارة التهيئة العمرانية و البيئة:** تتكفل بإعداد مخطط وطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة. يحمل مختلف الانشطة التي تعتزم الدولة القيام بها، كما تعبر عن سياسة عصرية من أجل ديمومة التنمية و لدعم دور الدولة في تثمين التراث البيئي الوطني[1].
2. **مديرية البيئة:** مهامها السهر و المرافقة، تسمح بتحقيق فعالية أكثر و التواجد من أجل عمل جواري ناجح محليا للسياسات و المخططات الوطنية لحماية البيئة و التنمية المستدامة.

تتكفل كذلك بمواضيع أخرى منها:

- وضع و متابعة على المستوى المحلي للسياسة الوطنية للبيئة و التنمية المستدامة.
- متابعة و تقييم حالة البيئة على مستوى الولاية.

[1] **القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق، المادة 13، ص 11.

- حماية الموارد الطبيعية و الأنظمة البيئية و التنوع البيولوجي المحلي.[1]

3. **مفتشيات البيئة:** جهاز مكلف بشكل خاص بإنجاز أعمال التفتيش و المراقبة على مستوى الولايات الملحقة بها إقليميا. أما مهامها فتتمثل أساسا في:

- التقييم على المستوى الجهوي لمدى إنجاز السياسة الوطنية للبيئة و التنمية المستدامة.
- متابعة و تقييم أنظمة الوقاية و التدخل في الكوارث الطبيعية في المناطق الحساسة.[2]

II. الوكالات المتخصصة:

أنشأت قصد تحقيق أداء أكثر فعالية و هي فضاءات وسيطة تساعد في عملية التطبيق.

1.المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة: يقوم بمراقبة تقييم استباقي، ذلك من خلال:

- وضع و تسيير شبكات الرصد لقياس التلوث و متابعة الأوساط الطبيعية.
- انجاز الدراسات حول الضغوط الممارسة على البيئة و نشر المعلومات البيئية.

يتوفر المرصد على 3 مخابر جهوية للتحاليل في كل من الجزائر، وهران و قسنطينة و 7 محطات مراقبة و 4 مخابر مينائية و 4 شبكات لمراقبة نوعية الهواء.[3]

2.المحافظة الوطنية للتكوين على التربية البيئية: يهتم بمواضيع التكوين، التربية و التحسيس، أنشأت في 2002 و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتلقى الدعم في عملها من

[1] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، 2005، مرجع سابق، ص. 357.
[2] نفس المرجع، ص. 359.
[3] نفس المرجع، ص. 326.

أطراف خارجية كالمساعدة التقنية و المالية المقدمة في إطار التعاون مع الألمان و خاصة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية. تهتم المحافظة بالقضايا التالية:

- المساعدة، الاستشارة و الإعلام لجميع الفاعلين الاقتصاديين و الخواص الذين يمارسون نشاط ذو علاقة بالبيئة.
- التكوين البيئي لتحسين كفاءات الإدارات، المؤسسات، الجماعات المحلية و المتعاملين الاقتصاديين.

3.الوكالة الوطنية للنفايات: تعمل على ترقية أنشطة الفرز، الجمع و معالجة النفايات و هي أداة للتهيئة العمرانية و البيئة في ميدان تطبيق السياسة الوطنية للنفايات، هي بدورها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري و لها طابع الخدمة العمومية تعمل على مساعدة الجماعات المحلية في تسيير النفايات، تتكفل بوضع نظام عمومي للاستعادة و الرسكلة و تثمين نفايات التغليف[1].

4.**المركز الوطني لتطوير الموارد البيولوجية:** يشكل توجه نحو بنوك المعطيات و الجينات يستجيب لضرورة حماية و تثمين التراث البيولوجي. مهامه تتمركز حول الجرد الكامل للحيوانات و النباتات، الأصناف و الأنظمة البيئية و المساهمة في إعداد مخطط تثمين المواد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة و المركز الآن في الخدمة.[2]

5.المجلس الوطني للتهيئة و التنمية الستدامة للإقليم: هيئة استشارية للتنسيق بين القطاعات وانسجام أعمال تهيئة الإقليم، يسهر على وضع أدوات التهيئة و تقييم حالة الإقليم.[3]

[1] نفس المرجع، ص. (327. 330).
[2] نفس المرجع، ص. 330.
[3] نفس المرجع ، ص.331.

زيادة على هذه الوكالات هناك مراكز أخرى كالمحافظة الوطنية للساحل، المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نظافة الذي يسعى لمرافقة المؤسسات نحو إنتاج نظيف و بمعايير دولية و هيئات أخرى تعمل في نفس الاتجاه.

ثانيا: الآليات الممولة للسياسة البيئية:

في سعيها المستمر لتحقيق التنمية المستدامة و إدراكا منها بأنّ ذلك لن يتم إلاّ بحماية البيئة قامت الجزائر بتجنيد مؤسسات كثيرة تعمل على تمويل مختلف النشاطات البيئية منها:

1.الصندوق الوطني من أجل البيئة و إزالة التلوث(F.E.D.E.P): أسس في شكل حساب تخصيص للخزينة و يمول أساسا من الموارد المتأتية من الرسوم على الأنشطة الملوثة و الغرامات. أما عن المجالات التي يتدخل فيها فإنه يمول الأعمال الظرفية لمتابعة حالة البيئة، الدراسات الأبحاث و التربية البيئية، و قد تم تحويله من صندوق البيئة إلى صندوق البيئة و إزالة التلوث في قانون المالية ل 2001 و من المهام الجديدة له أعمال إزالة التلوث الصناعي و الحضري.[1]

2.الصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب(F.S.D.R.S): أنشأ المجلس في 1998 و لم يصبح عمليا إلا في 2001 غايته التكفل بتأخر التنمية في هذه المناطق و تقليص الفوارق الإقليمية في إطار التنمية المستدامة، يمول من طرف الوزارة بنسبة 2% من الجباية البترولية و يتكفل بإنجاز شبكات التطهير وإنجاز المفارغ و عمليات التشجير.

[1] عبد النور ناجي، **تحليل السياسة البيئية في الجزائر**، مرجع سابق، ص .180.

3.الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية(F.N.P.L.Z.C): أنشئ في إطار قانون المالية لسنة 2003، مهامه تتلخص في الأبحاث التطبيقية المتعلقة بحماية الساحل كما يساهم في النفقات المتعلقة بالتدخل العاجل في حالة التلوث البحري و مساعدة الجماعات المحلية.[1]

4.الصندوق الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم(F.N.A.T): يتولى منح علاوات التهيئة الإقليمية لكنه لايزال غير عملي.

5.الصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا(F.S.D.E.H.P): تأسس في إطار قانون المالية لسنة 2004 يهدف إضافة لتمويل التجهيزات العمومية إلى تدعيم و تسريع تنمية المنشآت المهيكلة التي تستفيد منها الهضاب قصد جعلها أكثر جاذبية للإستمارات.[2]

6. **صندوق الجبل(F.M):** أنشأ في 2004 يتولى مساندة تمويل الأنشطة و العمليات الرامية لحماية وترقية المناطق الجبلية و كذا الدراسات المتعلقة بها.[3]

7. **صندوق محاربة التصحر و تنمية الرعي و السهوب(F.L.D.D.P)** أنشئ في إطار قانون المالية لسنة 2002 يمول عمليات محاربة التصحر و حماية و تنمية المراعي تطوير الإنتاج الحيواني في السهوب[4].

إذن يمكن القول أنّ الدولة قد وضعت العديد من الهيئات التي تمول الأنشطة الهادفة للحفاظ على البيئة و هذا التعدد يعكس الرغبة في التخصص الذي يسمح بتحقيق نتائج أحسن.

---

[1] **تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2007**، مرجع سابق ، ص.339.
[2] نفس المرجع، ص.341.
[3] المادة 3 من القانون رقم 03-04 الصادر في 23 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
[4] **تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2007**، مرجع سابق، ص.343.

المطلب الثالث: إنجازات قطاع البيئية الجزائرية:

منذ صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قامت الدولة بوضع آليات عديدة تسهر على صياغة و تنفيذ سياسات و برامج هادفة لحماية البيئة، إعادة الاعتبار للقطاع الذي تراهن عليه كثيرا في إطار مسعاها نحو الالتحاق بركب الدول التي تضع تحديات التنمية المستدامة وحقوق الأجيال المستقبلية كهدف إستراتيجي للمستقبل. نتيجة لذلك بدأت تظهر عدة نتائج يمكن وصفها بالإيجابية بالنظر للتحسن خاصة في مجال التنظيم. يمكن استنتاج ذلك من خلال:

- **الجانب البيئي و الاقتصادي:**

تطوير الجباية البيئية و الأدوات الاقتصادية و المالية.

استحداث جباية ايكولوجية جديدة.

تطهير الوسائل و تسيير النفايات المنزلية و الصناعية

خلق المساحات الخضراء ، الهواء، التنوع البيئي و الساحلي.[1]

حدوث انخفاض في الأضرار من خلال تحقيق تقدم معتبر في تخفيض تكاليف الأضرار إذ انخفضت سلبية الأضرار من 7% من الناتج الداخلي الخام سنة 2002 أي ما يقارب 3,5 مليار دولار إلى 5,21% من الناتج الداخلي الخام الذي يعادل 2,6 مليار دولار عام 2007.[2](انظر الملحق رقم 4). إنّ الخسائر المتعلقة بمختلف الأنظمة البيئية عرفت تراجعا بنسب مختلفة، ففي قطاع الماء و البحر عرفت الخسائر الناجمة عن ضعف التطهير و التلوث و تأثيرهما على

[1] نفس المرجع، ص.344.
[2] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر2007، مرجع سابق، ص.342.

الصحة العامة 0,69% من الناتج الداخلي و بالتالي غياب تحسن ملموس في تسيير قضية تطهير المياه.

في مجال نوعية الهواء فالنتائج كانت أفضل لأن الخسائر قدرت ب0,90% من الناتج و التي يمكن أن تتغير مستقبلا نحو الأفضل مع السياسات الجديدة المتمثلة في منع الحرق للنفايات و إنجاز مراكز الدفن التقني.

في قطاع النفايات المنزلية و الصناعية نلاحظ توجه نحو تحكم أكثر فقد قدرت الخسائر ب 0,19 % من الناتج الداخلي الخام و ما يلاحظ في هذا القطاع هو أنّ البرامج المتبعة تؤدي لتحسن ملموس.

تراجع الفقر الناتج عن تدهور قاعدة الموارد الطبيعية من أراضي و غابات و تنوع بيولوجي حيث بدأ في التراجع بفعل السياسات الموجهة لتقليصه كبرامج الأشجار المثمرة، التشغيل الريفي و سياسات التنمية المحلية و الريفية.[1]

- **في الجانب التنظيمي:** تم بناء أسس سياسة عصرية للبيئة و التنمية المستدامة

قوانين من الجيل الثاني، حيث سجلت قفزة ملحوظة من أجل قوانين جديدة للبيئة في الجزائر فبعد أن كان مهمشا منذ سنين قليلة ماضية أصبح القطاع اليوم صلب إهتمام السلطات العمومية من خلال إصدار عدة قوانين. فبالإضافة للقانون الإطار المتمثل في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هناك قوانين أخرى شملت أغلب مجالات النظام البيئي، كما تم وضع أجهزة متخصصة في البيئية و مضاعفة الوسائل المادية و البشرية بشكل كبير.[2]

[1] نفس المرجع، ص.343.
[2] نفس المرجع، ص. 305

المبحث الرابع: إصلاح الإدارة المحلية و الحكم الراشد كآليات جديدة في خدمة التنمية المستدامة.

إنّ استمرار التدهور البيئي رغم كل الإجراءات التنظيمية، التشريعية و الاقتصادية أدى لتوجيه الاستثمار إلى المؤسسات المحلية و اعتماد مبادئ الحكم الراشد كأساليب جديدة تعول عليها الدولة لصنع الفارق.

نعني بالحكم الراشد ذلك الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة و إطارات إدارية ملتزمة بالرتكيز على مبادئ أساسية كالشفافية، العدالة، المشاركة للجميع في اتخاذ القرار، الفاعلية في إدارة المؤسسات العامة و بناء مؤسسات المجتمع المدني لتعزيز التنمية المستدامة و اللامركزية،[1] بتفعيل مبدأ توزيع السلطات على أفراد المجتمع حسب التوزيع الجغرافي، الهادف لتحقيق تنفيذ فعال لمختلف السياسات و البرامج. من خلال هذا نلمس الترابط الموجود بين التنمية المستدامة و الحكم الراشد فهذا الأخير يساهم في توسيع دائرة المشاركة العامة لأفراد المجتمع و الذي يؤدي بدوره لأداء أحسن و بفعالية وهذا ما تسعى التنمية المستدامة الوصول إليه[2].

تسعى الحكومة الجزائرية في إطار تطبيقها لمبادئ الحكم الراشد تحسين أداء مختلف السياسات العمومية منها تلك التي تعنى بالبيئة. و من بين القطاعات التي تراهن عليها كثيرا في هذا المجال و التي شملتها الإصلاحات نذكر الإدارة المحلية و المجتمع المدني.

[1] كربوسة عمراني: **الحكم الراشد و مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر**،قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ص 6.
[2] نفس المرجع، ص. 7.

المطلب الأول: دور الإدارة المحلية في حماية البيئة:

الحوكمة البيئية المحلية أصبحت حتمية لتطبيق أدبيات الحكم الراشد المحلي، عدد كبير من الدول اتجهت إلى لامركزة السياسات البيئية بإسنادها مهمة الإشراف للسلطات المحلية بغرض الوصول لنتائج أكثر فعالية و أقل تكلفة.[1] فالقضايا البيئية تهم بالدرجة الأولى الجماعات المحلية باعتبارها همزة الوصل الأولى بالمواطن والتي يمكنها عكس ما يعانيه يوميا من مشاكل لا سيما تلك التي لها تأثير سلبي على صحته والمحيط الذي يعيش فيه.

تميزت العشرية الأخيرة في مجال حماية البيئة بتدعيم الجانب المؤسساتي خاصة على المستوى المحلي تماشيا و مبادئ الحكم الراشد و الديمقراطية التشاركية التي تبنتها الجزائر من خلال إصدار قوانين الجماعات المحلية.

1. دور الولايـــة في حماية البيئة:

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة لها صلاحيات متعلقة بحماية البيئة.[2]

تحقيقا لهذا تم استحداث جهاز محلي على مستوى كل ولاية يعرف بمفتشية البيئة التي تحولت فيما بعد لمديرية البيئة، تهتم برصد حالة البيئة و العمل على ترقيتها محليا[3].

بعد صدور قانون الولاية الجديد في 2012 توسعت صلاحيات الولاية و أعطيت اختصاصات أكثر في مجال حماية البيئة، أضاف هذا القانون إجراءات جديدة نلمسها في المادة 33 المتعلقة بتشكيل

---

[1] بلال خروفي، **الحوكمة البيئية المحلية في ظل إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر الواقع و الآفاق**، جامعة العربي بن مهيدي: أم البواقي، 6 ماي 2013،ص.12.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.[2]

[3] بلال خروفي، **الحوكمة البيئية المحلية في ظل إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر الواقع و الآفاق**، مرجع سابق، ص .13.

اللجان الدائمة منها ثلاث متعلقة بالبيئة و هي: لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة، لجنة تهيئة الاقليم والنقل مع لجنة الري، الفلاحة، الغابات، الصيد البحري و السياحة. هذا لم يكن موجودا من قبل و يدل على التوسيع المستمر لصلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة[1].

كما يحق للمجلس الشعبي الولائي المبادرة بأعمال توسيع و ترقية الأراضي و التهيئة و تشجيع أعمال الوقاية و إنجاز أشغال تطهير المياه و حماية أملاك الغابة و التشجير و هذا ما نستخلصه من المادة 84 "***يبادر المجلس الشعبي الولائي و يضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال توسيع ترقية وحماية الاراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي***".كما يختص بأعمال التهيئة و حماية البيئة و ترقية حصائلها النوعية، كما شملت المواد : 66، 67، 68 المتعلقة بالفلاحة و الري سلطات للحماية من الكوارث الطبيعية[2].

2. دور البلديـــة في حماية البيئة:

تعد البلدية بمثابة القاعدة المسؤولة على المستوى المحلي ، و هي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة. فالبلدية في إطار المشروعية و تطبيقا للنصوص القانونية ، لها دور أساسي في حماية البيئة، تأمين سلامتها و تطويرها صحيا و اجتماعيا. مسؤوليتها في حماية البيئة تستمد من القوانين والصلاحيات الممنوحة لها، تمارسها في إطار مبدأ الشرعية لتنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة وترقيتها وضبط طرق تطبيقها، من هذه الصلاحيات ندرج:

- الالتزام باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية، سواء ما تعلق بالنفايات الحضرية، المياه القذرة أو مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

[1] نفس المرجع، ص13.
[2] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، مرجع سابق

- حماية الثروة المائية و ضمان صرف المياه القذرة و صيانة شبكات التطهير.[1]

يعتبر قانون البلدية الصادر سنة 2011 أكثر تجاوبا مع المعطيات البيئية الجديدة، حيث أعطاها المشرع صلاحيات واسعة في مجال المحافظة على البيئة، يظهر ذلك في عدة مجالات:

- صرف و معالجة المياه القذرة و جمع النفايات الحضرية و الصلبة و نقلها و معالجتها.

- مكافحة نواقل الأمراض المعدية .

- الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن .[2]

كل هذه المهام الموكلة للبلدية تأتي في إطار سعي الدولة لتحقيق نجاعة في تطبيق سياساتها العمومية، فباعتبار البلدية أقرب هيئة للمواطن فإنها الأدرى بأهم الأخطار المهددة للوسط الذي يعيش فيها مواطنيها، هذا ما يساهم في سهولة نقل الانشغالات و كذا تسيير تطبيقها.

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في رسم الساسة البيئية

يعد صدور دستور 1989 و فتح التعددية السياسية و الجمعوية و حرية التعبير الذي تضمنته المادة 39 من نفس الدستور"***حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الإجتماع مضمونة للمواطن***".و قانون الجمعيات 90-31 كخطوة فعلية أولى خصت الجمعيات، تنظيمها، تأسيسها، أهدافها و الرقابة المفروضة عليها[3].

1 بلال خروفي، **الحوكمة البيئية المحلية في ظل إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر الواقع و الآفاق**، مرجع سابق، ص 14.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 11-10 الصادر في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية**،الجريدة الرسمية رقم 59، ص 11

3 غنية إبرير: **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص 123.

بوضع الإطار القانوني للحركة الجمعوية أصبحت لها مكانة في المجتمع باعتبارها همزة وصل بين الإدارة والمواطن لاسيما في مجال حماية البيئة .

و تخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات .

أما قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد تضمن الفصل السادس من قانون 03/10 موضوع تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة و الذي يكون في العمل التحسيسي و التطوعي و في عملية الكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة[1].

و تتمثل مهام الجمعيات حسب هذا القانون في:

- تقديم طلب لتصنيف حضيرة وطنية أو محمية طبيعية، المطالبة بإنشاء مساحات خضراء، المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و التدخل في حالة التلوث.[2]
- المساهمة في صنع القرار البيئي إذ لا ينحصر دور الجمعيات في الإستشارة و إنما يتعداه لإبداء الرأي و المشاركة في عمل الهيئات العمومية و فق ما ينص عليه التشريع، يتم ذلك من خلال حقها في العضوية في بعض المؤسسات الحكومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.[3]
- الوظيفة التنازعية لجمعيات حماية البيئة: تتمتع بحق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية، خاصة عندما لا تتمكن من تحقيق أهدافها بالطرق الوقائية بحيث كرس قانون الجمعيا ت

[1] قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص .18.
[2] بشير خلف، الثقافة البيئية، الوعي الغائب، مرجع سابق، ص .110.
[3] نفس المرجع، ص.111.

الحق في التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها وفرض احترام القواعد المرتبطة به سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري.[1]

كما خول قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كل جمعية يتضمن موضوعها حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بهذه الاخيرة و في سبيل تحقيق أهدافها لها أن أن ترفع دعوى أمام القضاء متى كانت هوية مرتكب الجريمة معروفة كما خولها القانون أن تتأسس كطرف مدني في أية قضية تتعلق بالبيئة و أن تطالب فيها بالتعويضات إستنادا للمادة 36 من نفس القانون.

أجاز القانون للأفراد تفويضها للدفاع عن حقوقهم إذا تعرضوا لأضرار فردية ناجمة عن مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو والعمران و مكافحة التلوث.[2]

جاء قانون الجمعيات الصادر في 2012 لتحديث و تفعيل دور هذه الأخيرة كفاعل أساسي و مساهم في تحقيق التنمية المستدامة و تجسيدا لأحكام و أسس الحكم الرشد و هذا ما يمكن ملاحظته من خلال توسيع مجالات تدخل و حقوق الجمعيات في إبرام العقود و الاتفاقيات مع الجمعيات الدولية التي لها علاقة بأهدافها و الحصول على الهبات طبقا للتشريع المعمول به.[3]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 12-06 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة في 15 جانفي 2012.

[2] المادة 35 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] المادة 2 من القانون رقم 12-06 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق، ص. 36.

للجمعيات حق التعاون الخارجي و الانخراط في جمعيات أجنبية التي لها نفس الأهداف في ظل إحترام الثوابت الوطنية و الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.[1]

أما عن الموارد و التمويل فهي متنوعة حسب قانون الجمعيات 12-06 تتوزع بين اشتراكات الأعضاء، المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و أملاكها، الهبات النقدية و العينية و الوصايا، مداخيل جمع التبرعات و الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية بالإضافة للإعانات الخارجية من التنظيمات الاجنبية و المنظمات غير الحكومية التي تكون ناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا خاصة من الأمم المتحدة.[2]

عن العدد فهناك جمعيات وطنية و محلية تنشط في مجال البيئة و تقوم بحملات تحسيسية تتباين بين المناطق حسب عدة عوامل كالتوزيع الجغرافي، المؤسسات التعليمية...، كما تختلف مواضيعها من منطقة لأخرى حسب طبيعة النشاط فيها، و قد بلغ عدد الجمعيات سنة 2012 أكثر من 475 جمعية منها 29 تترأسها امرأة.[3]

و بما أن المجتمع المدني لا يشمل فقط الجمعيات فإن هناك فواعل أخرى تسعى للحفاظ على البيئة منها الشركاء الاقتصاديين الذين تسعى الدولة لتفعيل دورهم و النقابات المختلفة و يمكن الإشارة في هذا المجال لاتفاقية أبرمت بين وزارة التهيئة العمرانية و البيئة مع إتحاد سائقي سيارات الأجرة حول موضوع تمويل المحركات التي تستعمل الغاز الطبيعي غير الملوث مقابل تسهيلات تمنح من طرف السلطات لهم في مجال الضرائب.[4]

---

[1] المادة 22 من القانون 12-06، مرجع سابق، ص. 38.
[2] المواد 29 و 30 من نفس القانون.
[3] مقابلة مع **مسؤول مديرية التربية البيئية بوزارة التهيئة العمرانية و البيئة**، 23 سبتمبر 2013، وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، 30-10-11:00.
[4] نفس المرجع.

كما يمكن الإشارة في هذا المجال لإجراء جديد يتعلق بإنشاء دار للبيئة في كل ولاية، هدف هذه الأخيرة هو التحسيس و التوعية للجميع سواء طلبة، تلاميذ أو مواطنين آخرين، تعمل كذلك على حل الخلافات التي تنشؤ بين القطاعات الاقتصادية المختلفة حول أيّ نشاط تكون البيئة طرفا فيه و ذلك بتوجيه من الوالي[1].

لكن رغم كل هذه التعديلات ما تزال الجمعيات البيئية من الناحية العملية تعاني من نقص الفعالية ويقتصر دورها في الاحتفالات بالأعياد الوطنية و العالمية و هذا لعدة أسباب منها تراجع واضمحلال الرغبة الجماهيرية في التطوع ، ضعف نسبة المشاركة الجمعوية في الجزائر، ونقص ملحوظ في توجه النشاط الجمعوي إلى حماية البيئة.بحيث أكد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة أن دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر لا يزال هامشيا كما أن الكثير من جمعيات تفتقر للتنظيم والكفاءة بالإضافة لضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية فيما بينها و مع الجمعيات الأخرى.

المطلب الثالث: دور التربية البيئية في حماية البيئة

التربية البيئية عملية مستمرة طالما إستمرت حياة الإنسان. يحتاج إليها الصغار والكبار على حد سواء، تهدف إلى توصيل الوعي البيئي والمعارف والسلوكيات والقيم الإيكولوجية إلى الجماعات المستهدفة في قطاعي التعليم الرسمي وغير الرسمي، بالإضافة إلى الالتزام بالفعل والمسئولية الأخلاقية نحو الاستخدام الرشيد للموارد من أجل تنمية سليمة وقابلة للاستمرار[2].

[1] نفس المرجع.

[2] حسن أبو بكر: **التربية البيئية و التغير المناخي**: كلية الزراعة: جامعة القاهرة،2011.ص.12.

إنّ السياسة البيئة الناجعة هي تلك التي تمهد الطريق أمام نشوء وعي و ثقافة بيئية و هي التي تربط النظام الإيكولوجي بالنظام التعليمي حيث تم إدراج دروس حول البيئة في كل الأطوار التعليمية وطبع كتاب مدرسي لمقياس التربية البيئية للطور الثاني كما أسست برامج إذاعية و تلفزيونية حول البيئة تتشاركها الصحافة العمومية و الخاصة لمعالجة و نشر مواضيع ايكولوجية.[1]

وتركز التربية البيئية على تدريس الطبيعة الكلية للبيئة من خلال مداخل تعتمد على التخصصات البيئية وحل المشكلات. والمدرسة الابتدائية هي المكان الطبيعي الذي تبدأ فيه التربية البيئية للأطفال، حيث أنّ في هذه المرحلة تكون لدى الأطفال بالفطرة نظرة كلية للبيئة قبل أن يدربوا على تجزيء تعليمهم إلى مواضيع منفصلة، الأمر الذي عليهم أن يفعلوه فيما بعد في المرحلة الثانوية وفي التعليم العالي تهدف التربية البيئية إلى تنشئة مواطنين واعين ومهتمين بالبيئة وما يرتبط بها من مشكلات، مواطنين لديهم المعرفة، المهارات، الاتجاهات، الحوافز والالتزام بالعمل فرادى وجماعات لحل المشكلات البيئية الراهنة والوقاية من حدوث مشكلات جديدة. وتعتبر البيئة قضية الجميع وليس فقط مسألة تخص الخبراء وأصحاب القرار وحدهم فالتكفل بمشاكلها وتأمينها ضد الكوارث يقتضي تعميم التربية البيئية في حراك نموذجي لإنقاذ البيئة.[2]

تشهد الجزائر حركية كبيرة لتفعيل التربية البيئية في الوسط المحلي لاسيما المدرسي، بعد وصول المنظومة البيئية هناك إلى وضع كارثي طبعته مظاهر زوال الغطاء النباتي و ما انجّر عنه من تهديدات كخطر انقراض الحيوانات والطيور والممارسات الإنسانية الخاطئة التي حولت السهوب

[1] ناجي عبد النور، **تحليل السياسة العامة البيئية**، مرجع سابق، ص 164.
[2] نفس المرجع، ص .165.

إلى مناطق حساسة للتصحر نتيجة الرعي الفوضوي، الحرث العشوائي، الاعتداء على الأشجار والغابات والاستغلال المفرط للموارد البيئية.[1]

لهذا استفادت المؤسسات التربوية من دعائم لتنمية الحس البيئي لدى النشء، تفعيل عمل النوادي الخضراء وتأهيل مكونين يتولون غرس الثقافة البيئية على الصعيد المحلي. لهذا الغرض يلح مسؤولي القطاع على أن تكون المدرسة هي الإطار النموذجي لترسيخ القيم البيئية في حياة المواطنين، في ظل مختلف الأخطار التي تهدد المحيط المحلي و العالمي، مضيفا أن التلاميذ في مختلف الأطوار الدراسية سيتمكنون بفضل البرامج والأدوات البيداغوجية المعدة من طرف الخبراء من اكتساب معارف ومهارات علمية أكاديمية تسمح لهم بأن يكونوا في مستوى التحديات والرهانات المستقبلية.[2] و إذا عدنا للبرامج التربوية التي تنص على حماية البيئة فنجدها و للتعاون الدائم بين وزارتي البيئة و التربية الوطنية قد مست كل الأطوار التعليمية في مختلف المواد التي تدرس كالجغرافيا، التربية المدنية، التربية الإسلامية و العلوم الطبيعية خاصة في الطور الابتدائي و المتوسط.

كسياسة جديدة للعمل أكثر في هذا المجال تم إنشاء ما يعرف بالنوادي الخضراء التي تمثل نوادي علمية تدعم الطلبة في معارفهم من خلال خرجات ميدانية و بحوث تطبيقية. تم في هذا الصدد إنشاء 9795 ناد إلى غاية 2012 و هي نسبة حتى و إن كانت تبدو مرتفعة إلاّ أنها تبقى قليلة

[1] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، 2005، مرجع سابق،ص. 98.
[2] نفس المرجع، ص. 99.

مقارنة بعدد المدارس الذي وصل ل24854 في نفس السنة.[1] كما أثريت المكتبات وسائر الفضاءات المحلية بمراجع علمية متخصصة في البيئة.[2]

بتحليل العناصر المختلفة التي أدرجناها في هذا الفصل يمكن القول أنّ الاستثمار في قطاع البيئة عرف تقدما ملحوظا مس الإطار القانوني، التنظيمي، التسييري، التنفيذي بالإضافة للجانب التوعوي. إذ تم خلق سياسة جديدة تعمل وفق مبادئ الحوكمة المحلية التي تشمل إصلاح الجماعات المحلية و ترسيخ مشاركة المجتمع المدني في مختلف مراحل صنع السياسات البيئية كون الوصول لأمثلية الأداء على مستوى هاتين الهيئتين بمثابة خطوة مهمة نحو تجسيد مبادئ المشاركة التي تسعى التنمية المستدامة لتحقيقها فهما المسؤولان عن جعل المواطن يكتسب رغبة المساهمة في حماية البيئة، و لعل ما تم إنجازه خاصة في الجانب التشريعي و البناء المؤسساتي ليس سوى قيمة مضافة تحسب لصالح القطاع.

[1] وزارة التربية الوطنية، مديرية الأنشطة الثقافية، الرياضية و النشاط الإجتماعي، 2013

[2] مقابلة مع مسؤول بمديرية التربية البيئية بوزارة التهيئة العمرانية و البيئة، مرجع سابق.

الفصل الثالث

حماية الغابات من الحرائق

دراسة حالة: ولاية تيزي وزو

المبحث الأول: التعريف بقطاع الغابات على مستوى ولاية تيزي وزو

المبحث الثاني: حرائق الغابات و أسبابها

المبحث الثالث: سياسة تسيير قطاع الغابات في ولاية تيزي وزو

المبحث الرابع: الإستراتيجية الجديدة لحماية الغابات في إطار التنمية المستدامة بولاية تيزي وزو

تحتل الغابات أهمية بالغة لصحة الإنسان و بقائه. لهذا تسعى مختلف الدول على مستوى العالم للحفاظ عليها و ترقيتها. لتحقيق ذلك تقوم بصياغة سياسات عامة مختلفة. الجزائر و على غرار باقي هذه الدول و في إطار السعي نحو التنمية المستدامة، التي تبنى على استدامة الغابات أكثر بسبب تمركز العديد من الأنظمة البيئية فيها كالتنوع البيولوجي النباتي و الحيواني، مصادر المياه و غيرها من الأوساط المحمية تحاول الحفاظ على هذه الثروة بشتى الطرق و الأساليب.

ولاية تيزي وزو رغم أنّها من الولايات التي تتميز بثروة غابية كثيفة، متنوعة و متميزة، لكنها من جهة أخرى تواجه مشاكل عديدة، أهمها الحرائق التي أصبحت تتلف آلاف الهكتارات من الأشجار التي لا تقدر بثمن، تؤدي لأخطار عديدة. أما عن الأسباب فغالبا ما تبقى غامضة و تتأرجح بين عدة تفسيرات، هناك من يتهم الطبيعة بالتسبب بالحرائق، و هناك من يرجعها لإهمال الإنسان.

سنتناول من خلال دراسة حالة ولاية تيزي وزو معرفة أسباب تزايد هذه الظاهرة، هل ذلك راجع للتغيرات المناخية و طبيعة الإقليم بالمنطقة أم لعوامل أخرى، ما هو حجم مسؤولية الإنسان في هذه الحرائق، و ماذا يمكن فعله لتجنب تكرار هذه الكوارث في المستقبل؟

للإجابة على مختلف هذه الأسئلة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحث أول نقوم فيه بالتعريف بقطاع الغابات على مستوى ولاية تيزي وزو.في مبحث ثاني ندرس حالة الحرائق و أسبابها. ثم في مبحث ثالث نشير للسياسة المنتهجة لحماية الثروة الغابية و الاجهزة التي تسهر على ذلك. أما المبحث الأخير فقد خصص للإستراتيجية الجديدة للحماية في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الأول: التعريف بقطاع الغابات على مستوى ولاية تيزي وزو

قطاع الغابات في الجزائر عموما من خلال نشاطاته المتعددة فاعل رئيسي و شريك في سياسة حماية البيئة و التنمية المستدامة، تنظيمه و تهيئته تمنح خبرة تستجيب للرهانات المنطلقة لحل المشاكل المطروحة من التناقص السريع للغطاء النباتي و فقدان و ضياع الموارد البيولوجية.

للغابة علاقة مع عدة قطاعات و تشارك في المحافظة على المياه المتواجدة في الأحواض[1]، أنشأ في هذا الإطار المخطط الوطني للتشجير أين أعطيت الأولوية منذ سنة 2000 للأشجار المثمرة و مسألة التطهير التي تتطلب المحافظة على الموارد الغابية، حماية سفوح الأحواض و محاربة الحرائق.[2] من جهة أخرى تقوم بالتعاون و الشراكة مع قطاع السياحة في تسيير مناطق التنوع البيولوجي و الاستعمال المستدام لمكوناتها، بالإضافة لدور الإنتاج فثلث الغابة الجزائرية منتج خاصة الفلين، الصنوبر الحلبي والكاليتوس و الأرز. التراث الغابي ثروة وطنية محمية من الدستور الجزائري حسب المادة 17 منه والمحددة أن الغابة هي منفعة عامة وطنية و ملكية عمومية.[3]

الملاحظ أنّ الغابة الجزائرية عموما في تدهور مستمر رغم الإمكانيات الإنتاجية الهائلة التي تسخر بها.

المطلب الأول: التعريف بولاية تيزي وزو:

تقع ولاية تيزي وزو على بعد 110 كلم شرق العاصمة الجزائر، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط و من الجنوب ولاية البويرة ، من الشرق ولاية بومرداس أما من الغرب فولاية بجاية.

تمتد الولاية على مساحة 3568 كلم^2، تتقسم إداريا إلى 21 دائرة و 67 بلدية.

---

[1] محمد بشير النجار، **حرائق الغابات**، ط 1، دمشق،(د د ن)، 1983، ص 85.
[2] وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، **تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2005**، مرجع سابق، ص 76.
[3] نفس المرجع السابق، ص 75.

بلغت الكثافة السكانية حوالي 1127161 نسمة حسب إحصاء 2008 منهم 80% يقطنون في الريف و موزعين على أكثر من 1400 قرية.

تمتلك تيزي وزو حوالي 295794 هكتار من الأراضي منها 97131 هكتار صالحة للزراعة.

تتميز بجبال متوسطة و شديدة الارتفاع التي تمثل نسبة 80% من المساحة الإجمالية للإقليم.[1]

تحتل الغابات موقعا هاما في الولاية إذ تمتد على مساحة 112000 هكتار بأنواعها المختلفة، بذلك يشمل الغطاء النباتي نسبة 38% من المساحة الإجمالية بمساحة 47000 هكتار من الغابات و 67000 هكتار من الأدغال و الاحراش.[2]

أولاّ: طبيعة الغابات بالمنطقة

من خلال خريطة الولاية يتوضح توزيع الغابات و كثافتها، يمكن تلخيص أهم مميزات هذه الغابة.

[1] Agence Nationale D'intermédiation Et De Régulation Fonciere,Rubrique Monographie Wilaya, **Wilaya De Tizi Ouzou** , 2011.

[2] République Algérienne Démocratique et Populaire, wilaya de Tizi Ouzou, conservation des forets, **Rapport de présentation du plan feux de forets**, **2013**, p. 1.

شكل رقم 2: خريطة الغابات لولاية تيزي وزو

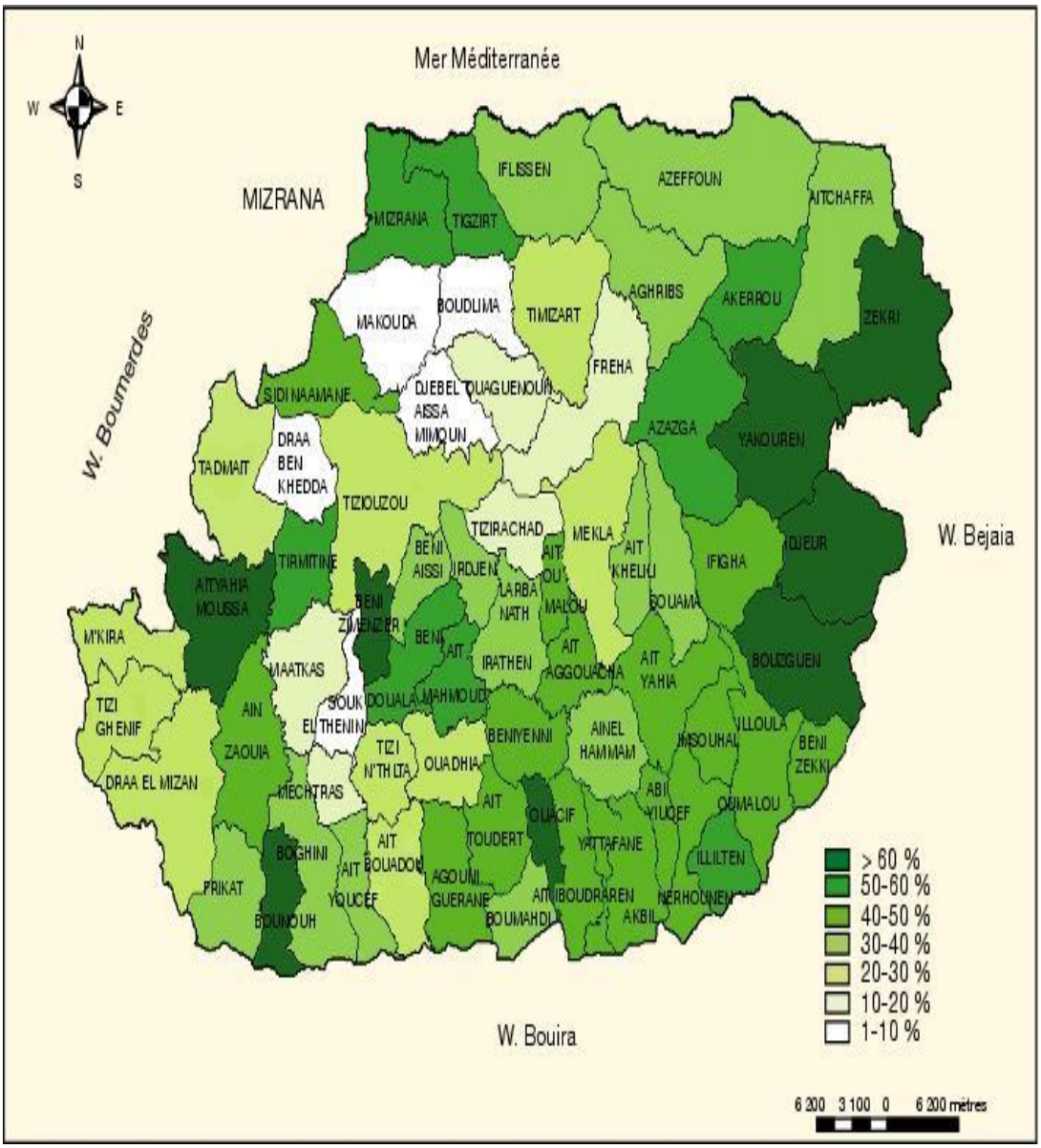

المصدر: محافظة الغابات لولاية تيزي وزو

إن الثروة الغابية في الولاية تتوزع توزيعا غير عادل، فنلاحظ أنّ هناك مناطق تتميز بكثافة شديدة و أخرى تكاد تكون خالية من أيّة غابات.هناك جهات تغطي نسبة التشجير فيها أكثر من 60% من المساحة، بذلك يمكن تصنيفها على أنّها شديدة الكثافة كدائرة زكري (Zekri) و إعكورن (Yakouren) التي تتواجد على مستواهما غابات على درجة عالية من الكثافة. هناك مناطق تتميز بكثافة معتدلة تتراوح بين 30 و 40% من التشجير مثل عين زاوية (Ain Zaouia) و تيرميتين (Tirmitine) بينما مناطق أخرى لا تتعدى نسبة التشجير فيها 10% مثل ما هو حال منطقة ذراع بن خدة (Draa Ben Khedda). هذا التباين يعود خاصة لطبيعة الإقليم الذي يميز كل منطقة عن أخرى فالكثافة الغابية نجدها خاصة في المناطق القريبة من البحر أو تلك التي تتواجد في الجبال.

عموما تتميز غابات الولاية بما يلي:

- كثافة أشجارها و علوها الشديد ما يجعلها عرضة للتعرية.
- معظم الغابات تطغى عليها أشجار الفلين.
- التقدم في السن بالنسبة لمعظم الغابات خاصة العمومية.
- سهولة احتراقها بسبب نوعية الأشجار السهلة الاشتعال كالفلين، البلوط و الصنوبر.
- شساعة مساحة الأشجار المثمرة كالتين و الزيتون[1].

من أهم الأشجار التي تطغى على التراث الغابي بالولاية نجد أشجار الفلين(Chene liege) التي تحتل مساحة 23100 هكتار، أشجار البلوط(chene zeen) تمتد على 5500 هكتار،

[1]- Ibid,p.1.

الأرز (Cèdre) على مساحة 3500 هكتار، الكاليتوس(eucalyptus) الذي بدوره يمتد على أكثر من 6000 هكتار وأشجار الصنوبر (Pin d'alpe) التي تغطي مساحة 4500 هكتار. بذلك يصل مجموع الغطاء الغابي لأكثر من 42600 هكتار.[1]

ثانياّ: أدوار الغابات.

للغابات أدوار مهمة و مختلفة تمس كل جوانب الحياة:

1. **الدور الإيكولوجي:** للغابة عدة فوائد في الجانب البيئي.

- المساهمة في التوازن المناخي.
- المحافظة على النظام البيئي
- حماية الأراضي من الانجراف.
- تنظيم سير المياه.[2]
- حماية التنوع البيولوجي و تنمية التراث النباتي و الحيواني المتواجد في الغابات في اطار سياسة التنمية المستدامة و المحافظة على الثروات الوطنية.[3]
- المحافظة و تطوير الموارد الطبيعية ذات الطبيعة الغابية بالتشجير، التهيئة، معالجة الأحواض و السدود و مكافحة التصحر.

2. **دور اقتصادي:** تنتج الغابة العديد من المحاصيل التي تساهم في الدخل الوطني.

- انتاج الفلين.

[1] Ibid, p.2.

[2] **تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2005**، مرجع سابق، ص77.

[3] République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère de l'agriculture et du Développement Rural ,Direction Générale des forets, **Elément D'analyse de la compagne des feux de forets de l'année 2012 ,septembre 2012**, p 3.

- انتاج الخشب المستعمل في عدة ميادين خاصة للتدفئة و الطاقة بإعتبار الخشب مصدر أساسي للطاقة المتجددة.

- المساهمة في الدخل الفردي للأفراد الذين يصنعون منتوجات من الخشب و المواد النباتية التي تعتبر مصدر عيش آلاف العائلات في المجتمع الريفي.

- الاستفادة من ثمار الأشجار المثمرة كالتين و الزيتون.

- المساهمة في الدخل القومي من خلال التصدير لبض المواد خاصة الفلين.

- تنمية الزراعة الجبلية أين يشارك قطاع الغابات في إعادة زراعة الأشجار المثمرة خاصة الزيتون الذي مسته الحرائق بشدة، و إعادة إنتاج بعض الأشجار المثمرة كاللوز.[1]

- إمكانيات أخرى متعلقة بالسياحة و الإقتصاد تستحق التثمين و الاهتمام الخاص، معظم الغابات تمتلك خاصيات تاريخية و بيئية مميزة. تتواجد كذلك بعض النباتات الطبية القابلة للإستثمار فيها في حدود التنظيم.

المطلب الثاني: أهم الغابات المتواجدة بالولاية:

تتوزع الغابات بالولاية بين غابات خاصة و أخرى عمومية تابعة للدولة. أهم هذه الغابات العمومية نذكر:

1.غابة أكفادو Akfadou: تبلغ مساحة الغابة 4632 هكتار، صنفت في النظام الغابي الفرنسي بالمرسوم الحكومي لسنة 1922، تتميز بزخرفة مميزة لأنواع مختلفة من النباتات و الحيوانات، تراث غابي غني جدا و تنوع حيواني يسمح بتحقيق التوازن البيئي كالقرد، الذئب، البط والعديد من الطيور المهاجرة.

[1] Conservation Des Forets, **La Place Du Secteur Des Forets dans Le Développement Local**, op.cit, p.2.

ما يميز هذه الغابة هو كونها مركز الولاية الثالثة أثناء حرب التحرير بقيادة العقيد عميروش كما أنها تحتوي على آثار رومانية و قرية أثرية. أما عن الهياكل القاعدية و مساهمتها في الاقتصاد الوطني فنجد مصنع للخشب بقلب الغابة، أنشئ منذ 1940 يوفر العديد من مناصب الشغل. بالإضافة للمنابع الطبيعية المتواجدة بالقرب من الغابة. إدراكا منها بأهمية هذه الغابة و الثروات المميزة و النادرة فيها فقد أولت السلطات إهتماما بها من خلال مشروع لتصنيفها كمحمية وطنية.[1]

2.غابة بني غوبري(Beni Ghobri): تبلغ مساحتها 5710 هكتار مصنفة بالمرسوم الحكومي الصادر عن الجمهورية الفرنسية في 1897. كانت حاجز أمام العديد من الإجتياحات والمعارك في الحربين العالميتين خاصة الثانية كما أنها مركز لقنابل الثورة التحريرية بين 1954 و1962. تتمتع بإمكانيات اقتصادية هائلة، كانت تمتلك أحسن نوعية من الفلين في منطقة شمال إفريقيا بالإضافة لأشجار البلوط و الصنوبر و العديد من أنواع الحيوانات.

3. **غابة تامقوت (Tamgout)**: تبلغ مساحة الغابة 3700 هكتار نظمت بقانونين عموميين للغابات من طرف الإدارة الفرنسية بالمرسومين الحكوميين الصادران في 1895 و 1899.لها أهمية تاريخية كونها تحتوي على آثار رومانية و تركية أين هذه الأخيرة استغلت خشب الأشجار المتواجدة بالمنطقة لبناء قصبة الجزائر، بالإضافة لكونها مكان مقاومة مجاهدي الثورة التحريرية.[2]

4. **الحظيرة الوطنية بجرجرة:** تمثل مركز مقاومة الشعب ضد المستعمرات المختلفة التي مرت على المنطقة، نظمت في فترة الاستعمار الفرنسي بالمرسوم الحكومي الصادر في 18 سبتمبر 1925. بعد الاستقلال أنشأت رسميا كحظيرة وطنية بالمرسوم رقم 83-64 الصادر في 23 جويلية 1983، مساحته النهائية 18550 هكتار تتقاسمها مع ولاية البويرة، منها 10000 هكتار بتيزي وزو و تشمل 18 بلدية. تزخر الغابة بتنوع بيولوجي فريد من نوعه إذ توجد بها العديد من الأصناف النباتية النادرة

[1] Ibid. p 3.
[2] Ibid, p 4

و المحمية،[1] وكذلك الحيوانات فهي حظيرة جبلية فاتنة ذات كثافة في الغطاء النباتي و أشجار عالية يمتد عمرها لمئات السنين كالصنوبر، الأرز و الفلين، كما تتميز الحظيرة بتفتحها و وجود شبكة من الطرق حولها سمح لها أن تكون قبلة الرياضة الجبلية و للسياحة.[2]

5.غابة آيت أوبان(Ait Oubane): تمتد عل مساحة 1100 هكتار، كانت بدورها مركز اختباء المجاهدين. قراها كانت من الاوائل التي تم ترحيلها من قبل المستعمر بعد شهور قليلة من اندلاع الثورة. تتميز بالتنوع الغابي، من أهم أشجارها الأرز، الفلين و البلوط[3].

6.غابة بني جناد (Bni Djenad): تتربع على مساحة 543,86 هكتار أنشأت بالمرسوم الحكومي الصادر في 1891 و آخر في1895. تتكون من أشجار الفلين أساسا و نباتات طبية.

ما يلاحظ على هذه الغابة هو تأثرها الكبير و تراجع مساحتها بسبب حرائق الغابات.

بالإضافة لغابات أخرى لها عموما نفس الصفات و الوضعية مثل غابة بومهني " Boumahni "، بن خلفون"Beni Khelfoune " و تاقصبت"Taksebt " و معظم هذه الغابات في تراجع رهيب بفعل العديد من العوامل خاصة الحرائق.[4]

[1] République Algérienne Démocratique et populaire, Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural, Direction Générale des Forêts, **Atlas des parcs nationaux algerien**, mars 2006,p19

[2] Ibid, p.20.

[3] Conservation des forets,**La Place Du Secteur Des Forets Dans Le Développement LOCA**L,opcit, p. 5.

[4] Ibid. p.6.

المبحث الثاني: حرائق الغابات و أسبابها

الحرائق من أولى الأخطار التي تواجه الغابة بالمنطقة، مصنفة الأولى وطنيا في الكثير من المرات من حيث العدد و الأكثر تضررا من هذه الظاهرة إذ تسجل كل سنة 180 حريق و ما يعادل 2508 هكتار من المساحات المحترقة.[1]

المطلب الأول: أسباب حرائق الغابات

إنّ الحرائق ليست ظاهرة جديدة في المنطقة و رغم الجهود المبذولة لا تزال هذه الأخيرة تشكل التهديد الأكبر للغابة. الأسباب متعددة وإهمال الإنسان هو العامل الرئيسي فيها.

من ناحية الدلائل أسباب الحرائق مجهولة بنسبة 86% و هذا يبين ضعف الأبحاث في المجال، الأمر الذي يعكس بدوره نقص الإهتمام بالبحث و التقصي حول أسباب الظاهرة. من بين العوامل الرئيسية نذكر:

- موجة الحرارة الشديدة التي تجتاح الولاية في الصيف.
- صعوبة الوصول لبعض المناطق بسبب التضاريس الوعرة بالمنطقة ذات الطابع الجبلي والذي يمثل نسبة 80% من المساحة الكلية.
- غياب المعابر و المسالك الغابية.
- الرياح الحارة القادمة من الجنوب.[2]

---

[1] http://www.asal.dz/Feux-forets-2012, visité le 17/06/2013, 14 : 30

[2] Conservation des forets, Tizi ouzou**, Analyse bilan des incendies de forets, Compagne 2012,**p. 4**.**

- انتشار المفارغ العشوائية المتواجدة بكثرة، حيث أحصت محافظة الغابات أكثر من 24 مفرغة عشوائية في سنة 2013 موزعة بالغابات التي تحتويها الولاية و التي تشكل خطر على البيئة والمحيط و الصحة.
- نقص نقاط و وحدات المياه.
- غياب التنسيق بين مصالح التدخل للمحافظة و الحماية المدنية.
- نقص الإمكانيات المادية و البشرية خاصة المؤهلة.
- تراجع خدمة الأرض في الأوساط الريفية.
- نقص تنظيف الحقول بعد انتهاء موسم الحصاد.
- طبيعة و نوعية الغابة التي تتميز بالكثافة و أشجار سهلة و سريعة الالتهاب كالفلين، البلوط و الكاليتوس.
- نقص المعلومات في مجال تحديد أماكن انطلاق النار.
- نقص الوعي لدى المواطن بضرورة المشاركة في حماية الثروة الغابية.
- تأثير الأشجار المتكسرة في الشتاء بفعل الثلوج و عدم تهيئة الغابات قبل بداية موسم الصيف.[1]

المطلب الثاني: حالة حرائق الغابات

تعيش الغابات في المنطقة مرحلة صعبة تتطلب إجراءات استثنائية للتعامل معها بشكل سريع وفعال، ذلك للحد منها فالغطاء النباتي في تقلص مستمر. سجلت عدد الحرائق تباينا خلال السنوات تتراوح بين الزيادة و التراجع فمثلا سنة 2012 سجلت خسائر 13 مرة أكثر من التي سجلت في

[1] مقابلة مع السيد محمد سكندراوي، مدير مصلحة حماية الحيوانات و النباتات في محافظة الغابات لولاية تيزي وزو، 12 نوفمبر 2013، 10:00 إلى 11:00، تيزي وزو.

2011 بمعدل 10 حرائق في اليوم[1]، أما سنة 2013 فقد كانت عدد الحرائق منخفضة مقارنة بالسنة قبلها، هذا راجع أساسا لاعتدال درجة الحرارة هذه السنة لكن معدل الحرائق على العموم لايزال مرتفعا.

و بغرض التحليل أكثر للوضع نشير لبعض الإحصائيات المتعلقة بالحرائق منذ سنة 2004.

شكل رقم 3: جدول يوضح عدد الحرائق من 2004 إلى 2013

السنة	عدد الحرائق	المساحة(هكتار)			
		الغابات	الأدغال	الأحراش	المجموع
2004	75	569	0	978,5	1547,5
2005	82	647	345,5	162	1154,5
2006	174	2108	290	266	2644
2007	106	1704,75	1361,7	347,72	3414,17
2008	165	488,4	2266	1043	2309
2009	148	230,3	328,5	233	992
2010	356	447	309,3	1251	2246,8
2011	193	348,15	178,25	411,9	1056,45
2012	474	4828	1170,25	1606	10508
2013	112	/	/	/	597,5
المجموع	1920	11508,65	7170,25	6396,12	26722,42

Source:, conservation des forets de tizi ouzou,2013.

من خلال الجدول نستنتج أن عدد الحرائق يختلف من سنة إلى أخرى لكنه على العموم في زيادة مستمرة و هذا ما يبين أنّ العوامل التي تتحكم في عدد الحرائق متعددة و لا تزال غير متحكم فيها.

[1] La Place Du Secteur Des Forets Dans Le Développement LOCAL,opcit,p. 6.

- إنّ الحرائق لا تزال تعرف منحنى تصاعدي خطير و الدليل على ذلك أنّه و مقارنة بالعشرية السابقة و الممتدة من 1994 إلى 2003 التي عرفت خلالها المنطقة كباقي مناطق البلاد عدم استقرار، سجلت محافظة الغابات 1039 حريق قضى على 26614 هكتار من الغطاء النباتي وبالرغم من استعادة الأمن إلا أن عدد الحرائق لا يزال في تصاعد، يقضي على آلاف الهكتارات من الغابات حيث خلال العشرية 2003-2013 سجلت مصالح الغابات أكثر من 1920 حريق أتت على مساحة تجاوزت 25975,75 هكتار.

- تعتبر سنة 2012 أكثر سنة سجلت خسائر بمساحة تتجاوز 10508 هكتار من الغطاء الغابي للولاية. 1000 هكتار منها أشجار مثمرة، منها 60000 شجرة زيتون أما الغابات فقد مست خاصة أشجار الفلين و التي تمثل 43,5% من الغابات المحترقة و البلوط وتمثل هذه النسبة ما يقارب ثلثي المساحة المحترقة طيلة العشرية كاملة إذ لم تنج أي منطقة بالإقليم من الحرائق أما عن قيمة الخسائر الاقتصادية فوصلت حوالي 835 مليون دينار حسب تصريحات مسؤول مصلحة حماية الحياة البرية في محافظة الغابات.

- إنّ عدد الحرائق لا يعبر بالضرورة عن المساحة المحترقة فنلاحظ مثلا أنّ عدد الحرائق لسنة 2013 بلغ 112 حريقا قضت على مساحة 597,5 هكتار من الغطاء الغابي بينما في سنة 2007 فإن عدد الحرائق كان بحدود 106 حرائق لكنها من ناحية الخسائر قضت على أكثر من 3414,17 هكتار و تعدّت ذلك لتحصد حتى الأرواح البشرية، هذا دليل على أن الحرائق تختلف درجتها وأهميتها حسب الخسائر التي تحدثها سواء من الناحية الاقتصادية أو الإيكولوجية و ليس من حيث عددها.[1]

- من الناحية الاقتصادية تؤدي حرائق الغابات كل سنة لخسائر مادية معتبرة فمثلا بلغت سنة 2012 أكثر من 544 مليون دينار المتأتية عن خسائر مست العديد من المنتجات أهمها الفلين

[1] Ibid,p 16.

والخشب بمختلف أنواعه بالإضافة لخسائر التنوع البيولوجي و انجراف التربة و تعريتها و التي لا يمكن حساب قيمتها(انظر الملحق رقم 5).

- بالنسبة للطبيعة القانونية لهذه الحرائق، نلاحظ أن معظم المساحات المحترقة كل سنة تكون على مستوى الغابات العمومية إذ تصل نسبة الغطاء النباتي المحترق 68,55% للجانب العام مقابل 31,45% من الجانب الخاص. [1]

- طبيعة الغابات المحترقة تغلب عليها أشجار الفلين، تكون هذه الأخيرة دائما الأكثر تضررا وهذا لعدة عوامل منها سهولة اشتعالها و الكثافة التي تتميز بها ثم تليها أشجار البلوط و الكاليتوس (انظر الملحق رقم 6).

- فيما يتعلق بالمناطق فإنّ أكثر الدوائر تعرضا للحرائق هي تلك التي تتواجد على مستواها الغابات الكثيفة و الشاسعة المساحة كدائرة عزازقة، أزفون، و بوزقن بالإضافة للمناطق المنتجة للحبوب كدائرة ذراع الميزان.

- في ميدان التدخل نلمس تدخل عدة مصالح تتمثل أساسا في محافظة الغابات و الحماية المدنية بالإضافة لتدخل البلدية و المواطنين بنسب متماثلة، في هذا المجال تسجل مصالح الغابات نسبة أعلى من التدخل بسبب تجنيدها لعدة هياكل طيلة فترة الحملة كمراكز المراقبة و الفرق المتحركة. وصلت نسبة تدخلها لأكثر من 94% من الحالات، أما البلديات فتزال تسجل ضعفا في التدخل و ذلك بسبب النقص في الإمكانيات على مستواها.(أنظر ملحق رقم 7)

- إن المعدل السنوي و الذي قدر ب 180 حريق في العام و ما يعادل 2508 هكتار يدل على عدم التمكن من ايجاد سبل التصدي لهذه الحرائق التي تجعل من الاستدامة أبعد من أن تتحقق على الأقل في الآجال القريبة.

[1] rapport de présentation du plan feux de forets, 2013, op.cit, p7.

المبحث الثالث: سياسة تسيير قطاع الغابات في ولاية تيزي وزو

نظرا لطابع الولاية الجبلي و لدور الغابات في تنشيط الحياة الاقتصادية و الاجتماعية أولت السلطات المعنية اهتماما متزايدا للقطاع، خاصة مع التحديات التي تعيشها المنطقة التي تعرف غاباتها العديد من التهديدات. هذه العوامل تجعل الاعتناء بالغابة أكثر من ضرورة من منطلق أن استمرار الحياة و تحقيق التوازن البيئي متوقف على مدى تنمية و استدامة الغابة. لهذا نجد الدولة أصبحت تنظر للقطاع أكثر على أنه ذو دور حمائي من كونه إنتاجي فجندت له العديد من الهياكل والتنظيمات لتسييره والحفاظ عليه.

المطلب الأول: الآليات المسيرة للثروة الغابية بولاية تيزي وزو

استعادة التراث الغابي أصبحت اليوم أكثر من ضرورة. بالإعتماد على مبدأ حماية التنوع البيولوجي الذي تعتبر الغابة موطنه الأساسي حسب المادة الثالثة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003.[1] و كذلك تنفيذا لمبدأ حماية الموارد الطبيعية من التدهور الذي تكون الغابة إحدى أجزائها حسب نفس المادة نفذت السلطات مشروعا ينص على استحداث برنامج لإعادة الوضع على ما كان عليه. فبما أن الغابات سلاح و أداة لمكافحة عدة ظواهر سلبية كالانجراف، التصحر و حماية الثروات الطبيعية و استنادا دوما لمبادئ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على ضرورة إصلاح الأضرار تم تطبيق برامج لإعادة التشجير تتوزع بعضها للحماية وبعضها للإنتاج و أخرى لتكثيف الغابات الخفيفة.

[1] القانون رقم 03-10 المتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره.

تجسيدا لسياسة التنمية المستدامة و وفقا للرهانات العالمية و المحلية تعتبر حماية الغابات مسؤولية الجميع، لا تنحصر فقط في المسؤولين عن القطاع لكن لابد من توحيد القوى لتنفيذ اجراءات مشتركة لتحقق فعالية أكثر لذلك تجندت عدة هياكل و أجهزة لتنفيذ مختلف هذه السياسات.

1. **محافظة الغابات:** هي مديرية ولائية ممثلة لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية، أنشأت بموجب الأمر 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995.[1]

إنّ مهام المحافظة مقتبسة من قانون الغابات 84-12 الصادر في 23 جوان 1984 المتضمن للنظام العام للغابات و تعمل أساسا على حماية، تنمية، تنظيم، تسيير و استغلال الغابات، المحافظة على التربة و محاربة كل أشكال الانجراف بالإضافة للمهام الجديدة المتعلقة بالتنمية الريفية.[2]

2. **الحماية المدنية:** جهاز حيوي مهمته المحافظة على الأمن الوطني. منظمة حسب المرسوم رقم 70-10 الصادر في 1970 المتعلق بتنظيم و تجهيز وحدات الحماية المدنية و الذي صنفها إلى وحدات رئيسية تكون على مستوى الولايات، ثانوية متواجدة بالدائرة و قطاعية على مستوى البلدية بالإضافة لمركز على مستوى المنطقة. تم جمع مختلف مصالح الحماية المدنية في الولايات في مديرية واحدة مسؤولة عن تحديد قواعد التنظيم و الإدارة منذ 1992.

في ولاية تيزي وزو تتكون مديرية الحماية المدنية من 11 وحدة منها وحدة رئيسية و 10 أخرى ثانوية على مستوى الدوائر الكبرى[3].

تعمل المديرية على مواجهة العديد من المخاطر لعل أهمها هي التدخل إلى جانب مصالح محافظة الغابات في مواجهة حرائق الغابات.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 95-333 الصادر في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بانشاء محافظة الغابات على مستوى الولايات.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الغابات 84-12 الصادر في 23 جوان 1984 المتضمن بالنظام العام للغابات.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 70-10 الصادر في 1970 المتعلق بتنظيم و تجهيز وحدات الحماية المدنية.

هذه المديرية مجهزة بوسائل خاصة و معدات لضمان فعالية تدخلها كالشاحنات و خزانات المياه بالإضافة للموارد البشرية اللازمة التي تتوفر عليها لإنجاح التدخل[1].

إنّ الدور الذي تلعبه الحماية المدنية في إخماد الحرائق على مستوى الغابات لأساسي و لا يمكن إنكاره.

إذا عدنا لتقييم تدخلها و بالنظر للإحصائيات نجد أنّ حضور القطاع في الميدان يعاني من النقص. مثلا في 2009 و من مجموع 132 حريق تدخل في 93 مرة بنسبة 62,83% من الحالات فقط، في 98 حالة من أصل 536 حريق سنة 2010، و 254 على 494 حريق سنة 2012 أي بنسبة 51,7% من الحالات.[2] هذا القصور في التدخل يمكن إرجاعه لأسباب عدة لعل أهمها تلك المتعلقة بنقص الوحدات إذ من مجموع 21 دائرة نجد أن وحدات الحماية المدنية تتواجد فقط في 11 دائرة و تغيب تماما على مستوى البلديات بالرغم من أن أغلب الإقليم جبلي بالإضافة لنقص العتاد الموجه للاستعمال في ميدان مكافحة الحرائق.

3. **مديرية الأشغال العمومية:** يرتكز دور هذه المصلحة حول أشغال التهيئة للمسالك الغابية والأرصفة و الطرق التي بإمكانها المساهمة في تسهيل مهام المصالح المكلفة بالتخل أثناء الحرائق.
4. **مديرية الموارد المائية:** تتكفل هذه المديرية بزيادة مصادر المياه و تنويعها في مختلف مناطق الإقليم. تعمل على استغلال مياه مختلف المنابع و نشرها في قلب الغابات للتسهيل من مهام الإطفائيين و تجنيبهم التنقل لمسافات بعيدة للتزود بالماء.[3]

---

[1] République Algérienne Démocratique et populaire, Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural, Direction Générale des Forêts, conservation des forets de la wilaya de tizi ouzou, **Analyse Bilan Incendies, compagne 2012**, p.8.

[2] Ibid, p.9.

[3] **rapport de présentation du plan feux de forets**, 2013, op.cit,p. 8.

بالإضافة لمصالح و هيئات أخرى كمديرية البيئة على مستوى الولاية التي تهتم بدورها برصد حالة الغابة و العمل على وضع برامج للعناية بها. كما تعمل على مكافحة مختلف الآفات التي تواجهها كالأمراض المختلفة، الاستغلال الغير القانوني، التعرية و الحرائق بالإضافة لتنظم حملات و برامج توعية لفائدة السكان حول دور الغابة الاقتصادي و الإيكولوجي و الرهانات التي تواجه المنطقة.

5. اللجان العملية:

- **اللجنة الولائية للوقاية من حرائق الغابات(C.O.W):** هي لجنة منصبة من قبل الوالي، يترأسها الأمين العام للولاية. تضم ممثلين عن عدة مصالح: أعضاء عن مديرية الأشغال العمومية، الغابات، الدرك الوطني، الحماية المدنية، الأمن الولائي و كذلك الدوائر و البلديات المكلفة بوضع لجان تنفيذية على مستواها تكون مرفقة و مرتبطة باللجنة الولائية. تتلخص أعمال اللجنة في مسؤوليتها عن إجراء حملة واسعة لتنفيذ العديد من البرامج ترتكز أساسا على:

- التحسيس و التثقيف في جال مكافحة الحرائق.

- أعمال الوقاية مثل فتح المسارات و المسالك في الغابات، خنادق النار، المراسلات التي تتم عبر المرصاد و التوسيع من وحدات المياه.

- التنسيق بين مختلف المصالح عبر أرقام الهاتف و عناوين كل أعضاء اللجنة الولائية واللجان التنفيذية.

- تصنيف الغابات و المناطق الخضراء و مختلف الجهات حسب درجة الخطر و الحساسية المحتملة للحرائق.

- إحصاء الوسائل المعبئة على كافة المستويات في حالة حدوث الحريق[1]

[1] rapport de présentation du plan feux de forets, 2013, op.cit,p .11.

في هذا المجال و حسب المسؤولين فقد تم إحصاء 129 قرية حساسة للخطر من الحرائق بإقليم الولاية في 4 مستويات من الخطر فيها 37 قرية صنفت على أنها ذات درجة عالية من الحساسية أين سجلت على مستواها حرائق أهلكت معظم الغطاء النباتي و أدت حتى لهلاك أرواح المواطنين.[1]

- **اللجان التنفيذية على مستوى الدوائر و البلديات:** مهمتها الأساسية هي التوعية
- تنظيم حملات تحسيس على مستوى البلديات و القرى في موضوع التصدي للحرائق
- اصدار القرارات بمنع اشعال الحرائق طيلة فترة حملة الوقاية و مكافحة الحرائق و الممتدة من أول جوان إلى غاية نهاية أكتوبر.
- انتهاج سياسة خاصة بالمناطق الحساسة و الخطيرة المتواجدة على حدود إقليم كل بلدية.
- وضع نظام للمراقبة من خلال مراقبة كل المناطق الغابية من طرف أعوان مختصين يتولون مهام الإخبار و التبليغ عن أي حريق و تحديد مكانه.

6. **مراكز الرصد و المراقبة:** عددها 6 ممركزة في أعالي التلال المطلة على الغابات بها 20 عون مراقب مهمتهم الرصد و الحراسة و إعطاء الإنذار في كل مرة يلاحظ فيها حريق حيث تدعمت هذه المراكز بأجهزة راديو لضمان الاتصال و ايصال الإنذار .

7. **الكتائب المتنقلة:** يبلغ عددها 11 كتيبة غابية مهيأة بخزانات من المياه بسعة 600 لتر وشاحنات كذلك مهيأة و مخصصة للتدخل السريع بالإضافة لإثنتين تخصان الحظيرة الوطنية لجرجرة.[2]

عملية التدخل تكون حسب طبيعة الحريق و حسب أهميته. عموما فإن المصالح التي تتدخل هي محافظة الغابات، الحماية المدنية، البلدية المعنية و مصالح الولاية.[3]

[1] -Ibid,p11.
[2]-Ibid,p 12.
[3]- Ibid, p13.

8. **الرتل المتحرك(la colonne mobile):** هو عبارة عن جهاز احتياطي مزود بالإمكانيات المادية و اليد العاملة المؤهلة و المختصة في استعماله للتدخل السريع في عمليات اخماد حرائق الغابات والتحكم في نطاق انتشارها عند عجز الوحدات الثانوية للحماية المدنية بوسائلها عن التحكم في الحريق.[1]

المطلب الثاني: السياسة المنتهجة لحماية الثروة الغابية من الحرائق

أخذا بمبدأ غابة مسيرة جيدا هي غابة محمية و حتى و إن كان دور الغابات ضعيف على مستوى الدخل الوطني لكن لا يعني أنه أقل أهمية للحماية من تدهور الأراضي و التمويل بالموارد الطبيعية كالخشب و الفلين.[2]

في ظل البرنامج الخماسي الحالي الذي يمتد من 2009 إلى 2014 طبقت سياسة واعدة للقطاع تضم إجراءات من شأنها المحافظة و إعادة الاعتبار للثروة الغابية بالولاية.

1. **سياسة إعادة زراعة الغابات:**

من أولى الإجراءات المعتمدة لاستعادة الثروة الغابية المحترقة.

عملا بالمادة 59 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على"***تكون الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث***".[3] و هذا ما يشمل حماية الغابات باعتبارها جزء من الثروة المتجددة. و بغرض ضمان هذا التجديد المحقق للاستدامة خاصة مع بيئة المنطقة التي تتميز بسرعة نمو الأشجار فيها نفذ برنامج واعد و هام ساهم و يساهم بشكل تدريجي و مستمر في

[1]

[2] République Algérienne Démocratique Et Populaire, Ministère De L'agriculture Et Du Développement Rural, Direction Générale Des Forets, **Eléments D'analyse De La Compagne Des Feux De Forets De L'année 2012**, P15

[3]- قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص16.

إعادة الحياة للنظام البيئي بالمنطقة. ضم تشجير الفواكه و الأشجار المثمرة أين أنجز خلال الفترة الأخيرة مساحة 2914,56 هكتار.

- في هذا السياق منحت وزارة الفلاحة و التنمية الريفية عدة برامج لتحقيق هذا الهدف منها استفادة الولاية من حوالي 500000 شجرة زيتون في سنة 2013[1].

أما عن برنامج المحافظة لزراعة الغابات رصد له غلاف مالي قدر ب188 مليون دينار في 2010، أعاد تشجير مساحة 500 هكتار من الغابات منها 106 هكتار من أشجار الفلين و200 هكتار سنة 2011.[2]

- تم تنظيم الحملة 2012- 2013 من طرف محافظة الغابات بإنتاج 45700 شجرة من مختلف الأصناف موزعة بين نباتات غابية بحوالي 30000 نبتة، 8125 من النباتات الجمالية وحوالي 7575 نبتة من الأصناف الأخرى.[3]

هذا الانتاج موجه لإنشاء المساحات الخضراء في مختلف المناطق و الفضاءات من مؤسسات تعليمية داخل المدن و الأحياء و كذلك لفائدة المزارعين.

عن الإنجاز و ما وصل إليه هذا البرنامج مع نهاية السداسي الأول من سنة 2013 فقد تحقق ما يلي:

- 32176 شجرة ديكور تم غرسها على مساحة 54 هكتار لخلق فضاءات خضراء بالمدارس و بعض الأحياء السكنية.

---

[1] س زميحي، **برنامج واعد لحماية الثروة الغابية بتيكي وزو**،13 أفريل 2013 www.el-massa.com //:http.

[2] Wilaya De Tizi Ouzou, Conservation De Forets, **La Place Du Secteur Des Forêts Dans Le Développement Loca**l, Juin 2013.

[3] Wilaya de tizi ouzou, conservation des forets, **la place de secteur des forets dans le développement local, les mission de la conservation des forets**,12 juin 2013.

- 15000 شجرة مضادة للرياح وضعت تحت تصرف الفلاحين لحماية منتوجاتهم.

أما الهياكل التي مستها الحملة فهي: البلديات، المؤسسات التعليمية، الجماعات المحلية، الجمعيات، المنشآت الاقتصادية، مراكز التكوين بالإضافة لمنشآت و هياكل خاصة أخرى.

2. **برامج التهيئة:**

تم فتح المسالك الغابية* و التي شملت 202 كلم.

- انجاز مستودعات لحفظ مادة الفلين و اجراء دراسات لإعادة تهيئة مشاتل قديمة لحفظ هذه المادة
- فتح خنادق النار كجدار للحماية على مساحة 145 هكتار.[1]
- حملات تنظيف الغابات على مستوى كامل الإقليم لتخليصها من بقايا الحرائق تجنبا لتكرارها.
- إعادة بعث المشاتل من جديد.
- انجاز دراسات حول الحالة الصحية للغابات و دراسة لجرد التراث الغابي في الولاية.[2]

3. **برامج التنمية الريفية المندمجة:**

بما أنّ التنمية الريفية تشجع و تتماشى و التنمية المستدامة تضمن برنامج عمل المحافظة لسنة 2009- 2012 أكثر من 270 مشروع جواري للتنمية الريفية المندمجة بمبلغ إجمالي قدر ب 1607 مليون دينار.

* المسالك الغابية: عبارة عن ممرات للوقاية تمنع انتشار الحريق ، تساعد في وصول الإمدادات و المواصلات بسرعة.

[1]- Rapport De Présentation Du Plan Feux De Forets, 2013, Op.Cit., P 14

[2] مقابلة مع السيد محمد سكندراوي مدير الحياة البرية في محافظة الغابات بولاية تيزي وزو، 12 نوفمبر 2013، 14:20 ، تيزي وزو.

- تم تمويل برامج التنمية الريفية المندمجة لسنة 2013 بميزانية 227,876 مليون دينار هذا البرنامج ممول من صندوق التنمية الريفية و تنمية الأراضي الفلاحية و الذي يهدف لتحسين نوعية حياة الريف بغرس أشجار مثمرة و فك العزلة و استصلاح الأراضي

-

- بالإضافة لبرنامج تكميلي من 515 مليون لتمويل فتح و تهيئة 350 كلم من الممرات وأشغال لإستغلال مياه 50 منبع.[1]

4. **سياسة التحسيس و التوعية:**

من خلال تنظيم برامج للتحسيس بضرورة مكافحة الحرائق و تحديث مخطط حرائق الغابات.

- تحت شعار "***طفل، مدرسة، شجرة = هدية مضاعفة للطبيعة و للطفولة***" نظمت عدة حملات توعية للمتمدرسين بدور الشجرة و الغابة في الحياة.

- تنظيم أيام مفتوحة و دراسية خاصة في المناسبات و الاعياد بحضور مختلف المصالح الولائية والمجتمع المدني و الإعلام أين تستغل الفرصة لتوعية الجمهور و القيام بعمليات الغرس.[2]

[1] س زميحي،تيزي وزو، **برنامج واعد لحماية الثروة الغابية**، مرجع سبق ذكره.

[2] rapport de présentation du plan feux de forets, 2013, op.cit,p 15.

المبحث الرابع: الإستراتيجية الجديدة لحماية الغابات في إطار التنمية المستدامة بولاية تيزي وزو

نظرا لكل هذه الخسائر التي تكبدتها غابات الولاية و أخذا بالاعتبار التغيرات الاقتصادية، السكانية، الاجتماعية و البيئية تم تحديث، تغيير الإجراءات و الهياكل المكلفة بتسيير القطاع بما يتماشى والأهداف المسطرة.

المطلب الأول: الامكانيات و الوسائل المسخرة للتصدي للحرائق في إطار التنمية المستدامة

أولّا: إجراءات التوعية و الوقاية

إنّ التوعية هي مهمة تقليدية في المحافظة تقوم بها بالتعاون مع مديرية التربية، الجمعيات البيئية، وسائل الإعلام و الصحافة. هذه التوعية موجهة للجمهور عامة، التلاميذ و جمعيات القرى والأحياء خاصة في المناسبات المنظمة من طرف المحافظة و مديرية البيئة و في هذا السياق نظمت هذه السنة عدة نشاطات توعوية لفائدة المواطنين منها نذكر:

- اليوم العالمي للمناطق الرطبة: و الذي احتفلت به الولاية في 02 فيفري و نظمت خلاله برنامج ثري بالتعاون مع مديرية البيئة ضم حملة للتشجير على مستوى سد تاقصبت (Taksebt)[1]

[1]- س زميحي،تيزي وزو، **برنامج واعد لحماية الثروة الغابية**،13 أفريل 2013، http:// www.el-massa.com.

•اليوم العالمي للشجرة و الذي يصادف 21 مارس من كل سنة نظمت خلاله محافظة الغابات معرض مفتوح متبوع بحملة للتشجير على كامل تراب الولاية و الذي حضي بمتابعة و تغطية من وسائل الإعلام المحلية.

•اليوم العالمي للمياه: نظّمت بالمناسبة مديرية الموارد المائية طيلة الفترة الممتدة من 21 إلى 25 مارس حملة تشجير تطوعية لزراعة أشجار الغابات، ذلك على مستوى سد تاقصبت و كذلك حملة تنظيفية على مستوى نفس السد[1].

بالإضافة لعدة حملات تشجير في مناسبات وطنية و عالمية أخرى كاليوم الدولي للتنوع البيولوجي، اليوم العالمي للبيئة، اليوم العالمي لمكافحة التصحر و اليوم العالمي للجبل، تهدف كل هذه الحملات للتحسيس بأهمية الغابة و المنافع التي تحققها ايكولوجيا و اقتصاديا.

مصالح الحماية المدنية بدورها حاضرة، نظمت برامج توعوية، قامت بتجنيد سيارة تجوب مختلف قرى الولاية تحت شعار " **عربة خضراء**" تعمل على التحسيس بأهمية الغابة و ضرورة حمايتها من مختلف الأخطار و بالدور المهم الذي يمكن للمواطن القيام به في سبيل الحفاظ على هذه الثروة.[2]

الإعلام و الإشهار الذي يتم عبر وسائل الإعلام كالإذاعة المحلية و الصحافة المكتوبة.[3]

- تنظيم معارض و أبواب مفتوحة على الغابات
- وضع لوحات إشهارية على مستوى الطرق في كل الإقليم خاصة في القرى.

[1]- http://www.liberte-algerie.com/ Samir Leslous, **apw-de-Tizi-Ouzou-organise une session sur les feux de foret face a l'ampleur de la catastrophe,**6 aout 2013**,** visité le 15 / 11/ 2013.
[2]-Ibid.
[3]- LA PLACE DU SECTEUR DES FORETS DANS LE DEVLOPPEMENT LOCAL,opcit,p 8.

ثانيا: الإجراءات التنظيمية

تتكفل اللجان العملية على مستوى الولاية و الدائرة و البلدية بتنفيذ دور إعلامي و تتدخل ضد الحرائق كما تتكفل بوضع، تجنيد مراكز تتكفل بالمراقبة و الانذار.

1. على مستوى القرى و البلديات:

تم اتخاذ عدة إجراءات من شأنها المساهمة في الوقاية و التصدي للحرائق أو على الأقل التقليل من آثارها:

- تهيئة شريط للحماية* بعرض 10 أمتار حول المساكن خاصة الواقعة في المناطق المعرضة لتهديد أكبر، تصل 500 متر حول المنازل الواقعة داخل الغابات العمومية نفس الوضع بالنسبة للمنشآت و قد تم تحقيق 228 هكتار من الشريط الحمائي .
- انجاز ورشات لتهيئة الهياكل و المنشآت و تجهيزها بالوسائل الضرورية للمكافحة ضد الحرائق كإنجاز شرائط حماية حول المفارغ العمومية.
- تهيئة حواف و أرصفة الطرق الوطنية و البلدية العابرة للغابات وفتح المسارات على مستوى المناطق الخطيرة أين تم انجاز 65 كلم سنة 2013.

2. **على مستوى مديرية الأشغال العمومية:** إنجاز أرصفة حول الطرق الوطنية و الولائية، أنجز لحد اليوم 525 كلم و باق 729 كلم قيد الإنجاز.[1]

* أشرطة الحماية: عبارة عن خطوط طبيعية مثل الأنهار أو منطقة جبلية جرداء، تمنع انتشار النار أو خطوط اصطناعية انشأها الإنسان كخطوط عازلة مثل الممرات، خطوط السكك الحديدية و الأراضي الخالية من المزروعات.

[1] Ibid, p 9

3. **قطاع الغابات:** قامت مصالح المحافظة بتهيئة أكثر من 228 هكتار بشريط حمائي بعرض 25 متر حول العديد من ورشات الأعمال و الأشغال التي تنشط في مجال استغلال المنتجات الغابية عبر المناطق الغابية بالولاية و قد تم برمجة 1900 هكتار عمل استعجالي في طريق الإنجاز.

انجاز أشغال التهيئة للغابات فعلى 336 عمل تهيئة مبرمجة لهذه السنة تم تحقيق 252 كلم عمل تهيئة للمسالك.[1]

انجاز وحدتين للمياه من أصل ثلاث وحدات مبرمجة.

ثالثا: الإجراءات الوقائية لمكافحة الحرائق

تتم بالتشاور مع مديرية الحماية المدنية لضمان أحسن تنسيق و فعالية في التدخل بعد تنصيب اللجان التنفيذية المختلفة البلدية و الدائرية التي تساهم في تسيير الحملة الوقائية و لإنجاح هذه الأخيرة تم تجنيد العديد من الإمكانيات منها:

- **وحدات المراقبة:** مجندة و عملية طيلة الحملة تتكفل بإعطاء الإنذار عن طريق جهاز الراديو.
- **وحدات و نقاط المياه:** تتوفر حاليا 39 وحدة بحجم 50 متر مكعب، عملية طيلة فترة الحملة بالإضافة لتلك المنجزة من طرف مديرية الموارد المائية البالغة 86 سد، هذه الوحدات من شأنها المساهمة في تفعيل تدخل المصالح المختلفة لإخماد النيران.
- **شبكة المسالك و الشرائط ضد الحرائق:** تم برمجة 798 كلم من المسالك لتشكل شبكة نقل تخترق المناطق الوعرة منها 539 كلم قابلة للاستعمال حاليا و الأخرى في طور الإنجاز.[2]

[1]- Ibid, p 9
[2]- Ibid, p 10.

- **الجدارات ضد النار (tranchée pare feux):** يتم حاليا تهيئة 521 هكتار و منها 127 هكتار قد تحققت لغاية الآن.

- **نظام الفرق:** نظام للتدخل الأولي و الذي يضم الفرق المتنقلة المتواجدة في المناطق الأكثر خطورة بالإضافة لتجنيد 72 عامل مؤقت طيلة فترة الحملة لضمان التدخل الأولي إلى جانب الأعوان الدائمين لإدارة الغابات التي تتضمن 104 عون برتب مختلفة.

- و يتم تدعيم هذه الموارد خلال كل حملة بورشات عمل بلغت حاليا 24 و المتكونة من 141 عامل موزعين على الإقليم و يتواجد معظمهم في تلك الورشات المتعلقة باستغلال الفلين.[1]

رابعا: الإجراءات التسييرية

تتعلق بتطبيق مخطط حرائق الغابات الذي يشمل كل الوسائل و الإمكانيات المتاحة على مستوى البلديات، الدوائر و الولاية.

1. **على مستوى البلديات:** اللجنة التنفيذية للبلدية(C. O. C) يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، تتكفل بتطبيق الإجراءات الأولى لمكافحة الحرائق المعلن عنها في الحدود الإقليمية للبلدية. تقوم اللجنة طيلة فترة الحملة بأعمال تتعلق بالوقاية و مكافحة الحرائق عن طريق:
   - السهر على تطبيق أعمال الوقاية.
   - توفير كل الوسائل المادية و البشرية المحددة في المخطط لهذا الغرض تم تأسيس مركز توجيه يتكفل بتنظيم و تجنيد الوسائل.
   - الإنذار و في حالة الضرورة طلب المساعدة من مصالح الدائرة.
2. **على مستوى الدائرة:** تتجند اللجنة التنفيذية الدائرية (C. O. D) المترأسة من طرف رئيس الدائرة و عليها:

[1]- Conservation des forets, Rapport de Présentation du plan feux de forets, 2013 , op.cit, p 4.

- ضمان أن كل اللجان التنفيذية البلدية المنصبة تعمل.
- مراقبة دورية للعمل في كل هياكل الدائرة و البلدية طيلة فترة الحملة.[1]
- مراقبة تطبيق كل الأعمال الوقائية الواجبة على كل إقليم الدائرة.
- إدخال المخطط التنفيذي للدائرة بمجرد أن يعلم أن الوسائل المجندة من البلدية لم تعد قادرة.

لهذا الغرض تم إنشاء مركز للتسيير بالدائرة الذي يجب أن يتخذ و يتكفل بالتنظيم و التنسيق بين أعمال المكافحة، إعلام اللجنة الولائية بكل المستجدات و طلب الدعم .

- **على مستوى الولاية:** من خلال اللجنة التنفيذية الدائمة (C. O. P) التي تهتم بإصدار وإدخال مخطط الولاية عندما تعلم أن وسائل الدائرة لم تعد قادرة على تغطية كل الأعمال بإمكانياتها.[2]

المطلب الثاني: الرهانات التي تواجه قطاع الغابات بولاية تيزي وزو

انطلاقا من التحليل و المعطيات السابقة يتضح لنا أن القطاع و بالرغم من أهميته و دوره في حياة المواطنين خاصة بالمناطق الريفية، الذين يكتسبون العديد من الاحتياجات الأساسية من الموارد الغابية إلا أن ظاهرة الحرائق تهدد هذه المكاسب، في بعض الأحيان حتى أرواح السكان و تجعل الحياة أصعب عليهم. هذا بدوره ولد عدة سلوكات مضرة بالغابة كالاستغلال غير القانوني، التعرية والإهمال زيادة على نقص الوعي بالفائدة التي تحققها الغابة، ضرورتها في حياة الإنسان و الحاجة الملحة لها في سبيل الوصول لاستدامة الموارد الغابية التي أصبحت تحت الطرح.

بالرغم من كل الإجراءات المتخذة لحماية الغابات من ظاهرة الحرائق خاصة و من كل المهددات الأخرى، القطاع لا يزال مصنفا ضمن القطاعات غير المنتجة من جهة و في خانة التراث

[1] -Ibid.p5.
[2] -Ibid,p5

البيئي المهدد من جهة أخرى. هذا يعود لأسباب مختلفة لا تزال تقف عائقا أمام تطوره و تجعل من كل البرامج التنموية غير ناجعة أو على الأقل غير محققة للأهداف المسطرة.

فالولاية منطقة غابية بالدرجة الأولى، حتى و إن وفرت الإمكانيات لحماية الثروة الغابية، ولو كان معدل هذه الأخيرة محقق للتوازن البيولوجي المحدد ب25% و هي تتجاوز هذا الرقم لتصل إلى 38% من المساحة المشجرة إلاّ أنّ الحرائق ما تزال تتسبب في إضعاف التراث الغابي و التنوع البيولوجي بالولاية. لن يتم تغيير هذا الوضع إلا من خلال سياسة عامة فعالة، ترفع رهانات جديدة، تعمل على إعادة الإعتبار للغابة الجزائرية كلها.

يعود استمرار هذا النقص لعدة عوامل:

- ضعف، التشريعات المتخذة و النصوص المتعلقة بحماية الغابات.
- الضعف الشديد لمشاركة المواطن في الحماية و التطوير.
- ضعف البحث العلمي في مجال الغابات عامة، في مسألة الحرائق و إستراتيجية التصدي لها على الخصوص[1].
- طريقة استغلال المساحات القائمة على تدخل الدولة لإصلاح أضرار الحرائق عندما تكون الغابة عمومية، لكن بالنسبة للغابات التي تعود ملكيتها للخواص فإنه في الغالب يتم التخلي عنها، خاصة في ظل غياب ثقافة التأمين لدى المواطنين، بذلك الدولة لا تعوض لهم عن الخسائر، هذا بدوره ينعكس سلبا على الغابة و الاراضي التي يتم هجرها.

يمكن القول و انطلاقا من دراسة حالة الغابات في ولاية تيزي وزو و التي تعتبر مشابهة لحالة معظم الغابات في البلد أنّ تغيير الوضع ضرورة ملحة، صحيح أنّ الإمكانيات سخرت لكن على مستوى التفعيل و المتابعة تبقى على درجة من المحدودية خاصة في ظل نقص الوعي لدى المواطن

[1] مقابلة مع السيد محمد سكندراوي، مرجع سابق.

من جهة وتجاهله لقضايا حماية البيئة عامة. و سعيه فقط نحو تحقيق إشباع احتياجاته الاقتصادية المؤثرة بالسلب على الغابة. هنا لابد من الأخذ بالاعتبار السيناريو القائل بأن الجزائر و نتيجة الزيادة في الكثافة السكانية في الريف و استعمال أكثر للأرض، الغابات و المناطق الرطبة ستكون مفاهيم التنمية المستدامة و حماية الطبيعة في ظل إطار مشاركاتي أقرب للخيال. النظام الطبيعي خاصة الغابي منه سيكون مهدد بالزوال مع حلول عام 2020. و الأوضاع الآنية التي نشهدها من تصحر، إنجراف، تراجع مردودية المنتجات الغابية، الأمراض و الحرائق المتزايدة للغابات تذهب في مسار تأكيد إمكانية تجسيد هذا السيناريو و إن لم يكن في القريب لكن إمكانية حدوثه غير مستبعدة خاصة في ضل التهميش الذي لازال يعيشه القطاع.[1]

كما تشير الدراسات أنه في المستقبل هناك إمكانية لمهاجمة السكان للغابة لضمان العيش، استعمالها كمراعي و استغلال الخشب للاستهلاك اليومي[2]، هذا من شأنه القضاء على الغابات. وسواء كان بفعل الإنسان عن قصد أو غير قصد أو بفعل الطبيعة فإن الغابة بالمنطقة تعيش وضعية صعبة ولإعادة الاعتبار لها لابد من التغلب على عدة صعوبات، كأولوية لابد على السلطات وضع استراتيجية جديدة للقطاع من خلال رفع عدة تحديات تشمل أساسا:

- ضمان المداومة في النهار و الليل على مستوى كل اللجان التنفيذية و مراكز المراقبة من طرف شخص مؤهل للوصول لتحديد الحرائق قبل اتساعها مما يسهل التحكم فيها.
- تجنب استعمال النار في الورشات و مختلف الأشغال المتواجدة في الغابات طيلة فترة فصل الصيف و في حملة الوقاية من الحرائق.

[1]- **L'etude Prospective du secteur forestier en Afrique (FOSA)** , Algérie,2000, p 44
[2]- http:/WWW. Fao . org/forestry.pdf, 08-12-2013 , 14 : 05.

- ضرورة التدعيم بالوسائل المادية و آليات التدخل الأولية التي تبقى ناقصة جدا مقارنة بالمساحة و الكثافة الغابية بالمنطقة.

- العمل على تعزيز مصالح و وحدات التدخل أكثر على المستوى المحلي كمصالح الحماية المدنية التي تتواجد بمعدل وحدة ثانوية لكل سبعة دوائر و تغيب تماما على المستوى البلدي، هذا ما يصعب من مهامها و عدم تمكنها من الوصول للحريق في الوقت المناسب. بالتالي صعوبة إدارته وعدم التحكم فيه.

- العمل على ادخال العتاد الجوي لإدارة الحرائق الذي من شأنه ضمان التدخل السريع و الفعال خاصة بالنظر لطابع المنطقة الذي في معظمه جبال و كثرة المناطق التي يستحيل في بعض الأحيان الوصول إليها بالوسائل المتوفرة.

- زيادة الموارد البشرية المكلفة بحماية الغابات المختصة في التصدي للحرائق، تجنيدها للعمل طيلة السنة و ليس في فترة حملة مكافحة الحرائق.

- لابد من الرفع من الميزانية الموجهة للتصدي للحرائق، الاستثمار أكثر فيه لأنّ الخسائر الاقتصادية التي تسببها هذه الأخيرة أكبر بكثير من الموارد المتاحة للقطاع بالتالي مكافحة الحرائق حتما ستؤدي لمكاسب مالية أكثر من النفقات على القطاع.

- ضرورة تجهيز الأدوات المستعملة في الزراعة بآلات الإطفاء الأولية و صهاريج للمياه. لابد من تشجيع الاستغلال العقلاني للموارد الغابية في ظل مقاربة التنمية الريفية المستدامة، هنا يمكن لبرامج التنمية الريفية المندمجة و عقود النجاعة المساهمة في تدعيم المسار لكنها تبقى غير كافية فلابد من تدعيمها ببرامج أكثر فعالية و جاذبية خاصة للشباب.

- تشجيع التعاون و تبادل الخبرات و البعثات و التقنيات وطنيا و دوليا.[1]

[1]-http:/WWW. Fao . Org/forestry.pdf, 08-12-2013 , 14: 05.

- يجب إرفاق كل برنامج لإعادة التشجير بأهداف محددة و ببطاقة تقنية توضح تفاصيل العملية وهذا من شأنه أن يضمن الخروج بأحسن النتائج.
- لابد من ادخال تقنيات حديثة كصور الأقمار الصناعية و وضع خريطة لإدارة الحرائق.
- تعديل القانون و تحديثه ليتوافق و السياسات الجديدة، إعداد، اقتراح مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية مرتبطة بالغابة و حماية الطبيعة. في هذا الشأن لم يعد ممكنا مواصلة العمل بقانون الغابات الصادر في 1984 كونه غير قادر على التكيف و التغييرات الحالية. فرغم أنّ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قانون إطار، شامل و يتضمن أحكام تسري على كل الأوساط و الأنظمة البيئية إلاّ أنّ تدعيمه بقانون خاص بالغابات من شأنه تقديم دعم ايجابي، كما تم العمل به في القطاعات الأخرى كالجبل، الساحل، المساحات الخضراء وغيرها من الأنظمة التي رصدت لها قوانين خاصة تعتني بها مع الإبقاء بقانون حماية البيئة و التنمية المستدامة المرجعية الأساسية لها.
- ضرورة تفعيل مشاركة الجماعات المحلية، منح اللجان التنفيذية البلدية و الدائرية صلاحيات أكثر لضمان حضور دائم لسلطة عمومية يمكنها في أي وقت تجنيد فواعل على مستوى الميدان، كذلك المساهمة في اقتراح سياسات و تنفيذ برامج محلية على مستواها.
- إشراك القطاع الخاص، منحه المبادرة، تقديم ضمانات للمستثمرين في قطاع الغابات خاصة وأنّ الدولة في سياق إنتهاجها لسياسة الحكم الراشد تسعى لإدخال القطاع الخاص و تعظيم دوره لتحقيق الحرية و الكفاءة.

خلاصة و إستنتاجات

انطلاقا من دراسة الحالة التي خصصناها لقطاع الغابات، و التي تناولنا فيها السياسة المتعلقة بمكافحة حرائق الغابات بولاية تيزي وزو، تعرفنا على الإستراتيجية المنتهجة في إطار السعي نحو تحقيق الاستدامة. و بالنظر للملاحظة الميدانية و تحليل المعلومات المتعلقة بالموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج. لعل أبرز ما يمكن التعرض له هو:

– تجنيد الدولة سياسات و برامج متنوعة تهدف لحماية الثروة الغابية و تثمينها في إطار سعيها نحو الوصول لتحقيق نسبة تشجير عالية تمكنها من إرساء خطاها على مسار التنمية المستدامة.

– تسجيل نتائج ايجابية فيما يتعلق بعملية التدخل من خلال تمكن المصالح المختلفة المعنية بإخماد العديد من النيران التي كان من شأنها تدمير الغطاء النباتي في العديد من المرات.

– تسجيل الوسط الغابي انتعاشا ملحوظا على مستوى الولاية، تحقق ذلك عن طريق مرافقة الدولة لعدة برامج تخص إعادة زراعة الغابات المحترقة و المتقدمة في السنّ بالولاية.

– استفادة معظم الغابات المتواجدة بالولاية من اعادة زراعة مساحات واسعة من الأشجار بالإضافة لاستفادة السكان من مشاريع توزيع العديد من الأشجار المثمرة عليهم.

– تحقيق نتائج لا بأس بها في الجانب التحسيسي، خاصة بعد انتعاش نشاط الجمعيات.

– استثمار الجهات المعنية بالقطاع كان مفيدا إذ يلاحظ في السنوات الأخيرة بدأ المواطن محاولة التأقلم أكثر مع الغابة بمساعدة الدولة من خلال السياسات المنتهجة لتثبيت السكان في الريف، دعمهم ببرامج تتلاءم و طموحاتهم من جهة، تتماشى و حماية الأوساط الغابية والجبلية من جهة أخرى.

– زيادة فعالية التدخل أثناء الحرائق بسبب تظافر الجهود و تعدد الأطراف المتدخلة في ظل العمل على توسيع مشاركة الجهات المحلية و خلق قنوات تدخل على مستوى القرى، البلديات والدوائر في إطار العمل بمبادئ الحوكمة المحلية.

خلاصة و إستنتاجات

لكن هذه النتائج تبقى قليلة مقارنة بالتحديات التي تواجه البيئة بكل أنظمتها، فبالنظر لقطاع الغابات في ولاية تيزي وزو هناك مجموعة من الرهانات تفرض نفسها على الواجهة لتحسين الأوضاع تتم خاصة بالتركيز على الأداء المحلي. هذه الرهانات اجتماعية، إقتصادية و بيئية.

- من الناحية الاجتماعية يبرز رهان أساسي يتمثل في مكافحة الفقر، تدعيم التنمية الريفية و تحسين ظروف المعيشة لسكان الأرياف في المناطق الغابية و الجبلية فرغم الوعي لدى معظم السكان بأهمية الغابة و ضرورة حمايتها إلاّ أنهم يعتدون عليها بسبب الظروف الاجتماعية و الاقتصادية.
- من الناحية الاقتصادية: سيكون التحدي من خلال تثمين الإنتاج ترقية النشاطات التي تعطي قيمة مضافة للمنتوج، بالإضافة لتطوير المنتجات الغابية الأخرى غير الخشبية كالنباتات الطبية مثلا والعمل على تفعيل إدماج القطاع في برنامج الإنعاش الإقتصادي.
- في الناحية البيئية سيكون الرهان الأساسي هو تطوير المساحات الخضراء، حماية المناطق الرطبة المتواجدة على مستوى الغابات، حماية التنوع البيولوجي و خلق الفضاءات المشجرة في المناطق الحضرية .

إنّ حسن تسيير الأراضي بمختلف مواردها من مياه، غابات، مراعي، نباتات و حيوانات تعتبر شرط أساسي للتنمية المستدامة في أي دولة و قطاع الغابات ينظر إليه حاليا على أنه القطاع الإستراتيجي الضامن لتحقيق التنمية المستدامة، لهذا نرى معظم الدول وجهت استثماراتها و أبحاثها إلى هذا القطاع الذي أصبح من أولويات كل البرامج التنموية بينما لا يزال ينظر إليه في الجزائر على أنه تراث لابد من حمايته لكن دون اجراءات فعالة و قوانين جديدة تتماشى مع التحولات الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها البلاد. لذلك تحدث يوميا اعتداءات خطيرة على الغابات على مرآى من السلطات التي لم تتحرك بعد لإنقاذ الثروة التي من شأنها المساهمة في احداث نقلة اقتصادية و ايكولوجية و تضمن السير قدما باتجاه التنمية المستدامة.

الخاتمة

الخاتمة

إنّ حماية البيئة على درجة عالية من الأهمية، فهي قضية عالمية تمس مصير الكرة الأرضية كلها. لهذا برزت ضرورة التعاون ما بين الحكومات من أجل حماية البيئة خلصت لإقرار قانون بيئي دولي يجبر كل الأمم على تنفيذ إجراءات للحماية و الحد من التدهور البيئي، هذا ما خلق مفهوم التنمية المستدامة.

الجزائر حاليا مضطرة أكثر من كونها راغبة في وضع برامج تخص حماية البيئة ليس فقط بالنظر للتدهور الذي تعرفه البيئة الوطنية لكن كذلك بسبب الضغوط الخارجية التي يمارسها المجتمع الدولي عليها كونها عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تلزمها بإعداد سياسات تنموية تأخذ بالاعتبار حماية البيئة.

يعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و ما حمله من مبادئ قانونا شاملا لكل الالتزامات العالمية التي صادقت الجزائر عليها، مستوحى من مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية. تجسيدا لهذا القانون نفذت سياسة بيئية عصرية بمعايير دولية تستعمل أدوات اقتصادية، تنظيمية، وتوعوية تطبقها أجهزة مركزية و محلية مع خلق وكالات متخصصة بهدف تحقيق أداء أفضل.

بالعودة للميدان نلاحظ بقاء المشاكل البيئية تحت الطرح رغم كل الجهود المبذولة. فمعظم الأنظمة البيئية تعرف تراجعا و إهمالا. بذلك نتساءل عن مدى فعالية هذه السياسات و لماذا هذا التدهور المستمر الذي يهدد الموارد الطبيعية في الجزائر. فإذا كانت القوانين موجودة، البرامج و السياسات مصاغة، التمويل متوفر، تعدد الأطراف المسيرة و المشاركة متاح فأين يكمن الخلل.

إنّ الضعف موجود في ثلاث عوامل رئيسية هي التطبيق، الرقابة و الوعي، العبرة ليست في إعداد السياسات أو في سن القوانين لكن الرهان الحقيقي في المتابعة الميدانية. صحيح أن الجزائر عزمت

الخاتمة

على تنفيذ آليات الحكم الراشد على كل المستويات لكن من الناحية العملية نشاهد بقاء الوضع على ما كان عليه فمعظم هذه المبادئ شكلية خاصة في ظل غياب الوعي لدى المواطن أحيانا، إهماله وإنصرافه عن القضايا البيئية في كثير من المرات.

عليه فالوصول لتحقيق الاستدامة البيئية لن يتم إلا بالتوافق و التوازي مع تحسين الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، ترسيخ مبادئ الحوكمة المحلية في ذهنية صناع القرار و تحسيسهم بضرورة إشراك المواطنين في صنع مختلف السياسات العمومية و في حقهم في العيش في بيئة سليمة. كما يجب تفعيل و مراقبة تنفيذ عمل مختلف الهيئات المكلفة بتمويل النشاطات البيئية أو تلك المراقبة لوضع البيئة التي لا تزال مجرد اسم دون مهام.

تحقيق التنمية المستدامة لن يتم إلا بالتنسيق أكثر بين القطاعات، ضمان استقلالية المجتمع المدني تهيئة أرضية صلبة للمشاركة و التعاون أساسها الديمقراطية و المشاركة، مركزيا و محليا، إعطاء الجماعات المحلية أدوارا أكثر القضاء على الفجوة بين مؤسسات المجتمع المدني و المواطن لتمر التوعية بشكل مناسب و تكرس الثقافة البيئية.

لعل مجموع الإصلاحات التي انتهجتها الجزائر الشاملة لقانون الجماعات المحلية، قانون الجمعيات، زيادة برامج التربية و التحسيس البيئي، توسيع مجال الحريات و الإعلام من جهة و الإصلاحات الإقتصادية المتوجهة نحو مشاركة أكثر للقطاع الخاص بداية لعهد جديد يحدث قطيعة مع الذهنيات التقليدية و التي ستعود بالنفع على قطاع البيئة مثله مثل القطاعات الأخرى و يعكس رغبة حقيقية من السلطات المعنية بإحداث نقلة نوعية في مجال البيئة.

إنّ عملية الربط بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية و السعي المستمر نحو سياسات مندمجة توحّد الجهود و تنسق بين تنمية هذه الأبعاد جنبا لجنب. بالإضافة لربطها بإصلاحات سياسية تقوم على آليات رقابية و توعوية رشيدة هي التي ستؤدي بلا شك لإحداث

الخاتمة

الفارق وتوصلنا لتنفيذ سياسات ناجعة تحقق الاستدامة الحقيقية القائمة على المواطن كرأسمالها الحقيقي و البيئة محور اهتمامها، لكن ذلك لن يتحقق في ظل استمرار ميزانية البيئة في ذيل القائمة مقارنة بالقطاعات الأخرى، أو في بقاء حماية البيئة مجرد شعار يتداوله صناع القرار الجزائريين في مختلف المناسبات العالمية.

قائمة المراجع

أولاّ: باللغة العربية

1. الكتب

1. أبو بكر حسن، **التربية البيئية و التغير المناخي** كلية الزراعة: جامعة القاهرة، 2010.
2. إسكند لورانس، **دبلوماسية البيئة: التفاوض لتحقيق إتفاقيات عالمية أكثر فعالة**، ط 1، (ترجمة أحمد أمين الجمل) القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 2010،
3. تركي القريشي محمد صالح ، **مقدمة في علم إقتصاد البيئة**، ط1، عمان،إثراء للنشر والتوزيع،2011.
4. خروفي بلال، **الحوكمة البيئية المحلية في ظل إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر الواقع و الآفاق**، أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي 2013.
5. خلف بشير، **الثقافة البيئية: الوعي الغائب**، ط1، الوادي: مطبعة مزوار للنشر و التوزيع، 2008.
6. دردار فتحي،**البيئة في مواجهة التلوث**، ط1، (د ب)، 2003.
7. الرياشي سليمان، **دراسات التنمية العربية: الواقع و الآفاق**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
8. السعود راتب، **الإنسان و البيئة: دراسة في التربية البيئية**، ط2، عمان، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، 2007.
9. الشواورة علي سالم، **المدخل إلى علم البيئة**، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، 2012.

قائمة المراجع

10. الشيخ حسين عادل، **البيئة مشكلات و حلول**، الطبعة العربية، الأردن: دار اليازوري العملية للنشر و التوزيع، 2009.

11. عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة**، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، ، الطبعة العربية، 2009.

12. عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، ط1، بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

13. عبد الحميد حسين، **البيئة و المجتمع: دراسة في علم الإجتماع**، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006.

14. العجيمي ضاري ناصر، **الابعاد البيئية للتنمية** ، المعهد العربي للتخطيط: الكويت، 1992.

15. عزي عبد الرحمان و مجموعة من الأساتذة، **عالم الاتصال**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص17.

16. غنيم عثمان محمد، ماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها**، ط2، عمان، دار صفاء للنشر و التوزيع ، 2007

17. محاسنة احسان، **البيئة و الصحة العامة**، ط 2، عمان: المركز العربي لتوزيع المطبوعات، 1994.

18. محمد علي جاد منى، **التربية البيئية في الطفولة المبكرة و تطبيقاتها**، ط2، عمان: دار الميسرة ، 2007.

19. محمد كامل، **الإدارة و البيئة و السياسة العامة**، ط1، عمان: الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2001.

20. ملحة أحمد، الرهانات البيئية في الجزائر، ط1، مطبعة النجاح: الجزائر، 2000، ص15

قائمة المراجع

21. ناجي عبد النور ، **تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر**، منشورات جامعة باجي مختار، 2009.

22. النجار محمد بشير ، **حرائق الغابات**، ط 1، دمشق،(د د ن)، 1983.

23. الهيتي نوزاد عبد الرحمن، **التنمية المستدامة الإطار العام و التطبيقات: دولة الإمارات المتحدة العربية نموذجا**، ط1، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية: أبو ظبي، 2009.

24. يونس إبراهيم أحمد يونس، **البيئة و التشريعات البيئية**، ط1، عمان: دار الحامد، 2008.

2. <u>الوثائق الرسمية</u>

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم12، الصادرة في 29 فيفري 2012.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 الصادر في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 07، 2011.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،2010.
4. المرسوم التنفيذي رقم 07-299 الصادر في 27 سبتمبر 2007، المحدد كيفية تطبيق الرسم الإضافي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، 2007.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الديمقراطية، المرسوم الرئاسي رقم 06-170، الصادر في 22 ماي 2006، المتضمن التصديق على تعديل إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود.

قائمة المراجع

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 06-206 الصادر في 7 جوان 2006، المتعلق بالمصادقة على معاهدة ستوكهولم، 22 ماي 2001.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد17 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2004.

8. القانون رقم01- 19 الصادر في 12 ديسمبر 2001،المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 99-115 الصادر في 14 جوان 1996، يتضمن المصادقة على تعطيل بروتوكول مونتريال.

10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 95-333 الصادر في 25 أكتوبر1995 المتعلق بإنشاء محافظة الغابات على مستوى الولايات، 1995.

11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، رقم 19، الصادر في1990

12. الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، قانون 84-12 الصادر في 23 جوان 1984 المتضمن للنظام العام للغابات، 1984.

13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 يتضمن استحداث اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، عدد59، 23 جويلية 1974.

14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75-38، الصادر بتاريخ 25 جويلية 1973، المتعلق بحماية التراث الثقافي و الطبيعي.

15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 17-72، المؤرخ في 17 جوان 1972،المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط.

16. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 70-10، الصادر في 1970، المتعلق بتنظيم وتجهيز وحدات الحماية المدنية.

3.التقارير :

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، جذور الإقليم، الجزائر: المطبعة الرسمية، 2010.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، 2007.

3.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر،2005.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، المخطط الوطني لأنشطة البيئة و التنمية المستدامة، 2001.

4.الرسائل الجامعية:

1.إبرير غنية، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، ورقلة، 2010.

قائمة المراجع

2. بوشدوب محمد فائز، **التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2002

3. الحريتسي حميد عبد الله، **السياسة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة جسيبة بن بوعلي، الشلف 2005.

4. زرنوح ياسمينة، **اشكالية التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تقييمية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

5. شادي عز الدين، **البعد الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر، الإتصال و التنسيق بين الوزارات: وزارتي البيئة و الفلاحة نموذجا**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2012.

6. غربي عبلة، **التربية البيئية في المدارس الإبتدائية من وجهة نظر المعلمين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع، جامعة قسنطينة، 2009.

7. مختاري نسيمة، **التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

1.

5.المقالات

1. بغداد كربالي و محمد حمداني، **استراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الإقتصادية و التكنولوجية بالجزائر**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 45، جانفي 2010.

قائمة المراجع

2. ديب ريدة ، " **التخطيط من أجل التنمية المستدامة** "، مجلة جامعة دمشق لعلوم الهندسة، المجلد25، العدد 01، 2009.

3. ساطوح مهدية، " **البيئة في الجزائر، واقعها و الإستراتيجية المتبعة لحمايتها** "، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة و أثرها على التنمية المستدامة، سكيكدة، الجزائر، 21-22 أكتوبر 2008،

4. شعراوي جمعة سلوى و آخرون، " **نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة** "، مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، أوراق غير دورية، العدد 9، نوفمبر 1999.

5. طه طيار، **دراسة التأثير في البيئة ،نظرة في القانون الجزائري** ،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد الأول ، 5995 .

6. كربوسة عمراني: "**الحكم الراشد و مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر**"،قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،2010.

7. وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي،" **الاقتصاد البيئي و التنمية المستدامة** "، دمشق ، 2003.

6.المقابلات:

1. مقابلة مع السيد محمد سكندراوي، مدير الحياة البرية في محافظة الغابات لولاية تيزي وزو، 12 نوفمبر 2013، 10:00 إلى 11:00، تيزي وزو.

2. مقابلة مع السيد مسؤول مديرية التربية البيئية بوزارة التهيئة العمرانية و البيئة، 23 سبتمبر 2013، وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، 00: 10 إلى 30-10.

3. مقابلة مع السيد مدير مسؤول مديرية البيئة الحضرية بوزارة التهيئة العمرانية و البيئة، 13 أكتوبر 2013، وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، 09:40 إلى 10:30.

4. مقابلة مع السيد مسؤول مديرية التربية البيئية بوزارة التهيئة العمرانية و البيئة، 23 سبتمبر 2013، وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، من 30-10 الى 11:00.

5. مقابلة مع السيد مسؤول مديرية السياسة البيئية الصناعية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، 03 أكتوبر 2013، وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، 00: 10 إلى 30: 10

ثانيّا: باللغة الفرنسية

1. Les Revues et Documents Officiels:

1. Ministère De L'agriculture Et Du Développement Rurale , Direction Générale Des Forets, **Politique Forestière Nationale Et Stratégie D'aménagement Et De Développement Durable Des Ressources forestières Et Alfatières**,2011.
2. République Algérienne Démocratique Et Populaire, Ministère De L'agriculture Et Du Développement Rural, Direction Générale Des Forets, **Elément D' Analyse De La Compagne Des Feux De Forets De L'année 2012** ,Septembre 2012.
3. république Algérienne Démocratique Et Populaire, Ministère De L'agriculture Et Du Développement Rural Wilaya De Tizi Ouzou, Conservation De Forets, **La Place Du Secteur Des Forêts Dans Le Développement Local**, Juin 2013.
4. République Algérienne Démocratique Et Populaire, Ministère De L'agriculture Et Du Développement Rural, Direction Générale Des Forets, conservation des forets de la wilaya de tizi ouzou, **Analyse bilan incendies**, compagne 2003.
5. République Algérienne Démocratique Et Populaire, Ministère De L'agriculture Et Du Développement Rural ,Direction Générale Des Forets, conservation des forets de la wilaya de tizi ouzou, **Analyse bilan incendies, compagne 2010.**

6. République Algérienne Démocratique Et Populaire, Ministère De L'agriculture Et Du Développement Rural ,Direction Générale Des Forets, conservation des forets de la wilaya de tizi ouzou, **Analyse bilan incendies, compagne 2011.**

7. République Algérienne Démocratique Et Populaire, Ministère De L'agriculture Et Du Développement Rural ,Direction Générale Des Forets, conservation des forets de la wilaya de tizi ouzou, **Analyse bilan incendies, compagne 2012.**

8. République Algérienne Démocratique Et Populaire, Ministère De l'Agriculture Et Du Développement Rural, Direction Générale Des Forêts, **Atlas Des Parcs Nationaux Algériens,** Mars 2006.

2. Les thèses

1. SEHAD HADJIRA Et SAIDANI SAÏDA, **Analyse Multicritères De La Durabilité Des Exploitations Bovines Laitières Du Bassin De La Mitidja,** Mémoire En Vue De L'obtention Du Diplôme De Master, Ecole Nationale Supérieure Agronomique El-Harrach Alger, 2013

2.BOUTADE AURELIEN , **Le Développement Durable:Penser le Changement Ou Changer le Pansement ?,** thèse de fin d'étude en science et génie de l'environnement, Ecole Supérieure Des Mines De Sainte Etienne , ,Saint Etienne, 2005.

3. NADIA BEKHOUCHE GUENDOUZ, **Evaluation De La Durabilité Des Exploitations Bovines Laitières Des Bassins De La Mitidja Et D'Annaba**, Présentée En Vue D'obtention Du Grade De Doctorat, Institut National Polytechnique De Lorraine, Ecole Nationale Supérieure Agronomique D'Alger, 2011.

قائمة المراجع

4. RACHID BEL MESAOUD, **Durabilité De L'élevage Des Petits Ruminants Dans Le Contexte Saharien**, thèse en vue de l'obtention du diplôme de magistère, Ecole Nationale Supérieure Agronomique El- Harrach - Alger,2011.

3.Les Articles et Conférences:

1.**Une Introduction Au Développement Durable**, Document Pédagogique, Institut De Formation De L'environnement: Présent Pour L'avenir ,2010.

2. Institut De Formation De L'environnement: **Présent Pour L'avenir** ,2010.

3. Wilaya De Tizi Ouzou, Conservation Des Forets, La Place De Secteur Des Forets Dans Le Développement Local, **Les Mission De La Conservation Des Forets**,12 Juin 2013.

4. Agence Nationale D'intermédiation Et De Régulation Foncière, **Rubrique Monographie Wilaya , Wilaya De Tizi Ouzou** , 2011.

5. Guerni, Hamed, Feux De Forêts A Tizi Ouzou, **Une Véritable Catastrophe!** , Algérie Express, Numéro 246, 23 Septembre 2012

6. L'étude Prospective Du Secteur Forestier En Afrique(Fosa), Algérie, 2000

مواقع الانترنت

1. برنامج الأمم المتحدة للبيئة: إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة. .www.basel.int

قائمة المراجع

2. س زميحي،تيزي وزو، **برنامج واعد لحماية الثروة** www.el-massa.com .http://

الغابية،13 أفريل 2013.

3.http:/WWW. Fao. org/forestry.pdf, 08-12-2013 , 14 : 05.

http://www.asal.dz/Feux-forets-2012. 17/06/2013

4 http://www.liberte-algerie.com/ Samir Leslous, **apw-de-tizi-ouzou-organise une session sur les feux de foret face a l'ampleur de la catastrophe**,6 aout 2013, visité le 15 / 11/ 2013.

فهرس المحتويات..... الصفحة

مقدمة..... 2

الفصل الأول: حماية البيئة في الجزائر بين الرهانات العالمية و التحديات المحلية..... 12

المبحث الأول: السياسة البيئية العالمية..... 13

المطلب الأول: تعرف البيئة و علاقة الإنسان بها..... 13

المطلب الثاني: علاقة البيئة بالأمن الدولي..... 17

المطلب الثالث: القضايا و الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر..... 19

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة..... 23

المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية المستدامة..... 23

المطلب الثاني: تعريف التنمية المستدامة..... 27

المطلب الثالث: ابعاد التنمية المستامة و شروط تحقيقها..... 29

المطلب الرابع: علاقة البيئة بالتنمية..... 33

المبحث الثالث: حالة البيئة و التنمية المستدامة في الجزائر..... 37

المطلب الأول: المشاكل التي تعاني منها البيئة في الجزائر..... 37

المطلب الثاني: إستراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر..... 42

الفصل الثاني: التوجه نحو سياسة بيئية مستدامة في الجزائر: 2002- 2013... 49

المبحث الأول: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدمة في الجزائر..... 49

المطلب الأول: تطور قطاع البيئة في الجزائر..... 50

المطلب الثاني: مضمون قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..... 51

المبحث الثاني: السياسات المتبعة لحماية البيئة..... 53

المطلب الأول: ماهية السياسة البيئية..... 53

المطلب الثاني: السياسات المنتهجة لحماية البيئة..... 56

المبحث الثالث: أدوات تسيير السياسة البيئية في الجزائر..... 65

المطلب الأول: الأدوات التنظيمية و الاقتصادية..... 65

المطلب الثاني الفواعل المسيرة للسياسة البيئية في الجزائر..... 70

المطلب الثالث: انجازات قطاع البيئة في الجزائر..... 74

المبحث الرابع: إصلاح الإدارة المحلية و الحكم الراشد كآليات جديدة في خدمة التنمية المستدامة..... 77
المطلب الأول: دور الإدارة المحلية في حماية البيئة..... 78
المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في حماية البيئة..... 80
المطلب الثالث: دور التربية البيئية في حماية البيئة..... 84
الفصل الثالث: حماية الغابات من الحرائق: دراسة حالة ولاية تيزي وزو 89
المبحث الأول: التعريف بقطاع الغابات عللى مستوى ولاية تيزي وزو..... 90
المطلب الأول: التعريف بالولاية..... 90
المطلب الثاني: أهم الغابات المتواجدة في الولاية..... 95
المبحث الثاني: حرائق الغابات و أسبابها 98
المطلب الأول: أسباب حرائق الغابات..... 98
المطلب الثاني: حالة حرائق الغابات بولاية تيزي وزو..... 99
المبحث الثالث: سياسة تسيير قطاع الغابات بولاية تيزي وزو..... 102
المطلب الأول: الآليات المسيرة للثروة الغابية بالولاية..... 102
المطلب الثاني: السياسة المنتهجة لحماية الغابات من الحرائق 108
المبحث الرابع: الاستراتيجية الجديدة لحماية الغابات في اطار التنمية المستدامة في ولاية تيزي وزو..... 112
المطلب الاول: الوسائل المسخرة للتصدي للحرائق في إطار التنمية المستدامة..... 112
المطلب الثاني: الرهانات التي تواجه قطاع الغابات بولاية تيزي وزو..... 117
الخاتمة..... 127
قائمة المراجع..... 130

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم 1: الحضائر الوطنية المصنفة بالجزائر

الحظيرة الوطنية	المساحة هكتار	الولاية	تاريخ الإنشاء
القالة	8000	الطارف	1983
قوراية	2080	بجاية	1984
تازة	3807	جيجل	1984
ثنية الحد	3425	تيسمسيلت	1983
جرجرة	18850	بويرة و تيزي وزو	1983
الشريعة	26600	البليدة، المدية و عين الدفلى	1983
بلزمة	26250	باتنة	1984
تلمسان	8225	تلمسان	1983
جبل عيسى	24600	النعامة	2003
طاسيلي ناجر	800000	ايليزي	1972
أهقار	4500000	تامنراست	1987

المصدر: تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2005

الملاحق

الملحق رقم2: المواقع الرطبة الجزائرية ذات الأهمية الدولية المصنفة منذ 2003

الرقم	اسم الموقع	المساحة	الولاية	سنة التصنيف
1	واحة مغرار و تيوت	195500	النعامة	2003
2	زهرز الشرقي	50985	الجلفة	2003
3	زهرز الغربي	52500	الجلفة	2003
4	كهوف نمار بومعزة	20000	الطارف	2003
5	مستنقع مكهادة	8900	الوادي	2003
6	مستنقع ملغير	551500	الوادي و بسكرة	2003
7	بحيرة الرغاية	842	الجزائر	2003
8	البحيرة السوداء	5	الطارف (القالة)	2003
9	بحيرة عين الخبر	170	الطارف	2003
10	بحيرة بني بلعيد	600	جيجل	2003
11	خليج عين ورقة	2350	النعامة	2003
12	بحيرة فتزارة	20680	عنابة	2003
13	حمام سخنة	12223	سطيف	2004
14	غارة عنق الجمل–المرهس	18140	أم البواقي	2004
15	داية الفرد	3323	تلمسان	2004
16	عقلة الدايرة	23430	النعامة	2004
17	سبخة أرزيو	5778	وهران	2004
18	بحيرة الملاح	2257	الطارف	/
19	بحيرة أم الأرنب	7155	ورقلة	/
20	بحيرة سيدي سليمان	616		2004
21	بحيرة عين البيضاء	6853		2004

المصدر: تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، 2005.

الملاحق

ملحق رقم 3: حظيرة الإنتاج الهيدروكهربائي من المياه في الجزائر

المحطة	الموقع	الطاقة المركبة (ميغاوات)
محطات التدفق		
القوي	بجاية	71,5
درغينة	بجاية	24
ايغيل ايمدا	جيجل	100
منصورية	جيجل	16
إيراقن		
محطات التدفق		
الضعيف	تيزي وزو	8,085
سوق الجمعة	تيزي وزو	4,458
تيزي مدان	تيزي وزو	2,712
إيغزر نشبال	عين الدفلى	7,00
غريب	البويرة	6,425
قوريات	معسكر	5,7
بوحنيفية	تلمسان	3,5
بني غردل	عين تيموشنت	4,228
تسالة		

المصدر: تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر

الملاحق

ملحق رقم4: نسبة تراجع الأضرار البيئية في مختلف القطاعات بين 2002 و 2007

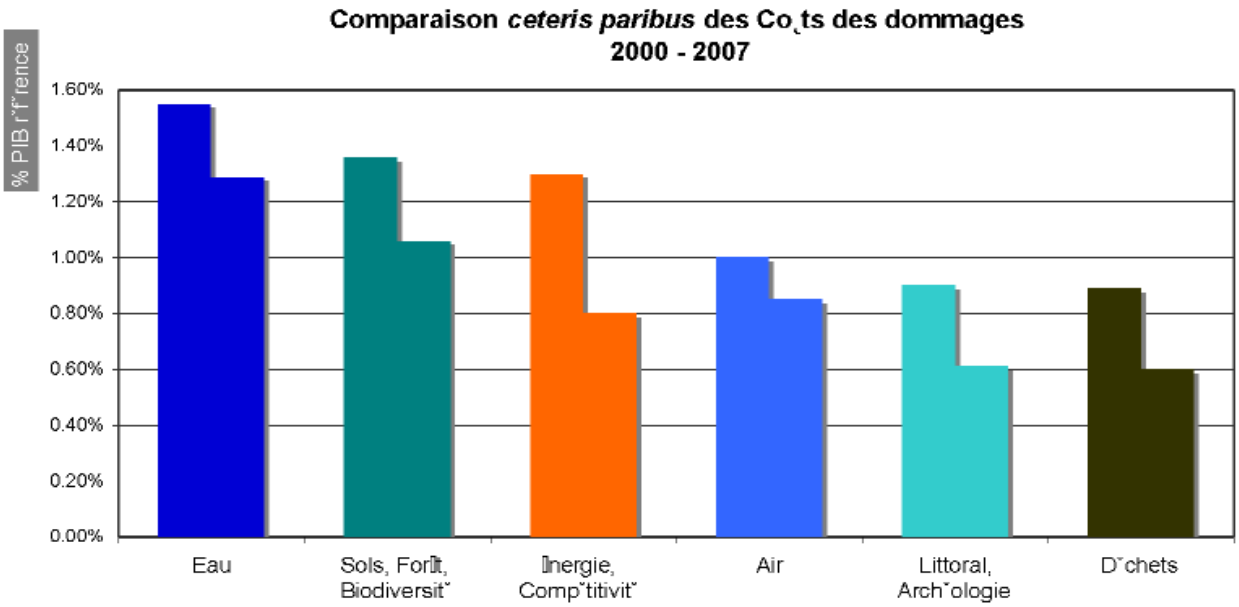

المصدر: التقرير الوطني حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2007.

الملاحق

الملحق رقم 5: نسبة الخسائر الإقتصادية الناتجة عن حائق الغابات بتيزي وزو

designation	2011		2012	
	Volume physique en 10^3	Valeur financière en 10^3	Volume physique en 10^3	Valeur financière en 10^3
Boit de chauffage	11769st	3059,94	108079st	28100,54
Liège de reproduction	10632,60Qx	74428,20	96241	673687,00
Liège male	1181,40	236280	10693	213867,00
Maquis	36765,30st	9558,97	48460st	111398,78
Broussailles	1219100 fagots	36573,00	1610750 fagots	48322,50
Total	/	135382,91	/	927974,82

Source: Analyse bilan des incendies de forets, Compagne 2012

ملحق رقم 6: الطبيعة القانونية للغابات المحترقة

السنة	%النسبة المحترقة	عدد الحرائق	نوع الشجرة
2011	48,60	17	الفلين
	2,85	1	البلوط
	5 70,	1	الفلين+ البلوط
	8,55	2	الفلين+ الكاليتوس
	68,55	24	المجوع
	100	35	المجوع العام

الملاحق

Source: Analyse Bilan Des Incendies De Forets, Compagne2011.

ملحق رقم7 : معدل تدخل مختلف الأجهزة في إخماد الحرائق

الجهاز المتدخل	الغابات	الحماية المدنية	البلدية	المواطنين	دون تدخل
معدل التدخل	71	33	3	2	4
نسبة التدخل	94,70%	44%	4%	2,7%	5,30%

Source: Analyse Bilan Des Incendies De Forets, Compagne